٢١٧ر٣ (حاشية على شرح الانصاري على المنهاج)، كتبت في

ح القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٧٣ ق ٢٧ س ٥ر٢٢×٥ر١٦ اسم

٥٤٨٩ نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، بآخرها نقص.

١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- تاريخ النسخ.



الأول من الهبراوي على المنهج



قوله بسم الله الرحمن الرحيم الخ بسملة الشارح هو من وضع بعض التلامذة وقصد بهذه الزيادة ترجمة
الشيخ المؤلف وبيان نسبه ليحصل الترغيب في هذا الكتاب بتعيين مؤلفه المشهور بالجلالة
في العلم والاخلاص فيه وبالانتفاع بكتبه وقد يكون غرضه ايضا بهذه الزيادة دفع ما عساه يرد
على المؤلف من اغفاله تسمية نفسه التي هي عندهم من الامور المهمة التي ينبغي لكل شارع في
تاليف الاتيان بها ليبقى الواقف على ذلك التاليف على بصيرة من امره وقد حكى عبد الله في حاشيته
على التحرير عن بعضهم انه يجب اي من جهة الصناعة على كل شارع في تصنيف اربعة امور
البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد ويسن له ثلاثة امور
تسمية نفسه وتسمية كتابه والاتيان بما يدل على المقصود وهو المعروف ببراعة الاستهلال
انتهى واما ما يرد على المؤلف من اغفاله التشهد في خطبته فسياتي دفعه عند التكلم عليها
ان شاء الله تعالى وقيل ان هذه الزيادة من وضع ولده المسمى محب الدين مات غريقا
عليه الشيخ حزنا شديدا حتى عمي في اخر عمره بسبب ذلك وهذا الولد اكبر اولاده وهو الذي
وضع سائر تراجم مؤلفات الشيخ ولم يعقب وكان له ولد اخر يسمى جمال الدين وهو اصغر
اولاده وقد اعقب ذرية كثيرة وافتتحت هذه الزيادة ببسملة لانها من الامور ذات
البال لكونها من اداء حق الشيخ وبره لانه يجب على ابناء التعليم برّ ابائهم بل برّهم اولى
من برّ اباء النسب لان اباء النسب بهم تنمية الاجسام واباء التعليم بهم تنمية الارواح
التي يترتب على تنميتها السعادة في الدارين ولم يؤت فيها بالحمدلة لعله اكتفاء برواية
كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله وقد اشتملت هذه الخطبة المزينة على احدى عشرة سجعة
ثنتان على الميم واربعة على النون وخمسة على الهاء والسجع توافق الفاصلتين
من النثر على حرف واحد وللقوم الفاظ اربعة فقرة وقرينة وسجعة وفاصلة
اي علماء البيان
فالفقرة والقرينة مترادفان على شيء واحد وهو طائفة من الكلام مقابلة باخرى

و

بسم الله الرحمن الرحيم قوله بسم الله الرحمن الرحيم الى بسملة الشارح هو من زيادة بعض تلامذة الشيخ المؤلف زادها
هنا كعادته في غالب مؤلفات الشيخ لتعظيم الشيخ وبيان قدره ومنزلته بين العلماء وهو صنيع منه حسن
يمدح عليه شرعا فهو امر ذو بال اي حال يهتم به شرعا ولذا ابتداه بالبسملة وقد يكون غرضه بهذه الزيادة
ايضا دفع ما عساه يرد على المؤلف من اغفاله تسمية نفسه التي هي عندهم من الامور المهمة التي ينبغي لكل
شارع في تاليف الاتيان بها ليبقى الواقف على كتابه على بصيرة من امره فقد قال بعضهم يجب من جهة
الصناعة على كل شارع في تصنيف اربعة امور البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد
ويسن له ثلاثة امور تسمية نفسه في كتابه والاتيان بما يدل على مقصوده وهو المعروف عندهم ببراعة
الاستهلال وهي ان ياتي المؤلف في طالعة كتابه بما يشعر بالفن الذي جعل ذلك المؤلف فيه ثم لا يخفى ان
الكلام على البسملة طويل الذيل قد افرد بالتاليف واشتهر فلا نطيل به ولكن لا باس بذكر نبذة منه تبركا باهل
العلم الذين درجوا على ذلك والمناسب ان نذكر هذه النبذة على بسملة الشارح الاتية لكونها المقصودة
بالذات دون هذه وسيتكلم الشارح ايضا على شيء من ذلك عند شرحه لبسملة المتن ولنتكلم على هذه العبارة
المزيدة بما تيسر تشحيذا للاذهان وتبركا بالقائل فنقول وبالله التوفيق الى سواء الطريق قوله قال هو فعل
ماض اجوف اصله قول قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها واشتقاقه من القول وهو اللفظ الدال
على معنى كما حققه ابن هشام وغيره خلافا لمن اطلقه على المهمل ايضا ومن حكم القول بالمعنى المذكور
فيه وهو التكلم باللفظ الدال على معنى انه لا ينصب الا جملة او مفردا يؤدي معنى الجملة كقلت
قصيدة او شعرا او مفردا يراد به مجرد اللفظ على الصحيح كقلت كلمة قاله الشيخ خالد وكذا حكم
كل ما تصرف منه وعلم من التقييد بقولنا بالمعنى المذكور ان محل هذا الحكم في القول وما تصرف
منه اذا كان باقيا على معناه المذكور فان كان بمعنى الظن نصبت المفرد كقول الشاعر متى تقول
القلص الرواسما . يدنين ام قاسم وقاسما قوله سيدنا اي الذي له علينا السيادة والرفعة
في العلم والعمل اصله سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت
الياء في الياء فصار سيد واعترض الصفدي بتقديم لفظ سيد على لفظ مولى لانه خلاف المسموع من
العرب وان البلاغة تقتضي العكس ونصه كما في حاشية الرحماني على الغزي القضاة يكتبون سيدنا
ومولانا والصواب تقديم المولى لقول الخنساء وان صخرا لمولانا وسيدنا . والبلاغة تقديم الاعم والمولى
اعم من السيد لان له معاني كثيرة انتهى وقوله والبلاغة تقديم الاعم اي ليكون مفسرا لما قبله
ومبينا للمراد منه فيكون من عطف التفسير وايضا لفظ السيد لا يحتمل غير صفة الكمال بخلاف لفظ المولى
فيكون تاخيره متعينا في سلوك طريق الترقي الذي هو من مقاصد البلغاء وقال بعضهم يقدم السيد لانه
يفزع اليه في الامر المهم والمولى هو الناصر والفزع في المهم الى السيد اولا ثم لمن ينصره ثانيا ويصح تفسير
مولانا هنا بمولينا نعمة العلم بما بينه لنا من العبارات النفيسة المفيدة لتسهيل تناوله وتحرير مسائله
قوله مولانا علم مما قررناه في القولة قبلها ان معناه الناصر لنا على المريدين لخذلاننا واضلالنا بتبيين
احكام ديننا واقامة الحجج والبراهين على ذلك او المولي لنا نعمة العلم بما بينه لنا منه قوله قاضي القضاة
اي القاضي للقضاة المتولي الزامهم بحكم الشرع ومعلوم ان من يتولى الزام القضاة يتولى الزام غيرهم
غالبا واشار بذلك الى ان المؤلف تولى القضاء الاكبر في حياته وهو كذلك قوله شيخ الاسلام على حذف
مضاف اي اهل الاسلام على حد قوله تعالى واسئل القرية اي اهلها والشيخ في اللغة من طعن في السن
او من جاوز الاربعين او الخمسين ولو كافرا وفي الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل بالعلم والعمل ولو
صبيا

صبيا وقال بعضهم يقال لمن لم يبلغ اطفال وصغار وصبيان وذراري ولمن بلغ الى الثلاثين شباب
وفتيان ولمن بلغ الثلاثين الى الاربعين كهول ولمن بلغها شيوخ وتزيد القوة الى الاربعين وتقف الى
الستين وتنقص كل يوم بعد ذلك والاسلام لغة الاستسلام وهو الخضوع والانقياد وشرعا
الانقياد لاوامر الله ونواهيه واختلف هل الاسلام وصف خاص بهذه الامة او وصف مشترك
بين هذه الامة وغيرها من غير فرق بينهما ورجح السيوطي ومن تبعه الاول وافتى م ر بالثاني وهو المعتمد لظاهر
الايات الدالة على ذلك كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقوله
تعالى يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وقوله تعالى ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان
حنيفا مسلما وقوله تعالى حكاية عن يعقوب لبنيه فلا تموتن الا وانتم مسلمون واجاب الاول بان المراد الاسلام
اللغوي قوله ملك العلماء اي المتصرف فيهم بالامر والنهي كتصرف الملك في رعيته ففيه تشبيه بليغ اي
على الراجح اذ قد جرى بعضهم فيه الاستعارة التصريحية فقال شبهه بملك عظيم متصرف في رعيته
واطلق اسم المشبه به على المشبه وهذا الخلاف هنا ماخوذ من الخلاف في نظيره في نحو زيد اسد ومعلوم انه
رضي الله عنه حيث كان ملكا للعلماء فهو ملك لغيرهم بالاولى كما قيل ان الاكابر يحكمون على الورى وعلى
الاكابر يحكم العلماء قوله الاعلام جمع علم بمعنى الجبل شبه العلماء بالاعلام اي الجبال بجامع الثبات وعدم
التزلزل في كل واطلق اسم المشبه به وهو العلم بمعنى الجبل على المشبه وهم العلماء فهو استعارة تصريحية
قوله فريد عصره على حذف مضاف اي فريد اهل عصره او الاضافة بمعنى في اي الفريد في عصره
يعني انه منفرد في وقته واوانه وعصره وزمانه عن ان يشاركه احد في ما اتصف به من العلوم
قوله وحيد دهره قريب في المعنى مما قبله فهو من قبيل الاطناب والخطب سهل فمعناه منفرد بانواع الكمال
التي خلعها الله عليه في دهره اي زمان حياته قوله حجة المناظرين اي دليلهم وبرهانهم الذي يحتجون به
في مناظراتهم والمعنى ان من وافق رايه من المناظرين راي الشيخ كانت الحجة له والمناظرون جمع مناظر من
المناظرة وهي لغة المجادلة والمقابلة واصطلاحا النظر بالبصيرة من الجانبين بين شيئين على وجه الصواب
قوله لسان المتكلمين اي آلة نطق للمتكلمين في علم التوحيد وغيره فهو لهم كاللسان بمعنى انه صير لهم بتقريره
وتاليفه نطقا بليغا سلسا مقبولا فهو تشبيه بليغ او استعارة مصرحة على الخلاف السابق في نظيره
وتقرير الاستعارة هنا ان يقال شبه الشيخ في تقريره وتحريره في العلوم للخائضين فيها باللسان
بجامع الافادة في كل واطلق اسم المشبه به وهو اللسان على المشبه وهو الشيخ هذا وفي كلام بعضهم ان اللسان
يطلق بمعنى الرئيس والكبير حقيقة قوله محيي السنة في العالمين اي مظهر الطريقة الشرعية اعم من
ان تكون مسنونة او واجبة في العالمين اي الجن والانس والملائكة وفي كلامه استعارة اما تصريحية
تبعية بتشبيه الاظهار بالاحياء واستعارته له ثم اشتقاق محيي منه واما مكنية بتشبيه السنة بالحي
اي القابل للحياة واثبات ما يخصه له وهو المحيي قاله الدرس قوله زين الملة والدين هو على حذف
مضاف اي زين اهلهما والمعنى مزين اهل الملة الاسلامية والدين المحمدي بما الفه وقرره او انه
او الاضافة على معنى اللام اي مزين للملة والدين بمؤلفاته وتحريراته والدين ما شرعه الله تعالى
من الاحكام على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم اي من الاحكام الشرعية التي امره صلى الله عليه وسلم بتبليغها
لامته والدين والملة والشريعة والشرع الفاظ ما صدقها واحد وهو ما مر الا انها مختلفة بالاعتبار

لان الاحكام المذكورة من حيث انشاؤها وظهورها وتشريعها تسمى شرعا وشريعة ومن حيث
املاء الشارع اياها لنا تسمى ملة ومن حيث انقياد الخلق لها تسمى دينا وهذا التقرير في هذا
المركب الاضافي بالنظر لاصله والا فهو الآن لقب للمؤلف رحمه الله واللقب قسم من اقسام العلم الجامد
الموضوع للذات قوله ابو يحيى كنية الشيخ المؤلف قوله زكريا اسم العلم وهو بالمد والقصر وبهما
قرئ في السبع قوله الانصاري نسبة الى الانصار رضي الله عنهم والانصار اصله جمع ناصر كاصحاب
وصاحب او جمع نصير كاشراف وشريف صار علما عليهم بالغلبة او بوضعه صلى الله عليه وسلم اياه
عليهم وهو من قبيل المفرد ومن ثم ساغت على القياس النسبة اليه على لفظه اي العلم ولم ترجع
الى مفرده الذي هو ناصر او نصير قال في الخلاصة • والواحد اذكر ناسبا للجمع ان لم يشابه واحدا
بالوضع • قوله تغمده الله برحمته اي عمه وشمله بها ففيه استعارة تصريحية تبعية حيث شبه
تعميم الله له برحمته بادخال السيف في غمده بجامع التغطية في كل واطلق اسمه وهو التغميد عليه
ثم اشتق منه تغمده بمعنى عمه قوله واسكنه فسيح جنته اي واسعها والمراد جعل الله نصيبه منها
وافرا قوله ونفعنا والمسلمين ببركته اي اوصلنا والمسلمين الى الخير ببركة علومه ومعارفه
فان النفع هو الوصول الى الخير وضده الضرر والبركة ثبوت الخير الالهي في الشيء وتطلق
على الزيادة والنماء والمراد بها هنا علومه ومعارفه قوله بسم الله الرحمن الرحيم هذا اول التاليف
من الشارح ولما كان ذكر واجب الوجود سبحانه يلزم كونه امام كل ذي خطر وشان وطراز حلل دفاتر
العلوم في كل اوان • افتتح المؤلف كتابه بما هو ابلغ الثنا فقال بسم الله الرحمن الرحيم وكيف لا تكون
ابلغ الثنا وهي مفتاح اشرف الكتب السماوية • ومصباح بصائر اهل المعارف الربانية • والعوارف
الرحمانية • والتجليات السبحانية • لاشتمالها على علوم الاولين والآخرين • فقد جمع فيها معاني الفاتحة
الجامعة لمعاني القرآن الجامع لمعاني الكتب الاربعة الجامعة لمعاني الكتب الالهية باسرها
وهي لا ينافي خصوص هذا اللفظ مفتاح كل كتاب الهي كما قال صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن
الرحيم مفتاح كل كتاب وقد نقل عن ابي بكر التونسي اجماع كل ملة على ان الله تعالى افتتح كل كتاب
من الكتب السماوية ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ينافيه خصوصية نبينا وامته بها اذ المختص اللفظ
العربي بهذا الترتيب واما ما في النمل عن سليمان فهو ترجمة عما في كتابه لبلقيس اذ لم يكن عربيا
وان كان كل كتاب نزل من السماء عربيا لتعبير كل نبي عن كتابه بلسان قومه ولا ينافيه ايضا امره عليه
الصلاة والسلام بكتب باسمك اللهم الى نزول بسم الله مجريها ومرسيها فامر بكتب بسم الله الى نزول
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فامر بكتب بسم الله الرحمن الى نزول آية النمل فامر بكتبها بتمامها
فانه يقتضي عدم افتتاح القرآن بها لاحتمال عدم علمه صلى الله عليه وسلم بافتتاح القرآن بها قبل
الامر بذلك لكنه بعيد اذ كيف يتاخر عدم علمه الى نزول آية النمل ودفع بعضهم الاستبعاد المذكور
بانه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يقول اول السورة بعد نزول آخرها مع تخلل نزول بعض سورة اخرى
بينهما فتامله ولا ينافيه ايضا ان معاني الكتب مجموعة في القرآن ومعانيه في الفاتحة ومعانيها في البسملة
فان هذا يقتضي اختصاص القرآن بها لان المختص اللفظ العربي على هذا الترتيب كما مر فظهر ان قولهم
اقتداء بالكتاب العزيز للاقتصار على الاشرف او جمعه اياها اذ انفرد ذلك فالابتداء بها مطلوب وعدمه
منقص مبتر كما اخبر به الصادق المصدوق بقوله كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
ابتر وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى عند ذكر الشارح له في الكلام على بسملة المتن
وما ذكر آنفا من ان معاني الكتب مجموعة في القرآن الخ مشار به الى ما روي ان الكتب السماوية اي المنزلة
من السماء الى الدنيا مائة واربعة انزل على شيث ستون وعلى ابراهيم ثلاثون وعلى موسى قبل التوراة
عشرة

عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان وان معاني كل الكتب مجموعة في القرآن ومعانيه
مجموعة في الفاتحة ومعانيها مجموعة في البسملة ومعانيها مجموعة في بائها ومعناها بي كان ما كان
وبي يكون ما يكون كذا في ابن عبد الحق والمراد الجمع ولو اجمالا من طريق الايماء ووجه بعضهم كون معاني
البسملة في الباء بان المقصود من كل العلوم وصول العبد الى الرب وهذه الباء لما فيها من معنى الالصاق
تلصق العبد بجانب الرب زاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها ومعناها انا نقطة الوجود المستمد
مني كل موجود قيل المراد بنقطتها اول ما يخرج بالقلم لا النقطة التي تحتها لان نقط الحروف اصطلاح
جديد وفي الحادي انها النقطة التي تحت الباء وقوله انزل على شيث ستون الخ يخالف لما في الخميس
ونصه وعن ابي ذر الغفاري قلت يا رسول الله كم انزل الله من كتاب قال مائة صحيفة واربعة كتب
على شيث خمسين صحيفة وعلى خنوخ وهو ادريس ثلاثون صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحائف و
على موسى قبل التوراة عشرة صحائف وانزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان ولم يذكر آدم
في هذه الرواية كالتي قبلها وفي الينابيع وعلى آدم عشر صحائف ولم يذكر صحف موسى انتهى وقوله ومعاني
القرآن اي غير الفاتحة والبسامل وقوله ومعاني الفاتحة اي غير البسملة وقوله ومعاني البسملة
اي غير الباء لئلا يلزم ظرفية الشيء في نفسه وجاء في الحث على تجويد البسملة وتحسين خطها احاديث
منها عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فلم يعور الهاء التي في
بسم الله كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ومنها ما روي انه
صلى الله عليه وسلم تانق رجل في بسم الله الرحمن الرحيم فغفر له وروي اذا كتبتم كتابا فجودوا
بسم الله الرحمن الرحيم تقضى لكم الحوائج وكان عمر ابن عبد العزيز يقول لكتابه طولوا الباء واظهروا
اسنانها ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله تعالى وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية كاتب وحيه
الق الدواة وحرف القلم واقم الباء وفرق السين اي فرق اسنانها ولا تعور الميم وحسن الله ومد
الرحمن وجود الرحيم وضع قلمك على اذنك اليسرى فانه ايسر لك نقلت هذه الاحاديث بعضها
من رسالة السنواني وبعضها من رسالة الحادي وبعضها الآخر من رسالة الشيخ محمد بن محمد بن حمدون
المغربي تتمة روي ان البسملة لما نزلت هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر واصغت
البهائم باذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يسمى اسمه على شيء الا شفاه
ولا يسمى اسمه على شيء الا بارك فيه وروي ان رجلا قال في حضرته صلى الله عليه وسلم تعس الشيطان
فقال له عليه الصلاة والسلام لا تقل ذلك فانه يتعاظم عنده اي عند هذا القول ولكن قل بسم الله
الرحمن الرحيم فانه يصغر حتى يصير اقل من ذبابة وروي ان من اراد ان يحيى سعيدا ويموت شهيدا
فليقل عند ابتداء كل شيء بسم الله اي كل شيء ذي بال بدليل الحديث المتقدم وروي ان بسم الله
الرحمن الرحيم ام القرآن وهي ام الكتاب وهي السبع المثاني ولعل وصفها بهذا باعتبار اشتمالها على
معاني الفاتحة الموصوفة به وعن ابن مسعود من اراد ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر
فليقرأ البسملة فيجعل الله له بكل حرف منها جنة اي سترا ووقاية من كل واحد منهم فانهم يقولونها
في كل افعالهم فيها قوتهم وبها استضلعوا وروي ان رجلا كتب الى عمر ان بي صداعا لا يسكن
فابعث الي دواء فبعث اليه قلنسوة فكان اذا وضعها على راسه سكن صداعه واذا رفعها عاد
اليه الصداع ففتحها فاذا فيها كاغد مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم ومن كتبها مائة مرة وثلاثة عشر

مرة في أول يوم من المحرم وحملها لم يصبه مكروه في سنته هو وأهل بيته ومن كتبها ثلاثة عشر مرة في أي
وقت كان وحملها أمن من الصداع وقال بعضهم الذنوب توجد في الليل والنهار وفي السر والعلانية
فإذا قال الإنسان بسم الله الرحمن الرحيم غفر الله له ذنوبه ليلا ونهارا سرا وعلانية وكان نوح
عليه السلام كلما أراد أن يجامع زوجته يقول بسم الله الرحمن الرحيم فرزقه الله أربعة أولاد بعد
الطوفان وهم حام وسام ويافث ويام وولدوا أولادا فصارت الأنساب تنتسب إليه ببركة
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تيسر إيراده على بسملة الشارح وسيأتي زيادة على ذلك عند
الكلام على بسملة الماتن إن شاء الله تعالى قوله الحمد لله لما كان المقتصر على البسملة لا يسمى حامدا فإن
وإن كان لفظ الحمد من أفرادها وماصدقاتها ولذا اقتصر عليها الإمام مالك في موطأه والبخاري في
صحيحه وأبو داود ومن لا يحصى من الأكابر أردفها الشارح به كالأكثر جريا على العرف المستمر فقال الحمد لله
وللاقتداء بالكتاب العزيز أيضا ولقوله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يحب أن يحمد رواه الطبراني
وغيره وروى الشيخان وغيرهما مرفوعا لا أحد أحب إليه الحمد من الله عز وجل وقوله صلى الله عليه
وسلم إن الله يحب الحمد يحمد به ليثيب حامده وجعل الحمد لنفسه ذكرا ولعباده ذخرا رواه الديلمي عن
الأسود بن سريع ومعنى الحمد لله الثناء بالكمال ثابت لله لأن الكمال إما قديم فهو وصفه وإما حادث
فهو فعله فالكمال حينئذ له ويصح أن تكون جملة الحمد له خبرية لفظا ومعنى فإن قلت الإخبار بثبوت شيء
للغير لا يستلزم حصول ذلك الشيء للمخبر كقولك القيام لزيد لا يلزم من ذلك أن تكون قائما فلا يلزم
من الإخبار بثبوت الحمد لله أن يكون المخبر به حامدا مع أن المطلوب أنه يحمد الله أجيب بأن ذلك الإخبار
مفيد الحمد المخبر بطريق اللزوم لأن الإخبار بوقوع الحمد من الغير يستلزم اتصافه تعالى بالكمال بالواسطة فيكون
إخبارا باتصافه تعالى بالكمال بالواسطة فيكون حامدا له تعالى كما يقال لمن قال الله واحد إنه موحد لإيقاع
الإخبار عن حصول الشيء ليس ذلك الشيء لأنا نقول لا نسلم أنه كذلك مطلقا وإنما يكون كذلك إذا
كان الإخبار ليس من جزئيات المخبر عنه أما لو كان كذلك فلا كما في قولنا الخبر يحتمل الصدق والكذب وما
نحن فيه من هذا القبيل لصدق تعريف الحمد عليه ويصح أن تكون إنشائية لفظا ومعنى لكن مع
[illegible] بناء على أنها وضعت في الشرع لإنشاء الحمد كصيغ العقود كبعت واعتقت واستشكل بأن
المعنى ح إنشاء جميع المحامد لله وهذا باطل إذ لا يمكن العبد إنشاء جميع المحامد منه ومن غيره وأجيب
بأنه ليس المراد إنشاء مضمون الجملة وهو المأخوذ من مادتها وهيئتها من حيث دلالتها على الإسناد كقيام
زيد من زيد قائم واختصاص المحامد بالله تعالى في الحمد لله بل المراد إنشاء حمد الشخص نفسه بمضمون
الجملة أي بهذا اللفظ الدال على اختصاص المحامد بالله ويصح أن تكون خبرية لفظا إنشائية معنى
أي مستعملة في الإنشاء مجازا لحصول حمد الشارح بالتكلم بها كما هو شأن الإنشاء إذ المقصود بها
الثناء على الله تعالى بمضمونها المذكور من اتصافه تعالى بصفات ذاته وأفعاله الجميلة واستحقاقه
لجميع المحامد من الخلق وإن انتقم منهم فلا فرد منها لغيره تعالى بالحقيقة هذا ما تيسر ذكره على حمدلة الشارح ومبسوط
الكلام فيه زيادة على ذلك إن شاء الله تعالى عند الكلام على حمدلة المتن تتمة الحمد لله ثمانية أحرف
والجنة لها ثمانية أبواب فمن قال الحمد لله على صفاء من قلبه فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها
شاء والصفاء هو أن لا يرى النفع والضر إلا من الله سبحانه وتعالى لأنه لا فاعل في الحقيقة إلا هو
فالفضل منه إحسان والضر منه عدل وإنه لا يستحق الحمد إلا هو تتمة قوله على إفضاله أي إحسانه و
تعليق الحمد من الشارح على هذا الوصف يشعر بكونه علة فكأنه قال أحمد الله لأجل إفضاله فهو حمد
في مقابلة نعمة فيثاب عليه ثواب الواجب الزائد على ثواب النفل بسبعين درجة ونحو ذلك أي أنه
[illegible]
أصناف

أضاف إلى ما قيد به الحمد لفظا بأن ذكر القيد أو لاحظ القيد نية فقط وإن لم يتلفظ به أما لو أطلق الحمد عن القيد
لفظا ونية أو قيده لفظا فقط فلا يثاب عليه إلا ثواب المندوب قاله السحيمي وقد قام البرهان عقلا ونقلا
على وجوب حمده سبحانه وتعالى لأن شكر المنعم واجب بالحمد للآيات والأخبار الآمرة بالتدبر الموجبة للتفكر
وهو سبحانه وتعالى قد أفاض نعمه على كل موجود ظاهرة وباطنة وإن كان قد تفاوتت بينهم فيها ولذا قيل نعمتان ما
خلا موجود عنهما نعمة الإيجاد ونعمة الإمداد انتهى أما شكر المنعم بمعنى امتثال أوامره واجتناب نواهيه فهو واجب
شرعا على كل مكلف ويأثم بتركه إجماعا وكذا الشكر القلبي بمعنى اعتقاد أن النعم منه تعالى قاله المدابغي على التحرير قوله
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله لما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم واسطة لنا في إيصال كل خير
من الله إلينا فلا يعطينا شيئا من ذلك إلا على يديه وكان شكر الواسطة مطلوبا بالحديث من صنع إليكم معروفا
فكافئوه فإن لم تقدروا على مكافأته فادعوا له أتى الشارح رحمه الله بالدعاء له صلى الله عليه وسلم بالصلاة
والسلام عليه أداء لبعض حقه وتوسلا إلى الله تعالى في قبول حمده وإتمام قصده إذ لا قدرة لنا على مكافأته
صلى الله عليه وسلم إلا بالدعاء له العائد بركته علينا في الحقيقة كالصلاة والسلام عليه وبإكرام ذريته وقرابته
وصحابته وسيأتي معنى الصلاة والسلام في كلام الشارح عند ذكر المتن لهما ونزيد عليه ما يتيسر الله تعالى إن
شاء الله تعالى فائدة من صلى على النبي وآله وصحبه مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة قاله ابن حجر وغيره وقال
في الفتح الرباني ومنفعة الصلاة عائدة على المصلي لأنه إذا صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا وقال ابن
العربي فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوح العقيدة وخلوص النية وإظهار
المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة صلى الله عليه وسلم وقال في الأفراح والتهاني من صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصلاة كتب الله له ألف ألف درجة ومحا عنه ألف ألف سيئة يا دائم
الفضل على البرية يا باسط اليدين بالعطية يا صاحب المواهب السنية صل على سيدنا محمد خير الورى
سجية واغفر لنا يا ذا العلا في هذه العشية وذكرها ابن حجر في كتابه حسن التوسل
في زيارة أفضل الرسل أنه ذكر التلمساني في مفاخره أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي كل يوم ثلاث مرات
وكل ليلة ثلاث مرات حبا لي وشوقا إلي كان حقا على الله أن يغفر ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم وورد
من صلى علي عشرا فكأنما أعتق رقبة وورد من صلى علي حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا أدركته
شفاعتي يوم القيامة وورد من صلى علي في كل يوم مائة صلاة كتب الله له بها ألف ألف حسنة
ومحا عنه ألف ألف سيئة وكتب له مائة صدقة مقبولة وعن أنس رضي الله عنه من صلى علي
كتب له براءتان براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله الجنان يوم القيامة مع الشهداء
انتهى ما ذكره الشهاب ابن حجر في كتابه المذكور وفضائل الصلاة عليه لا تحصى وفضائلها لا تستقصى وفي
هذا القدر كفاية هنا قوله [illegible] وبعد أتى الشارح بهذه اللفظة اقتداء
به عليه الصلاة والسلام لأنه كان يأتي بها في كتبه ومراسلاته وفي الزرقاني على المواهب قد ثبت أنه صلى الله
عليه وسلم كان يقول أما بعد في خطبه وشبهها كما روى ذلك أربعون صحابيا كما أفاده الرهاوي في أربعينه
المتباينة الأسانيد وما أدري ما وجه اقتصار كثير من على الظرف ولا يكفي الاعتذار لأن المدار عليه أو ربما للاختصار
لأن المطلوب اتباع ما جاءت به السنة لا سيما والإطناب مطلوب في الخطب وكون المدار عليه يحتاج لوحي
يسقط عنه انتهى وكانت أما بعد فصل الخطاب لداود عليه الصلاة والسلام أي ما فيها من حسن التخلص مما
قبلها والانتقال إلى ما بعدها فلا تكون إلا بين أمرين متغايرين وقد تخلص بها الشارح من ذكر الخطبة وانتقل
بها إلى ذكر سبب التأليف فكأنه قال وبعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر
فها أنا أشرع في بيان سبب تأليف هذا الشرح فأقول قد كنت اختصرته قوله فقد كنت لم أشرع في
ذكر سبب تأليف هذا الشرح وذلك أنه لما اختصر متن المنهاج بالمنهج سأله بعض أحبابه في شرحه على الوصف

الذي ذكره فاجابه الى ذلك هذا ملخص ما يذكره في سبب التأليف **قوله** يحيي الدين اي يحيي اهل الدين وينقذهم
من ظلمة الجهل الذي هو كالموت بمؤلفاته وتحريراته او يحيي الدين نفسه بتآليفه فيه وتحرير له ويجري فيه ما مر
في يحيي السنة من الاستعارة اما التصريحية التبعية بتشبيه الاظهار بالاحيا فاستعارته له ثم اشتقاق يحيي منه
واما المكنية بتشبيه الدين بالحي واثبات ما تخص له وهو المحيى ووصف الشيخ له بذلك لا ينافي ما نقل عنه
انه قال لا اجعل في حل من يسميني محيي الدين لان ذلك انما هو من باب التواضع ونحو ذلك فلا يقال مقتضى
ذلك حرمة اطلاق هذا اللفظ عليه خلافا لمن توهم فيه ذكره الشوبري في فتح الاله ثم قال ومن ثم كان الذي
يظهر كما بينته في غير هذا المحل ان من صرح بان ما يحق يؤذيه لا يحرم ما صرح به وليس هو من قولهم الغيبة
ذكرك اخاك بما يكره لان مرادهم كما هو ظاهر بما يكره ما تكره عرفا اما من كره الثناء عليه بحق فلا يلتفت
لكراهته لذلك وانه لم يكن من باب التواضع فانه حينئذ بالعبث اشبه انتهى **قوله** النووي هو باثبات
الالف على غير قياس ويحذفها نسبة الى نواة قرية من قرى دمشق الشام ذات اشجار واعتاب نشأ بها
ثم سكن دمشق وصار امام اهل عصره علما وعبادة • وورعا وزهادة • راقب الله في سره وجهره • وله
بيرح طرفة عين عن امتثال امره • ولم يضيع من عمره ساعة في غير طاعة مولاه الى ان صار قطب عصره
وحوى من الفضل ما حواه • وبلغ ما نواه • فتشرفت به نواة • ولد رحمه بعد وفاة الامام الرافعي
بنحو سنتين ومات في شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست واربعين سنة وكان
عزيزا عند اهل الشام عظيما موقرا **قوله** يحل الفاظه اي يبين معانيها ومنه بيان نحو الفاعل والمفعول
وفيه ان في هذا اضافة الشيء الى نفسه لان المنهج اسم للالفاظ على ما هو المختار في اسماء الكتب لا يقال
الاضافة فيه بيانية اي الفاظ هي هي لانا نقول صرح الناصر اللقاني بان الاضافة البيانية لا تاتي
في الاضافة الى الضمير وقد يقال هو من اضافة كل من الجزئيات الى كله لان المعنى يحل كل تركيب من تراكيب
جملة تلك الالفاظ على حد قولهم اركان الصلاة واركان التيمم **قوله** ويحل حفاظه اي يصيرهم اجلاء
لفهمهم معانيه بكثرة ما اشتمل عليه من الفوائد فهو بالجيم المعجمة لا بالحاء المهملة اهـ عناني **قوله** ويبين
مراده اي لان اللفظ قد يطلق ويراد به غير ظاهره اهـ عناني

تعالى استدل الا على منطوق المتن وهو قوله انما يطهر الخ وعلى مفهومه وهو
قول الشارح بخلاف الخل الخ لكن الدلالة على المنطوق ظاهرة لانها بمنطوق
الادلة الثلاثة فان منطوقها ثبوت حكم التطهير للماء واما الدلالة على
المفهوم وهو انتفاء حكم التطهير عن غير الماء من المائعات كالخل ونحوه ففيها
خفاء فلذلك بينها بقوله فلو طهر غيره من المائع الخ انتهى حمل بزيادة
قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا الآية تشمل ما نبع من الارض ايضا
لانه نزل في الاصل من السماء قال تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه
في الارض وعدل عن آية وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به مع انها
اصرح في المراد لافادة ان الطهورية غير الطاهرية وليس قوله طهورا تاكيدا
لان التاسيس اكثر منه فائدة لافادته معنى زائدا على ما قبله فالطاهرية
استفيدت من الماء لعدم الامتنان بغيره اي بغير الطاهر والطهورية استفيدت
من طهورا فعلم مما تقرر انه لا تلازم بين الطاهر والطهور فقد يكون الشيء
طاهرا لا مطهرا كالمستعمل وقد يكون مطهرا لا طاهرا كذرق الحمام في الدبغ
فتامل انتهى مدابغي على التحرير واختلفوا في المياه التي في الارض هل هي
اصلها من السماء ام خلقها الله تعالى في الارض على قولين احدهما ان
الجميع من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه
ينابيع في الارض والثاني ان الله تعالى خلق ماء في الارض كما خلق ماء
السماء فيها قال تعالى والارض بعد ذلك دحاها اخرج والا كانت الارض
مخلوقة قبل السماء وقد اخبر الله تعالى انه اخرج منها ماءها ومرعاها
تعين ان يكون الماء مخلوقا فيها ومما يدل على ان الارض مخلوقة قبل السماء
قوله تعالى قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون
له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها
وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين ثم استوى الى
السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا
طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين وثم للترتيب وقال
بعضهم خلق الله الارض اولا ثم خلق السماء ثم دحى الارض بعد ان خلق
السماء وقيل خلق الله زمردة خضراء كغلظ السموات والارض

ثم نظر اليها نظرة العظمة فانماعت فصارت ماء ثم ومن ثم ترى الماء دائما
يتحرك من تلك الهيبة ثم ان الله تعالى رفع من البحر بخارا وهو الدخان
الذي ذكره في قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان فخلق السماء من الدخان
وخلق الارض من الماء وخلق الجبال من موج الماء وماء البحر الملح يجوز
الطهارة منه بلا كراهة لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل
ميتته هذا مذهبنا ونقل البغوي في سورة التكوير عن عبد الله بن عمرو
وعبد الله بن عمر انهما قالا لا يجوز الطهارة بماء البحر لانه غطاء جهنم ونقل
ذلك ايضا الدارمي في الاستذكار عنهما وعن سعيد بن المسيب انه لا يجوز
الوضوء بماء البحر قال وعن قوم انهم قدموا التيمم عليه وخيروا بينهما وعن
قوم الله يتوضأ به عند عدم غيره ومما يدل على ان البحر غطاء جهنم قوله
تعالى مما خطاياهم اغرقوا فادخلوا نارا فاقتضى ذلك ان دخول النار تعقب
الغرق وقوله صلى الله عليه وسلم ان تحت البحر نارا وان تحت النار بحرا
الحديث والله اعلم انتهى ملخصا من كتاب القول المفيد في النيل السعيد
للعلامة احمد بن العماد قوله حتى بال الاعرابي هو الاقرع بن حابس او
ذو الخويصرة قال المناوي في شرح التحرير واقتصر حجر في التحفة على الثاني
لكنه قيده بالتميمي وهو مخالف لما في الاصابة ولما في القاموس فانه قال
ذو الخويصرة اثنان احدهما تميمي والثاني يماني فالاول خارجي ليس بصحابي
والثاني هو الصحابي البائل في المسجد انتهى بالمعنى فليراجع وعبارته
ذو الخويصرة اليماني صحابي و~~الخويصرة~~ هو البائل في المسجد والتميمي حرقوص
ابن زهير ضئضئ الخوارج اي اصلهم انتهى ع ش على م ر قوله ذنوبا من ماء
على حذف مضاف اي مظروف ذنوب حال كونه بعض الماء فمن تبعيضية وهي
مع مدخولها في محل نصب على الحال ومجيء الحال من النكرة قليل انتهى مدابغي
على الخطيب ~~[illegible]~~ قوله ~~[illegible]~~ الدلو الممتلئة ماء اذا كان هذا
معنى الذنوب فما فائدة قوله بعده في الحديث من ماء وتقييده به تامل و
يجاب بان الذنوب يطلق حقيقة على الدلو فقط لا بقيد كونه ممتلئا ماء
وعليه بقيد كونه فيه ماء او الممتلئة او القريبة من الامتلاء او بقيد شد
الحبل عليه فيحمل الذنوب في الحديث على الدلو فقط فيظهر وجه تقييده
فيه بقوله من ماء ويزول الاشكال انما تقرر من حمل الذنوب في الحديث
على مطلق الدلو الذي هو من جملة اطلاقات الذنوب لغة كما تقدم
وهو

وهو منقول عن عبارة القاموس وغيره انتهى ملخصا وافاد قوله الممتلئة ان الدلو مؤنثة
وفي المختار انها تذكر وتؤنث انتهى ع ش على م ر قوله والامر للوجوب اي في الآية
الثانية والحديث وكذا قوله والماء ينصرف الخ انتهى جمل وقرر بعضهم ان قوله والماء ينصرف
الخ راجع للآيتين والحديث قوله لتبادره الى الفهم ما لم تقم قرينة تصرفه الى غيره كما في
الآية التي هي وانزلنا من السماء ماء طهورا والالزم الغاء طهورا اي المحصل للطهارة
لا الطاهر لقوله في الآية الاخرى ماء ليطهركم به والالزم التاكيد انتهى حلبي قوله لفات
الامتنان اي كماله والامتنان تعداد النعم وهو من الله محمود ومن غيره مذموم انتهى
شيخنا عطية وبقوله اي كماله اندفع ما اعترض به بعضهم بقوله ما المانع ~~[illegible]~~ ان يقع
الامتنان بشيء مع وجود ما يشاركه في المعنى الذي امتن به لاجله اي وهو
الطهورية اذ وجود ذلك الغير مانع من كمال الامتنان كما لا يخفى قوله ولا غسل
البول به فيه انه قد يقال انما امر بغسل البول به لانه المتيسر اذ ذاك غالبا
ح ح فيسقط الاستدلال بالحديث لطروق الاحتمال له فالاولى ان يقال في
مقام الاستدلال على اختصاص الطهارة بالماء تثبت الطهارة بالماء المطلق
ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور الفارق فلا يقاس به غيره لان الطهارة
عند الامام تعبدي وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التي
لا توجد في غيره انتهى ملخصا من الحلبي والخطيب وغيرهما ثم قال الحلبي وقد يتوقف
فيه بانه تثبت الطهارة بالنبيذ انتهى قوله فمتغير بمخالط تفريع على
مفهوم قوله وهو ما يسمى الخ وانما فان مفهومه ان ما لا يسمى كذلك لا يكون
مطهرا بضميمة منطوق قوله في المتن قبله انما يطهر من مائع ماء مطلق وانما
قال غير مطهر لانه المقصود وان كان الظاهر ان يقول غير مطلق والمراد
المتغير احد اوصافه الثلاثة وهي الطعم واللون والريح فلا يضر التغير بغيرها
كالحرارة والبرودة كما سينبه عليه بقوله والتغير المؤثر الخ انتهى شيخنا عطية بزيادة
قوله بمخالط هذا شروع منه في ذكر قيود في المفرع على ما سبق وهي اربعة
اولها قوله بمخالط وثانيها قوله طاهر وثالثها قوله مستغنى عنه ورابعها
كثرة التغير بما استوفى القيود الثلاثة المذكورة المستفادة من معنى

قوله تغيرا يمنع الاسم وسياخذ في الشرح محترز القيود المذكورة على طريقة
اللف والنشر المشوش بقوله وخرج بما ذكر التغير بمجاور الخ قوله وهو ما
يتميز في راي العين هذا احد تعريفي المخالط وهو الاصح منهما و
الثاني ما يمكن فصله فالتراب على الاول مخالط قبل رسوبه وعلى
الثاني مجاور بعد رسوبه لامكان فصله حينئذ فلا حاجة لاستثنائه
اه مدابغي على التحرير بزيادة ايضاح قوله بخلاف المجاور اي فانه على الاصح السابق
في تعريف المخالط ما يتميز في راي العين عند ملاقاته الماء ويعلم من
عدم الضرر بالتغير الناشي من المجاور الملاقي للماء عدم الضرر بما ينشا من غير
الملاقي له بان كان بقربه بالاولى قوله طهورا انما يحتاج لهذا القيد بالنسبة
للمغير الملاقي للماء اما المغير بمجاورته له من غير ملاقاة له فلا يحتاج
للتقييد بذلك فلا يضر التغير به وان كان نجسا كما في مسئلة الجيفة القريبة من
الشط قوله مستغنى عنه مراده بالمستغنى عنه ما يمكن صون الماء عنه فلا
يضر التغير باوراق الاشجار المتناثرة ولو ربيعية وان تفتتت واختلطت
ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما اختلط منها سواء اوقع بنفسه ام بايقاع
وسواء كان على صورة الورق كالورد اولا انتهى شرح م ر اي لان الثمار يسهل
التحرز عنها بخلاف الاوراق انتهى جمل وتلخص مما ذكراه ان المستغنى عنه ما يسهل
عادة التحرز عنه في الماء اي ما من شانه ذلك فافهم قوله كزعفران مصروف
لكونه اسم جنس وليس علما ولا وصفا قوله تغيرا مفعول مطلق عامله متغير
الذي هو اسم فاعل قوله لكثرته فيه اشارة الى ان عرف الفقهاء جار في حكمهم
على المتغير المذكور بالضرر على الكثرة فهي منشا الضرر في عرفهم لا غيرها قوله
اطلاق اسم الماء عليه اي بحسب اللسان العربي والعرف الفقهي قوله ولو
كان التغير تقديريا هذا الكلام الغرض منه التعميم في ضرر التغير الكثير بما ذكر
وبيان انه لا فرق بين ان يكون ذلك التغير حسيا او تقديريا قوله
بان اختلط الباء للتصوير وهي تفيد حصر التقديري في هذه الصورة فلا
يتجاوزها قوله ما يوافقه في صفاته اي مائع يوافقه كما في شرح م ر
فلا يضر التغير التقديري الا بالخليط المائع لا بالمجاور المائع كالدهن
و

والمراد [illegible] قوله بمخالط اي [illegible] ولا بد في الخليط من ان تكون عينا لا ريحا كالبخور كما افهمه قوله بمخالط ع ش

من شانه ان يخالط يقينا بنفسه او بما نشا عنه كاعواد تحللت منها رطوبة وخالطته ق ل على خط

ولا بالخليط الجامد كالحوار انتهى جمل بزيادة ايضاح قوله في صفاته اي كلها او
بعضها وقوله مخالفا له اي بالمخالف الوسط وهو لون العصير اي عصير
العنب الاسود وطعم الرمان اي الحامض او الابيض او الحلو صح وريح اللاذن وهو شي يوخذ
من شعر لحا المعز قوله كماء مستعمل عبارة شرح م ر والماء المستعمل كمائع
فنفرضه مخالفا للماء وسطا في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم الى ماء
قليل فبلغ به قلتين صار طهورا وان اثر في الماء بفرضه مخالفا انتهت
وقوله لا في تكثير الماء اي لا في حالة تكثيره الماء اي فلا يكون كالمائع ولا يعول
على فرضه مخالفا وسطا هذا هو المراد من عبارته وقد اشار الشارح له هنا
بقوله الاتي آنفا في غير الماء المستعمل تامل انتهى جمل بزيادة يسيرة موضحة قوله
فيقدر مخالفا له في احدها المراد بالاحد الاحد الدائر فيشمل كل احد اي
فيقدر مخالفا له في كل صفة لا في صفة واحدة فقط انتهى شيخنا حفني
وصرح به م ر وعبارة ع ش قوله في احدها اي فان غير اكتفي به والا
عرض الباقي من الصفات ليوافق كلام م ر انتهت وقوله فان غير اي
ذلك الوصف المعروض فرضا وتقديرا بحصل التغير تقديرا به وقوله اكتفي
به اي في سلب الطهورية وخرج بقول الشارح ما يوافقه في صفاته
ما لو وافقه في صفة واحدة منها وبقي فيه الصفتان مثلا كماء ورد
منقطع الرائحة له لون وطعم مخالفان للون الماء وطعمه فهل تعرض
حينئذ جميع الصفات الثلاثة او يكتفى بفرض مغير الريح الذي هو
الاشبه بالخليط في ذلك خلاف بين الفقهاء وقد اوضح ذلك شيخنا الحفني
بحاصل ونصه كما في حاشية الجمل والحاصل ان الواقع ان كان مفقود الصفات
كلها كماء مستعمل لا بد من عرض الصفات المذكورة على الماء وان كان مفقود
البعض كماء له رائحة فيقدر فيه اللون والطعم ولا يقدر الريح لانه اذا لم
يغير بريحه فلا معنى لتقدير ريح غيره وهذا كله اذا لم يكن للواقع
له صفة في الاصل وقد فقدت فان كان كماء ورد منقطع الرائحة ففيه
خلاف بين ابن ابي عصرون والروياني فالروياني يقول يقدر فيه
لون العصير وطعم الرمان وريح ماء الورد فيقدر الوصف المفقود فيه

رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها اذا رعت نباتا مخصوصا قاموس

والمعهود اي اللبان والذكر اني برماوي ح

ورد ح

لا ريح اللاذن وابن ابي عصرون يقول يقدر فيه طعم الرمان ولون
العصير وريح اللاذن ولا يقدر ريح ماء الورد لفقده بالفعل فيكون
ماء الورد حينئذ كالماء المستعمل انتهى والفرق بين القولين انه على كلام
ابن ابي عصرون يعتبر اوسط الصفات وان لم يشبه صفة الواقع وهو الاوفق
بكلامهم لان قولهم مخالفا وسطا صريح في انه لا يعتبر الخليط بنفسه وانما يعتبر
بغير جنسه وهو كذلك عند الجميع الا الروياني فماء الورد المنقطع الرائحة يعتبر
على كلام ابن ابي عصرون والجمهور بريح اللاذن وعلى كلام الروياني يعتبر بماء ورد
له رائحة لانه اشبه بالمخالط واعلم ان عرض اوصاف المخالف الوسط في جميع
صور التقديري جائز لا واجب فليس المراد انه لا يحكم بطهورية الماء الا بعد
عرض ما ذكر بل المراد انه لو قدر فغير ضر والا فله الاعراض عن التقدير واستعماله
اذ غاية الامر انه شاك في التغير المضر والشك لا يضر انتهى ملخصا ع ش وسم و
غيرهما وفي اجهوري ما نصه قوله بان تعرض عليه اي جوازا فلو هجم شخص وتوضأ
كان وضوءه صحيحا سم اذ الاصل عدم الضرر انتهى وظاهره جريان ذلك فيما
اذا كان الواقع نجسا في ماء كثير انتهى مدابغي وفي الشوبري ما نصه فلو هجم وتوضأ
به صح وضوءه لان غايته انه شاك ونحن لا نؤثر بالشك استصحابا للاصل
المتيقن كما لو شك في مقره هل هو مخالط او مجاور او في كثرته او نحو ذلك
انتهى وقوله في مقره هل هو مخالط او مجاور مبني على ان المقر اذا كان مخالطا
يضر والمعتمد انه لا يضر كما نص على ذلك المدابغي على التحرير نقلا عن ع ش فانه بعد ان نقل
عن شرح م ر ما نصه ويعلم مما تقرر ان الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي يدهن به
القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير طهور تعقبه بقوله ع ش ما نصه
وقوله ان تحققنا تغيره به الخ هذا التفصيل انما هو فيما اذا وضع لاصلاح
الماء اما اذا وضع لاصلاح القرب فلا يضر التغير به ولو مخالطا ولو كثيرا
لان التغير به حينئذ تغير بما في مقر الماء انتهى ومراد الفقهاء هنا بالشك وفي
معظم ابواب الفقه مطلق التردد لا المستوي فقط كما في المجموع وشرح الروض
قوله غير مطهر بمحله اعني كونه غير مطهر بالنسبة لغير ذلك المخالط
اما بالنسبة له فهو مطهر له كما لو اريد تطهير سدر او عجين او طين فصب
عليه

عليه الماء فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله لجميع اجزائه فانه يطهر جميع اجزائه بعد تغيره بذلك
هكذا حفظته من تقرير شيخنا الطبلاوي رحمه الله واعتماده وهو ظاهر بخلاف ما لو
اريد غسل الميت فتغير الماء المصبوب على بدنه بما عليه من نحو سدر تغيرا كثيرا
فانه يضر على المتجه الذي يدل عليه كلامهم في باب غسل الميت وفاقا للجماعة فتامل
انتهى سم انتهى ع ش انتهى جمل قوله في غير الماء المستعمل اي في غير الماء الذي خليطه
ماء مستعمل وهذا راجع للشق الاول من التعميم وقوله بقرينة ما ياتي هو قوله والمستعمل
في فرض غير مطهر ان قل المفيد بمفهومه ان المستعمل اذا كثر يكون مطهرا مع ان جميعه
مستعمل قوله فبالاولى ما اذا كان الماء المستعمل مخالطا لماء آخر مطلق وصار المجموع
قلتين فاكثر وعبارة الاجهوري قوله بقرينة ما ياتي الذي ياتي هو قول الشارح
اما اذا كثر ابتداء او انتهاء بان جمع الخ انتهت انتهى جمل قوله لانه لا يسمى ماء
اي لان المتغير المذكور ولو تقديرا لا يسمى ماء اي بلا قيد لازم بل بقيد لازم كماء
الخرنوب وماء الزبيب وماء الورد انتهى حلبي بزيادة من الجمل قوله ولهذا لو حلف
الخ ظاهره انه لا فرق بين الحلف بالله او بالطلاق وهو ظاهر وخرج بقوله ماء
ما لو قال هذا الماء فانه انما يحنث به اذا شرب به على حالته بخلاف ما لو مزج
بسكر او نحوه بحيث تغير كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ مما لو حلف مشيرا الى
حنطة حيث فرقوا فيه بين ما لو قال لا آكل من هذه فيحنث بالاكل منها وان
خرجت عن صورتها فصارت دقيقا او خبزا وما لو قال لا آكل من هذه
الحنطة فانه لا يحنث بالاكل منها اذا صارت دقيقا او خبزا انتهى ع ش على م ر
انتهى جمل قوله لم يحنث يفيد عدم الحنث بشرب المتغير تقديرا وهو ظاهر وافتى به شيخنا
الطبلاوي انتهى سم على المنهج انتهى ع ش على م ر وعبارة الشوبري قوله لم يحنث ظاهره
ولو كان التغير تقديريا ووافق عليه شيخنا الزيادي اي ان علم بذلك انتهت انتهى جمل
قوله لا بتراب وملح ماء هما بالجر عطفا على قوله بمخالط المتناول لهما
والملح المذكورين ومعلوم ان المعطوف بلا يثبت له نقيض حكم ما قبلها من المعطوف
عليه فيكون المتغير بهما باق على طهوريته وان كان مستغنيا عنهما وبين الشارح
علة ذلك بحالتين احداهما قوله تسهيلا والاخرى قوله او لا يغيره به الخ

قوله ايضا لا تراب اي ولو مستعملا كما اعتمده م ر انتهى سم وقوله ولو
مستعملا واما الملح المائي اذا كان مستعملا قبل صيرورته ملحا ولم يبلغ به
الماء قلتين ولو فرض مخالفا الغير فانه يضر وجدته بهامشه انتهى عجل فقوله
وملح ماء اي لم ينعقد من ماء مستعمل والا فهو كاصله فيقدر انتهى شوبري وعبارة
ع ش على م ر ويؤخذ منه انه لو انعقد الملح من المستعمل وغير تغيرا كثيرا ضر
وعليه فهل العبرة بالتغير بصفة كونه ملحا نظرا للصورة الآن حتى لو غيرها و
لم يغير لو فرض عصيرا مثلا فيسلب الطهورية او يفرض مخالفا وسطا نظرا
نظرا الاصل فلا يسلب فيه نظر والاقرب الاول فتامله فانه دقيق جدا انتهى اهـ عجل
قوله وان طرحا فيه هذه الغاية للرد بالنسبة للتراب فانه لم يحك في المنهاج
الخلاف الا فيه واما الملح فذكره م ر ولم يحك فيه خلافا فهي للتعميم بالنسبة
للملح وللرد بالنسبة للتراب انتهى عجل قوله تسهيلا على العباد الخ قضية كل
من هذه العلة والعلة التي بعدها انه لا فرق بين التراب الطهور والمستعمل
وهو متجه ينبغي الاخذ به ولا ينافي ذلك ما عللوا به ايضا من ان التراب
احد الطهورين المقتضي لخروج المستعمل لانه علة قاصرة لا تقتضي عدم الاخذ
بمقتضى المطردة فاعتماد الاذرعي اخراج المستعمل اخذا من هذا فيه نظر مع ان
الاخذ من هذا ليس باولى من الاخذ مما قبله على انه يحتمل ان مرادهم ان جنسه
احد الطهورين فلا ينافي خروج بعض الافراد وما اعتمده الاذرعي اعتمده
الطبلاوي اهـ سم قوله التغير الكثير بما مر اي بالمخالط الطاهر المستغنى عنه
انتهى شيخنا عطيه قوله ممن علل بالاول هو قوله تسهيلا على العباد وقوله ومن
علل بالثاني هو قوله اولان تغيره بالتراب الخ اهـ اجهوري قوله والاول اعتمد
اي اوفق بالقواعد اي داخل فيهما من حيث ان تعريف غير المطلق منطبق
انتهى عجل اي لانه خليط مستغنى عنه وانما كان الاول اشهر لموافقة التراب
للماء في الطهورية والملح اصله الماء ولان الامر بمزج الماء بالتراب في
النجاسة المغلظة ينافي سلب الطهورية به والسدر امر به في تطهير الميت
للتنظيف لا للتطهير ومحل الخلاف المذكور في التراب حيث لم يكثر تغيره به
جدا

جدا بان صار لا يسمى الا طينا رطبا لكونه صار لا يجري جري الماء اي بطبعه
اي لا يسيل بطبعه فان وصل الى ذلك سلب الطهورية جزما م ر ومخ وقضية
قوله ولان تغيره به الخ انه لو غير طعم الماء وريحه ضر وليس مرادا انتهى عجل ع ش
والتقييد بالمطروح لاجل الخلاف وشمل ما طرح بالقصد من بالغ عاقل او بلا
قصد او قصد طرحه على الشط فوقع في الماء قاله ابن النقيب وما طرحه صبي
او مجنون اي او بهيمة واحترز به عن التراب الذي مع الماء فانه لا يضر
جزما وكذا ما القته الريح بهبوبها لعدم امكان الاحتراز عنه م ر ومعلوم
ان الكلام في التراب الطاهر واما النجس فيأتي ع ش اما المتغير بتراب تطهير
النجاسة المغلظة فقال الاذرعي طهور ايضا بلا خلاف واختلف في التراب
المطروح هل هو من المخالط او المجاور بحسب الخلف الواقع في تعريفهما الصادق
كل من التعريفين المارين عليه باعتبار حالتيه اذ هو في حالة تكدير الماء به لا يتميز
في راي العين وبعد رسوبه يمكن فصله عنه والاصح من التعريفين ان المخالط
ما لا يتميز في راي العين والمجاور ضده وقيل المتبع العرف والاشهر انه
ما لا يمكن فصله فعليه التراب مجاور واذا المراد بالنسبة للمخالط ما لا يمكن فصله
حالا ولا مآلا والا رجح الاول الاصح وهو المعتمد وعليه فالتراب مخالط
وقد يقال ما لا يمكن فصله حالا ولا مآلا لا يتميز في راي العين فيتحدان
ويكون ما دلا عليه بيانا للعرف فلا خلاف في الحقيقة حج وانما كان
على الاول مخالطا لكونه لا يتميز في راي العين ما دام التغير به موجودا
مع كدورته وعلى الثاني مجاورا لانه يمكن فصله بعد رسوبه ويمكن حمل كلام
من اطلق كونه مخالطا او مجاورا على هاتين الحالتين م ر والحق ان التراب
له حالتان حالة القاء وحالة رسوب ففي حالة القائه مخالط لانه
لا يمكن فصله وفي حالة رسوبه مجاور لانه يمكن فصله وما مر عن م ر
يشهد له اهـ عناني قوله وخرج بما ذكر الخ شروع في اخذ محترزات القيود الاربعة على اللف
والنشر المشوش كما ستقف عليه قوله التغير بمجاور وتكره الطهارة بالمتغير بالمجاور ولا تكره بالمتغير

بالمكث انتهى ع ش قوله كدهن وعود وكافور نوعان صلب وغيره فالاول مجاور والثاني مخالط
ومثله القطران لان فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون
مخالطا فيحمل كلام من اطلق على ذلك ويعلم مما تقرر ان الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن به
القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير طهور وان شككنا او كان من مجاور فطهور سواء
في ذلك الريح وغيره م ر قاله ع ش وهذا التفصيل انما هو فيما اذا وضع لا لاصلاح الماء اما اذا
وضع لاصلاح القرب فلا يضر التغير به ولو مخالطا ولو كثيرا لان التغير به حينئذ تغير بما في مقر الماء
انتهى واعتمد حج انه طهور مطلقا وق ل لانه اي مطلقا من قسم المقر وظاهر كلام عبارة سم والحلبي
والمرحومي يوافقه ولو طرح ماء متغير بما في مقره وممره اي مثلا على ماء غير متغير فتغير به سلبه
الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر ويلغز به فيقال لنا ماءان يصح التطهير بهما انفرادا
لا اجتماعا م ر وهي مشهورة بمسئلة ابن ابي الصيف مدابغي واعتمد حج انه لا يضر قياسا على مسئلة
الذباب الآتية مع الفرق بينهما قاله سم في حاشيته على المنهج وكذا اعتمده شيخنا طبلاوي وقال
القول بالضرر مبني على ان علة عدم تاثير تغير المصبوب التسهيل على العباد وهو ضعيف و
العلة الصحيحة بقاء اطلاقه اي عدم سلبه الطهورية انتهى وقال سم في حاشية شرح البهجة
بعد ما ذكر وقد يشكل عليه انه لو صب ما وقع فيه ما لا نفس له سائلة حيث لم يتنجس
على غيره اي قبل نزع الذباب من المصبوب لم ينجس مع انه القى ميتة تنجس الا ان يفرق
بان القاء الميتة المذكورة انما ينجس اذا كان قصدا وهو هنا تبع لالقاء الماء بخلاف تخليط
فانه يؤثر وان وقع بنفسه وقد يجد ذلك فليتامل وقد فرق في حاشية حج ايضا
بان من شان الذباب الابتلاء بوقوعه فكان حكمه اخف انتهى ع ش ويؤخذ من ذلك
بالاولى انه لو وقع ذباب في قنديل فيه ماء وزيت ومات فيه ثم لما فرغ الزيت وضع
في القنديل زيت آخر قبل نزع الذباب لم يضر ذلك على ان عدم الضرر هنا متجه وان قلنا
بالضرر هناك المحل لحاجة الى وضع الزيت للانتفاع بالسراج في القنديل ومشقة اخراج الذباب
كلما وقع قبل ان يضع الزيت سم على المنهج ولو وجد ماء متغيرا ولم يعلم هل تغيره بشيء وقع
فيه اولا فهو طهور قل على الخطيب ولو تغير بعض الماء التغير المؤثر دون البعض الآخر
اجري ان لكل حكمه سم ولو وقع في الماء مجاور ومخالط معا وشككنا في ان التغير هل هو
من المخالط او من المجاور فالصحيح انه لا تسلب الطهورية كما قاله الزيادي عبد البر وزاد
الفقها بالشك هنا اي في الماء وفي معظم ابواب الفقه مطلق التردد كما في المجموع وشرح
الروض م ر ومن المتغير بالمجاور المتغير بالبخور طعما او لونا او ريحا ق ل لانه لم يتحقق انحلال

انحلال الاجزاء المخالطة وان بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة شيخنا م ر اي فان
قلنا دخان النجاسة ينجس الماء قلنا هنا بسلب الطهورية وان قلنا بعدم التنجيس ثم
قلنا بعدم سلبها هنا لكن المعتمد هنا عدم سلب الطهورية مطلقا والفرق ان الدخان اجزاء
تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو مجاورة اذ لا فرق في تاثير ملاقاة النجس
بين المخالط والمجاور بخلاف البخور فانه طاهر وهو لا يسلب الطهورية الا ان كان
مخالطا ولم تتحقق المخالطة ع ش على م ر قوله ولو مطيبين هو بضم الميم وفتح الطاء
وكسر المثناة التحتية المشددة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة الثانية المخففة
اي مطيبين لغيرهما ويجوز مطيبين بفتح المثناة المشددة اي مطيبين بغيرهما انتهى شيخنا
عطية قوله وبمكث بتثليث ميمه مع اسكان كافه ش م ر وهو من جملة محترز مخالط
لان المتغير بغير المخالط يصدق بالمتغير بالمجاور والمتغير لا بمجاور ولا بمخالط انتهى حلبي
هنا ومقتضى قول الشم واما التغير بالبقية الخ ان التغير بالمكث من جملة محترز قوله
مستغنى عنه والامر في ذلك سهل انتهى جمل قوله وبما بمقر الماء او ~~ممره كما يقع في~~
~~الفساقي والصهاريج ونحوها~~ وممره اي موضع قراره ومروره ككبريت وزرنيخ
ونورة اي ولو مطبوخين سم ابرخلافا للدميري في قوله وليس المراد بالنورة المحرقة
بالنار بل حجارة رخوة اه وقار وملح جبلي بان كان قراره او ممره ارضا مكبرتة او مزرنخة
او مقيرة فلا يضر لعدم استغنائه عن ذلك والمراد بما في المقر والممر ما كان خلقيا في
الارض او مصنوعا بحيث صار يشبه الخلقي م ر ومن الثاني ما تصنع به الفساقي
والصهاريج ونحوهما من الجير ونحوه اي من الطاهرات ومنه ما يقع كثيرا من وضع الماء في
جرة وضع فيها اولا لبن او نحوه ثم استعملت في الماء فتغير طعمه ولونه او ريحه ع ش
اما الموضوع لا بهذه الحيثية فانه يضر لاستغناء الماء عنه وينبغي ان من ذلك ما
يحصل في الفساقي المعروفة مما يتحلل من الاوساخ التي على ارجل الناس فان المتغير بها
غير طهور وان كان الآن في مقر الماء لانه ليس خلقيا ولا كالخلقي ع ش وخالف الزيادي
شيخه ع ش فيما مر عنه من مسئلة الجرار التي كان فيها نحو عسل ولبن وفي مسئلة
ما يتحلل من الاوساخ التي على ارجل الناس فاعتمد في الجرار انها ليست من قبيل
المقر لكونها ليست ارضا ولا ملحقة بها وفي مسئلة الاوساخ عدم الضرر
بها وبما ينفصل من ابدان المنغمسين في المغاطس لكونه من باب ما لا يستغني
الماء عنه اي فتعم به البلوى قاله الجمل قوله والتغير عالا يمنع الاسم اي ولو احتمالا

با[illegible] في التغير هو قليل أم كثير [illegible] في زوالها انتهى حج وخالف م ر
مسئلة ما لو تحققت الكثرة وشك في [illegible] قال في [illegible] وكذا الايعر مشكوك
في كثرته فلو زال بعض التغير الفاحش بنفسه او بماء مطلق وشك في قلة الباقي من
التغير فطهور خلافا للاذرعي انتهى سم والدليل على ان التغير القليل لا يضر انه صلى الله
عليه وسلم اغتسل هو وميمونة رضي الله عنها من اناء واحد فيه اثر عجين انتهى
اجهوري **قوله** لكونه تروحا قضيته انه لو غير طعمه او لونه انه يضر وعليه جرى بعضهم
والاصح انه لا يضر التغير به مطلقا الا اذا تحققنا انفصال شيء منه خالط الماء وغيره
كثيرا ويؤخذ منه انه ان تحلل منه شيء كالكتان والمشمش والعرقسوس ونحوها
انه يضر لانه تغير بمخالط انتهى شوبري وعلم مما تقرر ان الشيخ جرى في هذا التعليل على
الغالب **قوله** كالتغير بجيفة قد يمنع التمثيل لوضوح الفرق لان المجاور ملاق للماء
انتهى حلبي **قوله** واما التغير بالبقية اي بالمكث وبما في مقر الماء وممره وقوله لا يمنع
تغيره اي تغيره الكثير وقوله وان وجد شبهه المذكور اي وان شابه التغير بها في الصورة
التغير المانع لاطلاق اسم الماء اتفاقا **قوله** والتصريح بالملح المائي من زيادتي وجه دخوله
في كلام الاصل ان الاصل ذكر التراب وهو ليس من جنس الماء مع انه يعفى عنه فمن باب
اولى ما كان من جنس الماء انتهى اجهوري **تتمة** ضابط ما سبق في تغير
الماء بالطاهر ان نقول اما ان يكون حدث بنفسه او بشيء حل فيه فان كان بنفسه
لم يضر وان كان بشيء حل فيه فلا يخلو اما ان يكون مجاورا او مخالطا فان كان مجاورا
لم يضر وان كان مخالطا فلا يخلو اما ان يستغني عنه او لا فان لم يستغن عنه الماء
لم يضر وان استغني عنه فلا يخلو اما ان يشق عنه الاحتراز او لا فان شق عنه الاحتراز
لم يضر وان لم يشق عنه الاحتراز فلا يخلو اما ان يمنع اطلاق اسم الماء او لا فان لم يمنعه
لم يضر وان منعه فلا يخلو اما ان يكون المغير ترابا او ملحا مائيا او غيرهما فان كان ذلك
لم يضر والا ضر وما ذكرته في الاخير بناء على ان المتغير بهما غير مطلق وان التراب مخالط
وتبين لك من هذا الضابط ان شروط ضرر تغير الماء بالطاهر ستة احدها ان لا يكون تغيره
بنفسه وثانيها ان يكون المغير مخالطا وثالثها ان يستغني عنه الماء ورابعها ان لا يشق
الاحتراز عنه وخامسها ان يمنع التغير اطلاق اسم الماء وسادسها ان لا يكون المغير ترابا
ولا ملحا مائيا انتهى ملخصا من حاشية الحضرمية للشيخ محمد بن سليمان الكردي **قوله** وكره شديد
حر وبرد اي طبا وشرعا لا طبا فقط فيثاب التارك امتثالا والكراهة تنزيهية

في شرح م ر وكذا يقال في قوله ومتشمس انتهى شيخنا عطية وعبارة الشوبري قوله وكره متشمس اي شرعا
وطبا ومثله الشرب قائما وسهر الليل في العبادة يكره طبا لا شرعا والنوم قبل العشاء يكره شرعا لا طبا ومما يكره
طبا وشرعا الفطر على التمر وغير ذلك انتهت والمياه المكروهة ثمانية المتشمس وشديد الحرارة والبرودة
وماء آبار ثمود الا بئر الناقة فانه لا كراهة في استعماله لما ثبت في رواية البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما نزل الحجر في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا من مائها ولا يستقوا منها قالوا قد عجنا منها واستقينا
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر
التي كانت تردها الناقة واذا كره استعماله في المباح ففي الطهارة اولى وماء ديار قوم لوط وهي بركة
عظيمة في موضع ديارهم التي خسفت خط على المنهاج قياسا على ثمود والاوجه كراهة استعمال تراب
هذه الاماكن ايضا واحجارها كما قاله الرملي وابن حجر اي واشجارها مد وما يحصل فيها من الثمار ونحوها
ع ش وماء بئر برهوت بضم الباء وفتح الراء وضم الهاء وسكون الواو وبالتاء المثناة فوق واد باليمن
بقرب حضرموت جاء ان فيها ارواح الكفار وقيل بئر بحضرموت وقيل هو اسم البلد الذي فيه البئر رائحتها
منتنة فظيعة جدا ع ش انتهى لخبر ابن حبان شر بئر في الارض بئر برهوت فقيل لم قال لان فيها ارواح
الكفار وماء ارض بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر قال الاخفش لا ينصرف لتأنيثه وتعريفه
وكونه اكثر من ثلاثة احرف انتهى مختار لما روي ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اسرع الخروج منها وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ارض ملعونة وماء بئر ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون
الراء وفتحها مد وفي رواية ذي أروان اي بفتح الهمزة وسكون الراء ع ش وكلاهما صحيح مشهور والاول
اصح وهي في المدينة وهي التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم ووضعه لبيد بن الاعصم
اليهودي وهي في بستان لبني زريق وهو رجل من الخزرج وقوله بني زريق اي من اليهود قاله الكرماني
لان الله مسخ ماءها والنخل التي حولها كما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم بقوله حديقة والله كانها
رؤوس الشياطين وكان ماؤها نقاعة الحناء اي الماء الذي نقعت فيه وفي تهذيب وفي تفسير كانها رؤوس
الشياطين قولان احدهما انها مستقبحة كرؤوس الحيات والحية تسمى شيطانا الثاني انها وحشة قبيحة
الاشكال فهو مثل في استقباح صورتها ومنظرها وانكر قوم حقيقة السحر ودفع آخرون هذا الحديث
بانه لو جاز تأثير السحر في الانبياء لم يؤمن ان يؤثر فيما يوحى اليهم من امر الدين والحق ان حقيقة
السحر موجودة وذكره الله في قوله وما انزل على الملكين الخ وقوله ومن شر النفاثات في العقد وانه
لحديث ثابت وان السحر انما يؤثر في ابدانهم وليس تأثيره باكثر من القتل وقد قتل زكريا
ويحيى عليهما الصلاة والسلام وسم نبينا صلى الله عليه وسلم بخيبر ولم يمنع ذلك تفضيلهم بل هو ابتلاء
من الله تعالى لهم لانهم يضاعف عليهم البلاء ليضاعف لهم الثواب وما زعموا من دخول الضرر
على الدين والنبوات فباطل لان الله عصمه اي الدين من ان يلحقه الفساد وانما كان يخيل اليه
في النساء في اتيان اهله اذ كان اخذ عنهن دون ما سواهن من امر الدين وذلك من جملة

ما تضمنه قوله تعالى ما يفرقون به بين المرء وزوجه فلا ضرر فيما لحقه من السحر على نبوته ولا نقص على
شريعته والحمد لله قاله الكوماني وما عداها لا يكره كماء البحر لخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولخبر من لم
يطهره ماء البحر فلا طهره الله ولانه لم يتغير عن اصل خلقته اي وكذلك ماء النيل والفرات وهو بضم
الفاء وبالتاء المبسوطة كما في تهذيب الاسماء واللغات للنووي وسيحون وجيحون وان ورد في الاحاديث
الصحيحة انها من الجنة لان في المنع منها تضييقا على الناس قاضي على البهجة واما بئر ذروان محل
السحر فاختلف فيه فالذي مال اليه الشيخ علوان حرمة ازالة الخبث به وجزم بذلك صاحب العباب
ورجحه البلالي احتراما له اي لانه يغشيه كالطعام لقوله صلى الله عليه وسلم انه طعام طعم رواه مسلم
زاد ابو داود الطيالسي وشفاء سقم قاله الدميري قالوا والحديث صحيح بكونه من المطعومات
المحترمة يحرم الاستنجاء به كالعظم ونحوه وفي معنى الاستنجاء ازالة النجاسات كلها وقال
الماوردي وغيره هو مكروه وهو الاصح عند الجمهور والمعتمد ان كلا من الاستنجاء وازالة
النجاسة به خلاف الاولى ق اي في التحفة ولا يكره الطهر بماء زمزم ولكن الاولى عدم ازالة النجاسة
به وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ انتهى ومعلوم ان ازالة النجس تشمل الاستنجاء
وكذا الطهر واقره ع ش وقالوا الظاهر ان مثله الماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
ويكره الطهر بفضل المراة للخلاف فيه قيل بل ورد النهي عنه وعن الطهر من اناء النحاس حجر وافضل
المياه النابع من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهل هو من الماء او من ذاتها خلاف و
الارجح الثاني فهو اشرف المياه على الاطلاق ثم ماء زمزم لانه به غسل صدره صلى الله عليه
وسلم ولم يكن يغسل الا بافضل المياه الموجودة اذ ذاك ثم الكوثر ثم جيحان على الاصح ثم نيل
مصر ثم سيحان ثم الفرات **قوله** لمنعه الاسباغ اي لان كلا منهما يمنع من اسباغ الطهارة به اي اكمالها
واتمامها هو المبالغة فيها ففي القسطلاني على البخاري قال في المصابيح والمعروف في اللغة ان اسباغ
الوضوء اكماله واتمامه والمبالغة فيه انتهى فعلى هذا لا يحتاج لما تكلفه بعضهم من تقدير مضاف
في كلام الشيخ هنا بقوله ايما كمال اتمام الوضوء والا فلو منع اتمام الوضوء من اصله لم يصح الوضوء
منه ويحرم وهذا البعض هو سم انتهى ملخصا بجمل فان قلت ينافي هذا حديث واسباغ
الوضوء على المكاره قلت لا ينافيه لان ذلك في اسباغ على مكروهة لا بقيد الشدة وهنا
مع قيدها الذي من شانه منع وقوع العبادة على كمال المطلوب منها حج وقضية قوله لمنعه
الاسباغ اختصاص الكراهة بالطهارة في البدن وليس مرادا وقد عللها في شرح المهذب بخوف
الضرر وقضيته الكراهة مطلقا اي في الطهارة وغيرها وهو كذلك اجهوري على خطيب
والحق ان كلا من العلتين مقتض للكراهة باستقلاله لكنهما يجتمعان في الطهارة فتكره
لكل منهما اي للمنع من الاسباغ ولخوف الضرر وتنفرد الثانية في الاستعمال في البدن لغير
الطهارة فيكره لخوف الضرر فقط قاضي على البهجة **قوله** وضاق الوقت اي عن جميع الصلاة
وقوله وجب اي ولا كراهة في استعماله حينئذ وقوله او خاف منه ضررا اي مستندا للتجربة
او لاخبار ثقة بذلك انتهى حلبي والمعتمد ان تجربته نفسه لا يعول عليها في الاحكام انتهى
شيخنا

شيخنا حفني وعبارة شرح م ر نعم لو غلب على ظنه ان هذا المشمس يضره بقول طبيب عدل الرواية
او بمعرفته نفسه فقياس ما ذكروه في التيمم لخوف مرض او برد ان يحرم استعماله ويجوز له التيمم
انتهت وقوله او بمعرفته لنفسه اي طبا لا تجربة انتهى رشيدي ومثله ع ش وكتب ايضا **قوله** او
خاف منه ضررا حرم وله الاشتغال بتسخين البارد اذا خاف منه الضرر وان خرج الوقت بخلاف ما لو
خشي الضرر من شديد السخونة لا يصبر لتبريده بل اذا خشي خروج الوقت وجب استعماله ويفرق بان
التسخين مقدور بخلاف التبريد تامل ع ش وقوله بخلاف التبريد اي فانه ليس من شانه انه مقدور
فلا يرد انه قد يكون مقدورا بان يصب عليه ماء باردا انتهى شيخنا حفني انتهى جمل **قوله** ولو مسخنا
بنجس عبارة شرح م ر وعلم من ذلك عدم كراهة ما سخن بالنار ولو بنجاسة مغلظة وان قال
بعضهم فيه وقفة لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة انتهى وقوله وان قال بعضهم مراده شيخ
الاسلام في شرح الروض وقوله فيه وقفة اي لخصوص النجاسة المغلظة انتهى ع ش عليه وكره
مشمس احسن من عبارة غيره مشمس لانها توهم اشتراط القصد الى تشميسه وليس
كذلك وسينص على ذلك الشارح بقوله الاتي وتعبيري بمشمس اولى من تعبيره بالمشمس ودليل
الكراهة هنا ما روي ان عائشة رضي الله عنها سخنت ماء في الشمس له صلى الله عليه
وسلم فقال لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص ولم يقيد التسخين في هذا الحديث
بكونه في اناء منطبع فالاخذ به يقتضي الكراهة وان كان مسخنا في خزف او خشب او
غيرهما وهو خلاف ما صرح به الشارح الا ان يقال يستنبط من النص معنى يخصصه
وذلك انه حيث قال صلى الله عليه وسلم فانه يورث البرص اشعر ان الكلام في المنطبع لانه
الذي يتولد منه البرص من استعمال ما سخن فيه بواسطة ما سينص عليه الشارح
بقوله لان الشمس بحدتها تفصل من الاناء زهومة الى اخر ما سيذكره في ذلك وهذا
الحديث وان كان ضعيفا قيل وكذا كل حديث فيه يا حميراء وهو بالمد والتصغير
ع ش يتايد بما روى الشافعي عن عمر رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال
انه يورث البرص وان كان ضعيفا فانه من رواية ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى و
قد اتفقوا على تضعيفه مجموع وان وثقه الشافعي وابن جريج وابن عدي وغيرهم
وقال الاسنوي يكون بذلك حجة عند نا لكن القاعدة التي مهدها الشافعي وغيره من ان
الجرح مقدم على التعديل تقتضي بقاءه في عداد الضعفاء الا ان الدارقطني رواه اي
الاثر المذكور عن سيدنا عمر باسناد اخر صحيح قاله الاسنوي ولهذا قال في الاقليد ثبت
ما نقل كراهة عمر رضي الله عنه وروى الشافعي ايضا ان جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما
كان يكرههما ايضا وقال انه يورث البرص دميري وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بماء مشمس فاصابه وضح اي برص فلا يلومن الا
نفسه وهو وان ضعفوا على عدم صحته لا يلزم من ذلك بطلانه لاحتمال ضعفه او حسنه فيتقوى

بر جزعائشة السابق والحاصل المذهب الكراهة وان لم يثبت من الادلة المذكورة شيء لانا نقول
اليس وقد حصل بسببها ريبة وفي الخبر الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
اي دع ما تشك فيه واعدل الى ما لا تشك فيه خصوصا وقد روى اثر عمر السابق الدارقطني باسناد
آخر صحيح كما مر ودعوى من قال انه لم يثبت في ضرره شيء عن الاطباء ترد بانها شهادة نفي لا يحسن
بها رد قول الشافعي ويكفي في اثباته خبر عمر الذي هو اعرف بالطب من غيره والمثبت مقدم على النافي
وتمسك الشافعي بالخبر المذكور من حيث انه خبر لا من باب التقليد لعمر لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
آخر ولا ينافي ما تقرر ما سينص عليه الشارح من ان النووي اختار من جهة الدليل عدم كراهة المشمس
مطلقا وبه قال الائمة الثلاثة ايضا وقال في شرح المهذب انه الصواب لان اثر عمر لم يثبت وما روي
عن عائشة ضعيف ثم قال فانه لم يجزم بعدم الكراهة فالصواب انه ان اخبر طبيب عدل انه يورث
البرص كره والا فلا وهو موافق لنصه في الام فانه قال فيها لا اكره المشمس الا ان يكون من جهة
الطب اي بان قال اهله انه يورث البرص انتهى لانه ما ذكر اختيارا له من حيث الدليل في بعض كتبه
لا من حيث المذهب وان احتمله كلامه المذكور الا انه رجع الى اختيار ما هو معتمد المذهب من الكراهة
بالشروط المذكورة في منهاجه وغيره واستقر عليه الامر عنده **تتمة** كراهة المشمس حاصلة سواء دام
مستعمله على الاستعمال ام لا خلافا لمن قيد الكراهة بالمداومة عليه وسواء كان الماء قليلا ام كثيرا
ومغطى ام لا اذا اثرت فيه الشمس التاثير المعتبر اي بحيث تنفصل من الاناء اجزاء
سمية تؤثر في البدن كما مر ولا يحد انتقاله من حالة الى اخرى بسببها رملي لكن المكشوف اشد
كراهة لشدة تاثيرها فيه ولم ينظروا الى ان المغطى تحتبس فيه الاجزاء السمية فكان اولى
بالكراهة كما قيل بكراهة المكمون من اللحم بل قيل بحرمته كانه لان زيادة التاثير للشمس يتوهم
معها الضرر اكثر من شيء ومثل الماء في ذلك المايع دهنا او غيره لاطراد العلة في جميع بل الدهن
المايع اولى لشدة سريانه في البدن **قوله** بشروطه المعروفة اشار بذلك الى ان لكراهة المشمس شروطا
اوصلها هنا الى اربعة وستقف عليها وترك خامسا وهو ان يكون التشميس وقت الحر اي في الصيف
غير وقت الحر النادر ولعله انما ترك لفهمه من العلة **قوله** في اناء منطبع اي من شانه ان
يمتد تحت المطرقة وان لم يطرق بالفعل شيء كحديد ونحاس وكارض الحديد وكركة في جبل حديد لانها
منطبعة بالقوة كما في التحفة فخرج غير المذكورات كخشب وخزف وجلد وحوض لعدم قبولها الامتداد
المذكور اي تحت المطرقة **قوله** غير نقد نعت لاناء مخصص لم يكونه غير ذهب او فضة
لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما زهومة ولا فرق فيهما وفي المنطبع من غيرهما بين
ان يصدأ اولا واما المموه باحدهما فان كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شيء يورث البرص من
اصل الاناء لم يكره والا كره ويجري ذلك في المغشوش اي المخلوط كما اذا اختلط النقد بما تتولد الزهومة

منه

منه ولو عن غالب فان قلت استعمال النقدين حرام في تشميس وطهارة وغير ذلك فما بالكم قلتم لا
المشمس فيهما قلت كلامنا من حيثية التشميس لا الاستعمال وايضا فيتصور الحل بان يكون شمسه كما مر او فاسق
في احدهما واعطى الماء للمتطهر او لم يجد آنية يغرف بها ولا غيره وتضايق الوقت فحينئذ لا يحرم استعماله
بل يجب كما سيعلم مما ياتي **قوله** بقطر حار كالحجاز خرج البلاد الباردة كالشام والمعتدلة كمصر فلا يكره فيهما
وان اشتد الحر بعض الاوقات فيهما لضعف تاثير الشمس فيهما ثم ان العبرة بالبلد وان خالفت وضع قطرها
والتعبير بالقطر جري على الغالب فلا يكره المشمس في الطائف ويكره في حران وتعبيره عبر بالبلد دون
القطر فقد به ان يفهم ما تقرر من انه لو خالف البلد قطرها كانت العبرة بالبلد **قوله** في بدن سليم او ابرص
وان عمه البرص ولو ميتا لان السليم يخشى عليه منه والابرص اذا لم يعمه يخشى عليه زيادته وان عمه يخشى
عليه استحكامه والميت محترم كما في الحياة ولو قيل تحرم في الميت ان عدل ان آذاه لم يبعد ويفرق بينه وبين
الحي بان الحي هو المداخل للضرر على نفسه ولا كذلك الميت فان الاستعمال من غيره ويؤيد الفرق ما قالوه
في الفرق بين ازالة دم الشهيد وخلوف فم الصائم ولا فرق في كراهة استعمال المشمس في البدن بين كونه
في ظاهر البدن او باطنه بنحو شرب ومن الاستعمال في البدن غسل الثوب به ولبسه حال رطوبته او
سخونته كما قاله الحلبي ولو استعمل المشمس في حيوان غير آدمي فان لحق الادمي منه ضرر او كان الحيوان مما يدركه
البرص كالخيل اي البلق وغيرها منه كره اي غسلا وسقيا منه والا فلا **قوله** ولم يبرد بضم الواو
لا غير واما ما ضيه ففيه الضم والفتح انتهى شيخنا عطية واشار بذلك الى ان رابع الشروط ان يستعمل
في حال الحرارة اما اذا برد بحيث زالت سخونته فلا كراهة لضعف تاثيره المخوف اي ولو سخن
بالنار بعد ذلك ولا يكفي خفة برده خلافا للحصرية ولو سخن بالنار قبل تبريده فالكراهة باقية
اخذا من مسئلة الطعام وهو ما لو طبخ به طعام مايع فانه يكره تناوله فانها تدل على عدم زوال
الكراهة بالتسخين بعد تشميسه وقبل تبريده اما اذا برد ثم سخن فانها زالت ولا تعود بعد
ذلك انتهى زيادي **قوله** خوف البرص اي حدوثه او زيادته او استحكامه كما مر سويري **قوله** تنفصل
من الاناء زهومة تعلو الماء قضيته ذلك انه لو غرف الاناء من اسفله انه لا يكره والاوجه خلافه
لان الزهومة ممتزجة بجميع اجزاء الماء فالمراد بقوله تعلو الماء تظهر بعلوه فلا ينافي انها منبثة
في جميع اجزائه انتهى منه على خط والزهومة اجزاء تظهر على وجه الماء كالرغوة **قوله** فيحصل
البرص فلو غلب على ظنه حصول ذلك بسبب معرفته او بقول طبيب عدل حرم عليه استعمال ذلك
ويجب التيمم ان فقد غيره مبي ولا يكلف ان يصبر الى ان يبرد وظاهره وان اتسع الوقت حلبي
قوله فلا يكره المسخن بالنار اي ابتداء او بعد تبريده وقد شمس **قوله** ولا استعماله في غير بدن ولا
يكره استعماله في ارض او آنية او ثوب او طعام جامد كخبز يعجن به لان الاجزاء السمية يستهلك

في الجامد فلا يخشى منها ضرر بخلافها في المائع وان طبخ بالنار فانه يكره انتهى شرح م ر وقوله او ثوب
هذا ظاهر ان لبسه يابسا فان لبسه رطبا فالذي ينبغي الكراهة وبه قال الشهاب ابن حجر انتهى شيخنا
عطية وقد مر عن الحلبي تقييد هذه المسألة بلبسه حال سخونته ايضا فلا تغفل عن ذلك قوله
من جهة الدليل اي الدال على الكراهة اي من جهة ضعفه فدليل الكراهة قد ضعف عنده فنظر الى ضعفه
فقال بعدم الكراهة من هذه الحيثية وان كان معتمد الكراهة من حيث المذهب انتهى شيخنا
عطية والمستعمل في فرض من الحدث مراده بذلك ما ازال مانعا متعلقا
بالحدث عند مستعمله كما سينبه على ذلك بقوله والمراد بالفرض ما لا بد منه الخ
فخرج المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون فانه طهور وان نذره مدابغي
ودخل المستعمل في الغسلة الاولى من الطهر المتوقف عليه صحة العبادة او حل
الوطء ولو من طهر صاحب الضرورة كما قال الشارح لشمول التعلق بالحدث
ما هو اعم من ان يكون على وجه الرفع او على وجه الاباحة ولم تشمل عبارة المتن
هنا طهارة غسل الميت لانه لا يقال فيه طهارة حدث لانه يجب ولو مات
الشخص على طهارة فحينئذ يزاد في عبارته فيقال من الحدث وما في معناه
وهو غسل الميت والكاف في قول الشارح كالغسلة الاولى تمثيلية لا استقصائية
فدخل المستعمل في المسحة الاولى ايضا كما في الجمل وشمل كلام المتن بالمعنى الذي
اريد منه ما استعمل في اول مرة مسحا او غسلا في طهر حنفي وان لم ينو على الاصح
او مميز نوى او غير مميز كصبي ومجنون بان وضأه وليه للطواف ونوى عنه
اي وكان محرما عنه اي لكن اذا ميز الصبي او افاق المجنون وهو بذلك الطهر
لا يكفيه لانه كان لضرورة وقد زالت مدابغي او في غسل بعض اعضاء الوضوء وان
قلنا رفع الحدث لا يتجزى مدابغي على التحرير او غسل بدل مسح لان الزيادة في
الاستعمال على قدر الحاجة لا تمنع مصيره مستعملا بمجموع او غسل كافرة او مجنونة او
ممتنعة من حيض او نفاس لتحل لحليلها وطئها م ر وسيصرح الشارح بشمول المتن لبعض الصور
المذكورة بقوله فيشمل ما توضأ به الصبي وما اغتسلت به الذمية الخ وتشترط النية
في غسل الكافرة والمجنونة والممتنعة وهي في غسل الكافرة منها اي بان تنوي الغسل
لتحل او ليحل لها التمكين فانها مخاطبة بفروع الشريعة خطاب عقاب عليها في الاخرة
وفي غسل المجنونة والممتنعة من الزوج او السيد فيغسلها بقصد حلها ويلزم الثلاث
اعادة الغسل لانه ليس بصحيح منهن وانما ابيحهن للزوج والسيد لضرورة حقهما
لكن الممتنعة عليها الاعادة مطلقا واما الكافرة والمجنونة فعند الكمال شرح الروض
اي بعد زوال الكفر والجنون وانما صحت من الكافرة لانها للتمييز لا للعبادة م ر
فالحق به ولا نظر لعدم وجوب النية فيهم

والكفر انما ينافي نية القربة دون نية التمييز فالاكتفاء بنية الكافرة ليس للتخفيف
بل لوجوبها عليها وصحتها اي تلك النية منها ولو اغتسلت من غير حيض او نفاس لجنابة لم تصر
مستعملا لانه لا يتوقف حل التمتع بها على غسل مدابغي على التحرير فعلم ان الحكم بالاستعمال قد يوجد من غير نية
معتبرة كما في غسل المجنونة والممتنعة من الغسل شرح الروض تتمة انما يثبت للماء حكم الاستعمال
بعد انفصاله عن المستعمل فيه حكما كما لو جاوز منكب المتوضي او ركبته او حسا كان انفصل من يد المتوضي
ولو الى يده الاخرى او من راس الجنب الى نحو قدمه مما لا يغلب فيه التقاذف بخلاف انفصاله من نحو
كفه الاول الى ساعده او من راحته الثاني الى الصدر فانه لا يؤثر ونية الاغتراف مانعة من الاستعمال
وان انفصل ومحلها اذا ادخل من يريد الطهارة يده ولو اليسرى بقصد الغسل عن الحدث او لا بقصد
بعد نية الجنب وتثليث [illegible] وجه المحدث او بعد الغسلة الاولى ان قصد عدم التثليث وعدمها في
هذه الصور الثلاث موجب للاستعمال وان لم تنفصل يده عنه لكن له ان يغسل ساعده بما في كفه
وان يحرك يده فيه ليحصل له سنة التثليث انتهى زيادي وعبارة [illegible] ولو غرف المحدث من ماء
قليل باحد كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا وكذا لو غرف قبل تمام الغسلات الثلاث لمن اراد
قصدها او بعد الاولى ان نوى الاقتصار عليها وكان ناويا الاغتراف والا صار مستعملا ولو نوى
غسل يده بما في كفه باقي يده لا غيرها اجزاه ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث انتهت وقوله
ولا يشترط الخ لنية الاغتراف الخ اي بان يقول نويت الاغتراف دون رفع الحدث بل يكفي مجرد نيته
لان معناها قصد اخراج الماء من الاناء ليرفع به الحدث خارجه ويؤخذ من قوله ولا يشترط الخ
انه لو نوى الاغتراف ورفع الحدث ضر وبه صرح سم على حج الحجة اهع ش عليه وقوله لان معناها
قصد اخراج الماء الخ اي المراد بها استشعار النفس بان اغترافها هذا لغسل اليد خارج الاناء
او غيره من جس الماء ليعلم هل هو حار مثلا او غير ذلك لانه لو ادخلها بعد غسل الوجه لغرض سوى
لم يصر مستعملا وظاهر ان اكثر الناس حتى العوام يقصدون بادخال يدهم في الاناء اخراج الماء من الاناء
ليغسلوا بها خارجه وهذا هو عين نية الاغتراف انتهى ملخصا من حاشية الحضرمية للشيخ سليمان
الكردي واعلم انه لا بد ان تكون نية الاغتراف عند مماسة الماء فان تاخرت فلا اثر لها كما هو ظاهر
ولا تغتر بمن ذكر خلاف ذلك انتهى سم على حج قلت وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند
الاغتراف انتهى محمد ويعلم بما تقرر ان نية الاغتراف مانعة للاستعمال مثلها كل صارف للنية
عن رفع الحدث فلو اغترف لنحو المضمضة وغسل يده خارج الاناء لم يبق عليه نية الاغتراف
ولو اغترف باناء في يده فاتصلت يده بالماء الذي اغترف منه فان قصد الاغتراف او ما في
معناه كملء هذا الاناء فلا استعمال وان لم يقصد شيئا صار مستعملا ع ش
وتقدم ان محلها في المحدث بعد غسل الوجه المرة الاولى ان نوى الاقتصار عليها وبعد الثالثة
ان قصد التثليث واطلق وكان اغلب عادته التثليث ع ش ملخصا وفي الجنب بعد نيته للقرينة

بغسل جزء من بدنه لان بدن الجنب كعضو واحد من المحدث فالجنب بعد النية على اي عضو كان من بدنه
كالمحدث بعد غسل وجهه اذ لا ترتيب في حقه ولو غرف جنب الماء ولا ثم بعد فصل كفه نوى رفع
الجنابة ارتفعت عما لاقاه الماء من كفه حين النية ولم يرد ادخالها بعد ذلك في الماء لعدم ارتفاع
الجنابة عن باقيها اما اذا غسل الجنب يديه اولا ونوى عندهما رفع الجنابة فانه تسقط جنابتهما
فاذا اغترف بهما لغسل منهما لا يحتاج الى نية اغتراف على تحيل على اعتبارنا الحكم
على الماء بالاستعمال بعد انفصاله عن العضو حقيقة او حكما بالنسبة للمستعمل واما بالنسبة لغيره فلا
فرق في الحكم بالاستعمال بين انفصاله بالعضو المستعمل فيه وانفصاله عنه قاله العبادي ~~واذا انفصلت~~
~~بين وفيهما ماء فله ان يغسل [illegible] ان كان جنبا الا ان بدنه كعضو~~
واحد فلو انغمس جنب او محدث في ماء قليل اي دخل فيه ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفع
حدثه عن جميع اعضائه في الاولى وفي الثانية عن اعضاء الوضوء وصار الماء بمجرد نيته
وان لم ينفصل عن بدنه مستعملا بالنسبة الى غيره لا اليه فله ان يرفع به مع نية جديدة حدثا
آخر ولو من غير جنسه [illegible] انتهى ملخصا من سم وخط ومجموع بشرط ان يطرا ذلك الحدث
الآخر قبل ان يخرج راسه من ذلك الماء م ر اي او بعض عضو من اعضاء وضوءه
ع ش دون ما طرا بعد ذلك لصيرورته مستعملا بمجرد الاخراج وفي التحفة ومادام
لم يخرج اي من الماء بالكلية له ان يرفع ما يطرا عليه فيه من اصغر واكبر بالانغماس اي مع
النية لا بالاغتراف وان نوى اغترافا انتهى اي فلا يصير الماء مستعملا بالنسبة اليه حتى يخرج
منه روضه ومثله في المجموع لكن بلفظ حتى ينفصل منه ثم قال هكذا قاله الاصحاب
واتفقوا عليه وفيه نظر اي وكان ينبغي ان يصير مستعملا روضه لان الجنابة ارتفعت
اي فلم يبق له حاجة الى استعماله وانما قالوا لا يصير الماء مستعملا ما دام مترددا على
العضو للحاجة الى رفع الحدث عن باقيه ولا حاجة هنا لان الجنابة ارتفعت بلا [illegible]
وهذا الاشكال ذكره الرافعي وغيره وهو ظاهر انتهى لكن اجاب عنه في شرح الوسيط
المسمى بالتنقيح نقلا عن الاصحاب بان صورة الاستعمال باقية الى الانفصال والماء في
حال استعماله باق على طهوريته ويؤيده انه لو كان به خبث بمحلين غمر الماء باعلاهما
ثم باسفلهما طهرا معا قاضي على البهجة فلو نوى الجنب قبل تمام الانغماس اتفاقا اول
ملاقاته في الصورة الاولى واما بعد غمس بعض البدن ارتفعت الجنابة عن القدر الملاقي للماء من بدنه
وعن القدر الملاقي للماء حين النية في الثانية وصار الماء بنفس الملاقاة مستعملا بالنسبة الى غيره
بالنسبة الى غيره ولو في الصورتين ان يتم غسله بالانغماس اذ لا يصير الماء مستعملا
بالنسبة اليه خلافا للخضري وصورة المسئلة اذا تمم غسل الباقي بالانغماس كما ذكرنا اما
لو اغترف الماء باناء او بيده وصبه على راسه او غيره فلا ترفع جنابة ذلك القدر
الذي

الذي اغترف له بلا خلاف لانه انفصل مجموع وروضه ولو انغمس فيه جنبان ثم نويا
معا اي ان تصور ذلك اي بعد تمام انغماسهما مد ابغي ارتفعت جنابتهما وصار مستعملا
او قبل تمام انغماس احدهما لم ترتفع عن باقيه وحده قال فان نوى احدهما قبل
الاخر اي في الصورتين ارتفعت جنابة السابق بالنسبة عما لاقاه الماء منه وصار
مستعملا بالنسبة الى الآخر وغيره وان نزلا مع النية دفعة واحدة ارتفعت جنابة
اول جزء من كل منهما وصار مستعملا في الحال فلا ترتفع عن باقيهما لانه كالمنفصل
عن بدن كل واحد منهما بالنسبة الى غيره مجموع او انغمس بعضهما ثم نويا معا
ارتفعت عن جزئيهما وصار مستعملا بالنسبة الى باقيهما او مرتبا فعن جزء الاول
دون الآخر وحكم اتمام باقي الاول اي في المسئلتين ما مر اي فلم ذلك بالانغماس
ع ش ولو شكا في المعية اي وضدها فالظاهر انهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية
بالشك وسلبها في حق احدهما فقط ترجيح بلا مرجح شرح الروض اي فيطهر جميع
بدنهما ان كان بعد تمام الانغماس وبعض كل منهما ان كان قبله مد ابغي **خاتمة**
حكم اليدين حكم جسد بين فاذا اغترف الماء بيديه من بحر او صبه عليهما من
ابريق او تلقاه بهما من ميزاب او من الحنفية المعروفة من غير نية اغتراف
وما في معناها من كل صارف للنية عن رفع الحدث حكم على ما في يديه بالاستعمال
فلا يجوز ان يغسل به ساعديه ولا احدهما لانه اذا غسلهما به فكانه غسل
كلا بماء كفها وماء كف الاخرى بخلاف ما اذا نوى الاغتراف وما في معناه
قال ابن حجر في فتاويه يلغز بذلك فيقال لنا متوضئ من بحر يحتاج لنية الاغتراف
ولابن قاسم العبادي في شرح ابي شجاع كلام نفيس فيما اذا ادخل المحدث يديه
في الماء فراجعه ان شئت انتهى ملخصا من حاشية الحضرمية للشيخ محمد ابن سليمان الكردي
ببعض تصرف وملخص ما ذكره سم في شرحه المذكور انه يشترط لصحة الوضوء
من الحنفية المعروفة ونحوها نية الاغتراف بعد غسل الوجه بان يقصد ان
اليد اليسرى معينة لليمنى في اخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين
معا فليس له ان يغسل به ساعد احدهما بل يصبه ثم ياخذ غيره لغسل
الساعد لكن نقل عن افتاء الرملي ما يخالفه وان اليدين كالعضو الواحد فما
في الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو قال الاجهوري
وفيه نظر لا يخفى وما قاله سم هو الجاري على القواعد [illegible] الناس لا تخالف
الرملي انتهى وقوله وان اليدين كعضو واحد ان كان المراد انهما كذلك من حيث

عدم الترتيب فيهما مسلم لكنه لا يجدي نفعا بل هو دليل حينئذ على ضد مدعاه
لما يتشأ عنه من صحة ارتفاع حدث اليسرى قبل استكمال غسل اليمنى وهو موجب
لاشتراط ما ذكر وان كان المراد انهما كذلك من حيث عدم الاستعمال
بالانتقال من احداهما الى الاخرى فهو وجه ضعيف حكاه صاحب البيان
ونقل ذلك في المجموع ثم قال والصواب الاول اي صيرورة الماء مستعملا بالانتقال
من يد الى يد لانهما عضوان متميزان انتهى وقوله لا يعد منفصلا عن العضوان كان
المراد انه لا يعد عرفا فليس المدار هنا على ما يعد منفصلا عرفا بل المدار على الانتقال
من عضو الى عضو وقد وجد وان كان المراد انه لا يعد شرعا فالمنقول خلافه
ولعل قول اجهوري وفيه نظر اشارة الى ما ذكر واما قوله غير ان الناس لا يخالف
الرملي ففيه ان عدم مخالفة الناس انما هي للشمس الرملي لا لوالده ولما في شرح
على المنهاج لما انه صار كالمجمع عليه لا لما افتى به وان لم يكن فيه الا ان يقال قال الاجهوري
ذلك لكون الشمس الرملي لا يخالف والده فقوله كقوله فتامل ثم لعل الحق في هذه
المسئلة ما قاله الشهاب الرملي من عدم اشتراط قصد الاغتراف لكن لا لما علل به
من ان اليدين كالعضو الواحد الخ لما سبق فيه من التنظر فيه بل لجريان عادة المتوضئ
بتقديم اليمنى فيكون ذلك صارفا عن رفع حدث اليسرى نظير ما مر انفا من
تثليث الوجه فيمن اغلب عادته التثليث حيث جعلوا ذلك صارفا عن رفع حدث
اليد عند تناوله الماء بها للمرة الثانية والثالثة بعد فراغه من الاولى انتهى ملخصا من
خط بعض الافاضل **قوله** ان قل القليل اذا اطلق في مبحث المياه فمرادهم به
ما دون القلتين **قوله** لم يجمعوا المستعمل فيه انه يحتمل انهم لم يجمعوه لكونه
قليلا بعد جمعه ويجاب بانهم كانوا يسافرون مع كثرة ومع كونهم كانوا
يغتسلون فهو مع كثرته لم يجمعوه فان قيل الم يجمعوا ماء المرة الثانية والثالثة
اجيب بانها تختلط غالبا بماء المرة الاولى فيصير الجميع مستعملا فلم يجمعوه لذلك
وبانه يحتمل انهم كانوا يقتصرون في اسفارهم القليلة الماء على مرة واحدة
قرره شيخنا حفني **قوله** ولانه ازال المانع اي مع ضعفه بالقلة اه حلبي
فلا يرد المستعمل الكثير اه شيخنا عطية **تتمة** علم مما تقرر ان المستعمل اذا جمع فبلغ
قلتين عاد مطهرا اي في الاصح على ما سياتي وبه يعلم ان ما بلغ قلتين لا يتاثر
بالاستعمال والكلام فيما بلغهما من محض الماء اي ولو مستعملا او متنجسا

و

ولا تغير قل فلو بلغهما بمائع لا يسلبه الطهورية فهو طهور ولو استعمل الكله
ويلزمه تكميل الماء اي المطلق الناقص عن طهارته الواجبة به اي بالمائع
المذكور ان تعين ولم يزد مؤنته على ثمن الماء المفقود ع ش لكن
لو بلغهما بما ذكر فانغمس فيه جنب اي ناويا صار مستعملا اي وارتفع حدثه
ع ش كما لو وقعت فيه نجاسة فانه نجس لانه اذا لم يقو على دفع النجاسة
فلا استعمال اولى اذ الماء اقوى الى دفع النجاسة بدليل انه لو جمع النجس فبلغ
قلتين عاد طهورا قطعا ولو جمع المستعمل اي فبلغ قلتين ايضا ففي عوده
طهورا وجهان عبادي وان كان اصحهما العود كما مر وحينئذ فقد جعلنا
المستهلك فيه كالماء في اباحة التطهير به اي اذا كان واردا حلبي ولم
نجعله كذلك في دفع النجاسة عن نفسه اذا وقعت فيه وعدم صيرورته
مستعملا بالانغماس والفرق بينهما ان دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين
ومعرفة بلوغه اياهما ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ورفع الحدث
والخبث منوط باستعمال ما يطلق عليه اسم الماء ومع الاستهلاك الاطلاق
ثابت واستعمال الخالص غير ممكن فلم يتعلق به تكليف واكتفي بالاطلاق رملي
وعبارة حج وانما نزل ذلك المائع منزلة الماء في جواز التطهير بالكل لانه
اخف اذ هو رفع وذاك دفع وهو اقوى غالبا الا ترى ان الماء القليل الوارد
يرفع الحدث والخبث ولا يدفعهما لو وردا عليه ومن ثم اختلفوا في مستعمل
كثر انتهاء هل يرفع كثرته استعماله ام لا واتفقوا في كثير ابتداء على انه يدفع
له لولا ذلك الدافع انتهى ثم قال والرفع ازالة موجود والدفع منع التاثر بما يصلح
قبله بقرينة قوله **قوله** فان قلت طهور الخ وارد على العلتين
ويصح ان يكون واردا على قول المتن غير مطهر انتهى حلبي **قوله** فالمراد جمعا بين الادلة اي العلتين والآية انتهى شيخنا عطية
قوله فيقتضي تكرر
الطهارة بالماء اي حتى القليل مع انه يصير من اول طهارة مستعملا ولا يجوز
التطهير به ثانيا انتهى شيخنا عطية **قوله** قلت فعول اسم للآلة كسحور
فيه تسليم ان طهورا يقتضي تكرر الطهارة بالماء وهو انما يصح لو كان
صيغة مبالغة من مطهر والواقع انه صيغة مبالغة من طاهر لا من مطهر
فمعناه تكرر الطاهرية لكن لما لم يكن لتكررها معنى حمل على معنى المبالغة
بانه يطهر غيره انتهى رشيدي **قوله** جمعا بين الادلة اي جنس الادلة

الصادق بالواحد فما فوق وهي قوله فيما سبق لان الصحابة لم يجمعوا
المستعمل الخ وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فالاول لا يقتضي
التكرير والثاني يقتضيه او يقال الجمع باق على حقيقته والثالث قوله ولانه
ازال المانع لان المانع التعليل دليل وهذا ايضا لا يقتضي التكرر انتهى شيخنا عطيه
قوله فانه يطهر كل جزء منه اي حيث مر مع السيلان من غير ان
يخرقه الهواء وكذا ان خرقه الهواء وانتقل من الكف الى الساعد وبه
الغز فقيل ماء انتقل من بعض اعضاء الوضوء الى بعض بحيث خرقه
الهواء ولم يحكم عليه بالاستعمال وصور بذلك انتهى حلبي قوله
ليس بمطلق على ما صححه النووي اي لانه لا يسمى ماء بلا قيد لازم بل
به فكونه غير مطلق واضح انتهى حلبي قوله ما لا بد منه اي في صحة
العبادة او في حل الوطء فوضوء الصبي لا بد منه في صحة عبادته وغسل
الذمية لا بد منه في حل الوطء قوله فيشمل ما توضأ به الصبي ويشمل
ايضا وضوء الحنفي الذي لا يعتقد وجوب النية لان اعتقاده رفع الاعتراض
عليه من المخالف وانما لم يصح اقتداؤه اذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد
المأموم لاشتراط الرابطة في الاقتداء دون الطهارات واحتياطا في
البابين شرح م ر قوله ما توضأ به الصبي اي ولو غير مميز ليطوف به وليه
وهذا دخل بقوله ام لا الاولى وقوله وما اغتسلت به الذمية اي من نحو
حيض او نفاس وهذا دخل بقوله ام لا الثانية لان غسلها ليس عبادة
ونيتها للتمييز كما تقدم فلو اسلم واحد اصولها وزوجها كافر وهي مجنونة
بطل غسلها وحينئذ يلغز ويقال لنا غسل صحيح يبطل بكلام المغتسل
وكلام غيره انتهى حلبي قوله لتحل لحليلها المسلم اي الذي يعتقد توقف حل
وطئها على غسلها بخلاف غسلها لمن لا يعتقد ذلك كحنفي فانه يرى حل الوطء
بالانقطاع فانه ليس مما لا بد منه فلا يكون مستعملا وفيه انه وان كان بالنسبة
له فهو مما لا بد منه بالنسبة للذمية انتهى حلبي فرع اغتسلت حنفية لتحل
لزوجها الحنفي فماء غسلها غير مستعمل لانه ليس مما لا بد منه عندهما فلو كان زوجها
شافعيا واغتسلت لتحل له ينبغي ان يكون ماؤها مستعملا لانه مما لا بد منه
بالنسبة اليه وان كان بالنسبة اليها ليس مما لا بد منه او كانت شافعية وزوجها
حنفيا واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا او لتحل له كان غير مستعمل

انتهى س ل قوله لحليلها المسلم اقتضى صنيعه انه لا فرق بين ان يكون مكلفا
او غيره وهو كذلك لان وطء الصبي قبل الغسل ممتنع شرعا ووليه مخاطب
بمنعه منه وبالغسل يزول هذا المنع انتهى شيخنا حفني وكتب محشي الحفني
عليها ما نصه قوله لحليلها ليس بقيد فلو نوت الحل لمن يطؤها ولو زنا كان
ماؤها مستعملا انتهى وقوله ولو زنا اي لان الزاني في نحو الحائض قبل غسلها عليه حرمتان
حرمة الوطء قبل الغسل وحرمة الزنا فاذا اغتسلت لاجل تمكينه فقد خلصته من
احدى الحرمتين وهي الاولى وهذا هو المراد بالحل في كلامه بالنسبة للزاني
وكتب المحشي المذكور ايضا قوله المسلم اعتمد سم والزيادي والحلبي انه مثال واعتمد
الخطيب والشارح يعني ابن حجر في شرح الارشاد وغيره انه قيد زاد في التحفة
يعتقد توقف الحل عليه وعليه لو اغتسلت للحنفي لا يكون ماؤها مستعملا وفي
فتاوى م ر انه مستعمل وان كانا حنفيين وبحث الشارح يعني ابن حجر في شرح
الارشاد اشتراط كون الحليل مكلفا وخالفه م ر في فتاويه انتهى قوله اما اذا
كثر ابتداء اي بان توضأ شخص في ماء قلتين فاكثر فان هذا يقال له ماء مستعمل
لكنه كثير ابتداء ولا يلزم من كونه مستعملا انه لا يصح منه الوضوء الا ترى ان
فسقية الازهر مثلا يقال لها مستعملة لانها استعملت في فروض كثيرة ويصح
الوضوء منها قطعا فعلم ان المستعمل غير مختص بالقليل بدليل قول المتن والمستعمل
في فرض غير مطهر ان قل فمفهومه ان المستعمل في فرض مطهر ان كثر انتهى
شيخنا عطيه قوله او انتهاء بان جمع حتى كثر اي فصار قلتين او بلغهما
بمائع استهلك فيه ولم يغيره اي لا حسا ولا تقديرا فانه طهور استعمالا
بمعنى انه يرفع الحدث ويزيل النجس اذا كان واردا الخ ما تقدم فيه ويلغز به فيقال
جماعة يجب عليهم تحصيل مائع ليستعملوه في وضوئهم وغسلهم وازالة نجاستهم
انتهى حلبي وهذا يخالف ما في شرح م ر ونصه ولا بد في انتفاء الاستعمال عنه ببلوغه
قلتين ان يكونا من محض الماء كما قدمناه انتهى قوله كما يعلم مما ياتي اي في قوله فان
زال تغيره بنفسه او بماء انضم اليه طهر انتهى ع ش والاولى ان يراد بما ياتي قوله
المتن فان بلغهما بماء ولا تغير به فطهور لان كلامه هنا مفروض في عود الطهورية
بالكثرة وكلام المحشي المذكور في عودها بزوال التغير تامل اهـ جمل قوله فالطهورية
اولى اي لان الطاهرية اشد واعظم من الطهورية لدفعها العظم والاغلظ وهو
النجاسة بخلاف الطهورية فانها انما ترفع عدمها وهو اخف من النجاسة فاذا
افادة الكثرة الطاهرية وهي اعظم من الطهورية فتفيد الطهورية بالاولى

أو يقال وجد الاولوية ان الكثرة في باب النجاسة قد حصلت شيئين وهما الطاهرية والطهورية والكثرة
هنا قد حصلت شيئا واحدا فقط وهو الطهورية انتهى شيخنا عطية وصرح بالغرض المستعمل في غيره الخ
اي على الجديد والقديم انه لا يطهر كما ذكره في الاصل انتهى جمل والوضوء المجدد اي ولو نذره لانه
ليس لا بد منه في شيء يترتب عليه اي لا يتوقف عليه غيره وان اثم بتركه لانتفاء العلة هي قوله ولانه
ازيل بها نفسا انتهى ع ش وسياتي المستعمل في النجاسة في بابها وسواء ما ازيل به نجس ولو معفوا
عنه غير طهور ان قل لانه ازيل به نجس وهذا وارد على اطلاق من قال المستعمل في نفل الطهارة طهور و
عليه اللغز فقيل لنا ماء مستعمل في نفل الطهارة ولا يجوز استعماله انتهى حلبي وعبارة المتن في باب
النجاسة وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وزيادة وقد طهر المحل طاهرة انتهت **قوله**
ولا تنجس قلتا ماء اي صرف ولو مستعملا بخلاف الذي بلغهما بمائع استهلك
فيه بحيث لم يتغير به لا حسا ولا تقديرا فانه يتنجس بمجرد الملاقاة كما يحكم
عليه بالاستعمال بمجرد مفارقة المحدث له اذا انغمس وعن حواشي الروضة للبلقيني
لو وضع على ماء دون القلتين ملح مائي فذاب وبلغ به قلتين كان طهورا بالماء انتهى حلبي
وشمل ما تقرر ما بلغ القلتين احتمالا بان شك في انه قلتان او اقل سواء كان
ذلك ابتداء ام جمع شيئا وشك في وصوله لهما عملا بالاصل ولانا شككنا في نجاسته منجس
ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس قاله في شرح مر ويعتبر في القلتين اشتراط
قوة التراد سواء كانا في محل واحد او محال متعددة مع الاتصال بحيث لو حرك
محل منها تحريكا عنيفا تحرك ولو لم يكن التحرك في الآخر عنيفا فهو قيد في الاول
فقط كما في ع ش خلافا لق ل ومر ابعي وخلافا لعميرة وسم ايضا في جعلهم التحرك
العنيف قيدا في الاول والثاني معا واذا تعددت حياض الماء وتلاصقت وكان
ما في كل منها قليلا وفتح بينها حواجزها واتسع الفتح بحيث يتحرك ما في كل بتحريك الآخر
التحرك العنيف المذكور وان لم تزل كدورة احدها ومضى بعد الفتح زمن يزول فيه
تغير لو كان فعند ابن حجر يكتفي بتحريك الملاصق الذي يبلغ به قلتين دون
غيره وظاهر عبارة قليوبي على الخطيب يوافقه وكتب عليه سم الوجه ان يقال بالاكتفاء
بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه وان لم يتحرك بتحريك غيره اذا بلغ المجموع قلتين
انتهى ع ش ويعلم مما تقرر حكم حياض الاخلية التي مجموعها كثير اذا وقع في واحد منها
نجاسة فانه ان كان لو حرك واحد منها تحرك مجاوره وهكذا الى الآخر لا يحكم بالتنجيس
على ما وقعت فيه النجاسة ولا على غيره والا حكم بنجاسة الجميع ويصرح بذلك ما مر آنفا
عن ع ش نقلا عن سم ويلحق بما ذكر من الحياض ما لو كان الماء بنحو كوز واسع
الراس بحيث يتحرك ما فيه كما ذكر ممتلئ غمس بما وقد مكث فيه بحيث لو كان ما

ما فيه متغيرا زال تغيره اي لم يعلم تاثره به وامتزاجه حتى يعد جزءا منه شرح
الارشاد تبصرة لتقويه به حينئذ حج بخلاف ما لو فقد شرط من ذلك المذكور في
في مسئلتي الحاجز والكوز كأن كان الحاجز والراس ضيقا او نحو الكوز غير ممتلئ
او لم يمكث كل منهما الزمن المذكور فانه لا يطهر لحلول النجاسة في احدهما و
القلة في الباقي مع اتصاله بنجس وان لم يختلط كل منهما بالآخر لضيق فتحة
الحاجز لان العبرة في ذلك بالاتصال لا بالخلط حتى لو رفع حاجز بين صاف
وكدر كفى مر اي كفى في ثبوت حكم القلتين في ذينك المائين مجرد رفع الحاجز
بينهما وان لم يختلط احدهما حج بالآخر لحصول الاتصال بالرفع المذكور فلا يشترط
فيه المكث السابق اي بحيث يمضي عليه زمن يزول فيه تغيره لو علم تاثره به
وامتزاجه حتى يعد جزءا منه ويتقوى به والفرق بين مسئلة انضمام المائين
المذكورة هنا وبين مسئلتي الحاجز والكوز السابقتين آنفا ان هناك
حائلا لا هنا قاله في شرح الارشاد ولا فرق في النجاسة المذكورة في الصور السابقة
بين كونها جامدة او مائعة وهو كذلك كما في شرح مر وفيه ايضا انه لا يجب
التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح بل له ان يغترف
من حيث شاء حتى من اقرب موضع الى النجاسة انتهى وافاد كلامه في ذلك ايضا
انه الحياض المذكورة فيما سبق آنفا تشمل ما كان مبنيا على وجه الارض وما كان
محفورا فيها وان الحكم في النوعين على حد سواء **قوله** وهما خمسماية رطل اي
في الاصح ومقابله انهما الف رطل وقيل ستماية رطل انتهى شرح مر **قوله** بغدادي
نسبة الى بغداد البلد المشهورة ويقال لها مدينة السلام كما في ع ش وفيها لغات
كثيرة ذكرها في القاموس وشرح مر وغيرهما الاطايل تحت ذكرها وتقدير القلتين
بما ذكر انما هو بحسب الوزن اما بالمساحة فسياتي في قوله والقلتان بالمساحة الخ
وانما قدم وهما برطل بغداد لكونه اقدم من غيره ومقدارهما بالوزن المصري على ما صحح
الرافعي في رطل بغداد اربعماية رطل واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلث اوقية
وعلى ما صححه النووي فيه اربعماية وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل
الا زيادي واما بالمقدسي فهما ثمانون رطلا وثلث رطل وربع اوقية ودرهمان
وثلث درهم وثلث سبع درهم وبالامنان مايتان وخمسون منا لان المن رطلان
وبالدمشقي ماية رطل وثمانية ارطال بناء على قول الرافعي ان رطل بغداد

ان رطل بغداد مائة درهم وثلاثون درهما ومائة وسبعة ارطال وسبع رطل
بناء على قول النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وهي تسعون مثقالا وبالحلبي تسعون رطلا وربع رطل وعشرون درهما على
مصحح الرافعي السابق وتسعة وثمانون رطلا وربع رطل وخمسة وعشرون درهما
وخمسة اسباع درهم على مصحح النووي **قوله** تقريبا هو تمييز محول عن الخبر اي
والقلتان تقريبهما خمسمائة رطل اي مقربهما انتهى شوبري اي مقرب منها اي قريب
منها اهـ جمل واعتبار التقريب جار على قولي الرافعي والنووي في رطل بغداد لانهما
مبنيان على ان القلتين بالبغدادي خمسمائة رطل وان رطل بغداد كذا او كذا
تقريب على الاصح لان رد القلة الى القرب وحمل الشيء على النصف

زاد على النصف بثلاثة الاشياء احتياطا على ظاهر عادة العرب في التعبير عما
وحمل القربة على مائة رطل بغدادي وان كان النصف فما دونه يقولون اثنين وشيئا
ان ذلك تحديد وعليه فيضر ادنى نقص وعلى الاول لا يضر نقص رطلين ويضر ما
زاد نقله الغزالي عن اكثر الاصحاب واختار الامام والغزالي ما جزم به
الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين
من الاشياء المغيرة بمعنى انا نفرض شيئا معينا مغيرا للخمسماية كرطل زعفران
مثلا فنضبط الصفة الحاصلة من ذلك المغير ثم نفرض وقوع ذلك القدر على
تقدير نقص الخمسماية فان ظهر التفاوت في الصفة بان اشتدت عما كانت
حكمنا بضرر نقص ذلك القدر الذي حصل بنقصه التفاوت والا فلا قاله شيخنا
عميرة رحمه الله انتهى زيادي وهذا اولى لضبطه خط قال القليوبي وقد اختبر
اهل الخبرة ذلك فوجدوا ان التفاوت يظهر اذا زاد النقص على الرطلين فحملوا
به انتهى وعلى هذا فلا خلاف محشي الحضرمية لا يقال هذا التقدير بالرطلين هنا
يرجع الى التحديد فيتفق القولان التقريب ومقابله التحديد السابق لانا نقول
هو تحديد غير التحديد المختلف فيه الذي هو التحديد بالخمسماية فعلم المفرع
عليه ما تقدم من ضرر ادنى نقص **فائدة** المقدرات اربعة اقسام احدها
ما هو تقريب بلا خلاف كسن الرقيق المسلم فيه والموكل في شرائه الثاني
تحديد

تحديد بلا خلاف كتقدير مدة مسح الخف واحجار الاستنجا وغسل الولوغ والعدد في الجمعة ونصب
الزكوات والاسنان الماخوذة فيها وسن الاضحية والاوسق في العرايا والحول في الزكاة والجزية ودية
الخطا وتغريب الزاني وانظار المولي والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود الثالث تحديد على الاصح كتقدير
خمسة اوسق بالف وستماية رطل الاصح انه تحديد ووقع في شرح المهذب هنا وفي رؤوس المسايل تصحيح
عكسه ولعله سهو الرابع تقريب على الاصح كسن الحيض ومقدار القلتين والمسافة بين الصفين و
اميال مسافة القصر نقله استاذنا الحفني عن العلامة الخطيب على المنهاج **قوله** بملاقاة نجس اي
بل بتغيره به ولو يسيرا كما سيصرح بذلك بقوله فان غيره ولو يسيرا فنجس **فائدة** قال في
شرح م ر ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة كما افتى به الوالد رحمه الله لانها بعض الماء
الكثير خلافا لما في العباب ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وان طرحت في
البحر بعرة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شيء لم تنجسه انتهى **قوله** لخبر الخ هذا شروع
منه في ذكر الدليل على تقدير القلتين بما ذكر وعلى كون الماء اذا بلغهما لا ينجس بملاقاة النجس بل بتغيره
به فقد تضمن كلامه في المتن دعوتين الاولى كون الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس بملاقاة النجس والثانية
كون القلتين خمسماية رطل بغدادي تقريبا وقد برهن في سوادة الشرح المذكورة على كل من الدعوتين
فقال في معرض الاستدلال على الدعوة الاولى ولا تنجس قلتا ماء وقوله وفي رواية فانه لا ينجس الخ تفسير
للاولى وقال في معرض الاستدلال على الدعوة الثانية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر مع ما بعدها من
الضميمة وقوله والواحدة منها الخ لكن فيه ان هذا لا يفيد كونهما تقريبا بالمعنى المراد وهو انه لا يضر
نقص رطلين فالحل اذ غاية ما قال والواحدة منها لا تزيد غالبا فنفي الزيادة هنا لا يفيد اغتفار
النقص انتهى شيخنا عطية وانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجا بانه منهم لم يبين
عجيب اذ لا وجد للمنازعة فيما ذكره الشافعي من الدليل على ذلك وان سلم ضعف زيادة من قلال
هجر لانه اذا اكتفي بالضعيف في الفضائل والمناقب فالبيان كذلك بل ابو حنيفة رحمه الله يحتج به مطلقا
واعتماد الشافعي لها يدل على انه اما الهدا الذي ذكرا ولثبوتها عنده قال حجر اذ ليس في اسنادها
سوى المغيرة بن صقلاب تكلم فيه ابن عدي وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابو زرعة لا باس به
اسنوي واما اصل الحديث من غير هذه الزيادة فقال في المجموع هو حديث حسن ثابت من رواية
ابن عمر رضي الله عنهما رواه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ايضا ابن منده وابن خزيمة اسنوي
بلفظ اذا كان او بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث او خبثا او فانه لا يحمل الخ وفي رواية لابي داود
وابن حبان اذا كان الماء قلتين لم ينجس قال البيهقي وغيره اسناد هذه الرواية صحيح ايضا
ثم قال الاسنوي وقد جمع البيهقي طرق هذا الحديث وبين رواياته احسن بيان واطنب في تصحيحه

بدلا ئل قال الخطابي ويكفي شاهدًا على صحته ان نجوم اهل الحديث صححوه وقالوا به واعتمدوه في تحديد
الماء وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب فممن ذهب اليه الشافعي واحمد واسحق بن راهويه
وابو ثور وابو عبيد وابن خزيمة وابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم وقد سلم الطحاوي
امام الحنفية في الحديث والذاب عنهم صحة هذا الحديث لكنه دفعه واعتذر عنه بما ليس بدافع ولا
ولا عذر فقال هو حديث صحيح لكن تركناه لانا لا ندري قلتين او ثلاثا وكذا لا نعلم قدر القلتين
فاجاب اصحابنا بان الروايات الصحيحة المعروفة المشهورة قلتين ورواية الشك شاذة
غريبة فهي متروكة لا يلتفت اليها واما قولهم لا نعلم قدر القلتين فالمراد قلال هجر كما رواه ابن جريج
فيما وجدته للشافعي في الام ومختصر المزني والبيهقي في السنن والترمذي كما مر وقلال هجر
معروفة عندهم مشهورة يدل عليه حديث ابي ذر رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرهم عن ليلة الاسراء فقال رفعت لي سدرة المنتهى فاذا ورقها مثل آذان الفيلة
واذا نبقها مثل قلال هجر فعلم بهذا ان قلال هجر معلومة عندهم مشهورة بل هي اكبر القلال
واشهرها وهي [illegible] متساوية لا تختلف وبالضرورة يقطع بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضبط
بمبهم مجهول لا يحصل به ضبط بل شك ونزاع فان قالوا انما لا يحمل خبثا لضعفه وهذا يدل
على نجاسته قلنا احسن تفسير غريب الحديث كما قال العلماء ان يفسر بما جاء في رواية اخرى لذلك
الحديث في رواية صحيحة لابي داود بلفظ اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس فتعين ان معنى لم يحمل
خبثا لم ينجس وايضا فهو من باب حمل المعنى نحو فلان لا يحمل الضيم اي لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه
قال تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا احكامها ولم يلتزموها بخلاف حمل الجسم
نحو فلان لا يحمل الحجر اي لا يطيقه لثقله ولو حمل الحجر على هذا لم يبق للتقييد بالقلتين فائدة
فهذا ما يتعلق بالخلاف بيننا وبين ابي حنيفة واما مالك وموافقوه فاحتج لهم بقوله صلى الله عليه
وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وهو حديث صحيح من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه مالك
في الموطا والشافعي وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي حديث حسن صحيح
وبالقياس على ما اذا ورد الماء على النجاسة واحتج اصحابنا عليهم بحديث القلتين وان
مفهومه مخصص لحديث الماء طهور لا ينجسه شيء جمعا بين الحديثين وبحديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
فانه لا يدري اين باتت يده رواه البخاري فنهاه صلى الله عليه وسلم عن غمس يده وعلله بخشية
النجاسة ويعلم بالضرورة ان النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء فلولا انه
انه ينجس بحلول النجاسة لم تغيره لم ينهه وبهذا الحديث اجابوا ايضا على قياسهم على ما اذا
ورد الماء على النجاسة لانه صلى الله عليه وسلم فرق فيه بينهما حيث منع من ايراد اليد على الماء وامر

بايراده

يظهر كما بينته في غير هذا المحل ان من صرح بان من حد بحق يؤذيه لا يحرم به وليس هو من قولهم الغيبة
ذكرك اخاك بما يكره لان مرادهم كما هو ظاهر بما يكره ما يكره عرفا اما من يكره الثناء عليه بحق
فلا يلتفت لكراهته لذلك وان لم يكن من باب التواضع فانه حينئذ بالعبث اشبه انتهى

قوله النووي هو باثبات الالف على غير قياس ويحذفها نسبته الى نوى قرية من قرى دمشق
الشام ذات اشجار وانهار نشا بها ثم سكن دمشق وصار امام اهل عصره علما وعبادة
وورعا وسيادة راقب الله في سره وجهره ولم يبرح طرفه عينه عن امتثال امره ولم
يضيع من عمره ساعة في غير طاعة مولاه الى ان صار قطب عصره وحوى من الفضل ما
حواه وبلغ ما نوى فتشرفت به نوى ولله در القائل ...
لقيت خيرا يا نوى . ووقيت من الم النوى . فلقد نشا بك عالم . لله اخلص ما نوى .
وقال بعضهم . واذا الفتى لله اخلص سره . فعليه منه رداء طيب يظهر . واذا الفتى جعل
الاله مراده . فلمسك عرق شذي ينشر . ولقد حكي انه كان يكتب حتى تكل يده وتعجز
فيضع القلم ثم ينشد . لئن كان هذا الدمع يجري صبابة . على غير سعدى فهو دمع مضيع .
وهذا منه رحمه الله من باب قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم
الى ربهم راجعون اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون قال الحسن رحمه الله
كانوا يعملون اعمال البر ويخشون ان لا تقبل منهم ونسبه الشريف محيي الدين ابو زكريا
يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ولد بعد وفاة الامام
الرافعي بنحو سنتين ومات في شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست
واربعين سنة وكان عزيزا عند اهل الشام عظيما موقرا قوله في كتاب من ظرفية
الاجزاء في الكل او اراد بالمختصر المعنى وبالكتاب اللفظ انتهى شوبري قوله بمنهاج الطلاب
بضم الطا جمع طالب كالكتاب جمع كاتب انتهى تقرير وقرر شيخنا الحفني ما نصه الطلاب
جمع طلاب بفتح الطا مبالغة في طالب فيفيد ان طلب الناس للمنهج اكثر من طلبهم للمنهاج
انتهى قوله وقد سالني جملة مستانفة انتهى شيخنا عطيه قوله بعض الاعزة علي
في المختار عز يعز عليه بالفتح كرمت عليه وجمع العزيز عزاز مثل كريم وكرام وقوم
اعزة واعزاء انتهى وبين علي ولي جناس المضارع وهو اختلاف الكلمتين
بحرفين متقاربي المخرج وبين مراد ومفاد جناس اللاحق وهو اختلافهما
بحرفين متباعدي المخرج وبين يحل ويجل الجناس المصحف وهو اختلافهما بالنقط
انتهى شيخنا عطيه بزيادة قوله ان اشرحه اي اضع عليه شرحا اصطلاحيا وانما قلنا ذكر

قوله حزام ليس الصحابي ابن عباس رضي الله عنهما ... وتشديد اللام
... بن حزام الصحابي ... والفقه ...

لاجل الصفات المذكورة اذ لو حمل الشرح على المعنى اللغوي بَعُدَ وصفه بالصفات المذكورة انتهى شيخنا عطيه والشرح في اللغة الكشف والبيان و في الاصطلاح تبيين المراد من الذي يشرحه وتوضيحه وتفسير كلماته واخذ محترز القيود وغير ذلك مما هو متعارف فيه قوله بحل الفاظه اي تراكيبه ببيان فاعله ومفعوله ونحو ذلك كالضماير وشبه فك التراكيب بحل الشيء المعقود ثم اطلق الحل على الفك ثم اشتق منه الفعل فصارت الاستعارة في المصدر اصلية و في الفعل تبعية انتهى شوبري بايضاح والاضافة في الفاظه من اضافة كل من الاجزاء الى كله لان المعنى بحل كل تركيب من جملة تلك الالفاظ على حد قولهم اركان الصلاة اركان البيع انتهى من الحلبي قوله وبحل حفاظه اي يصيرهم اجلاء لفهم معانيه وزاد هذا على المحلي ليطابق السجعة قبله مع التجنيس التام انتهى شوبري ففيه الجناس التام المصحف لاختلاف الحرفين بالنقط قوله ويبين مراده اي المستفاد من تراكيبه لان اللفظ قد يطلق ويراد به غير ظاهره انتهى عناني وهم يذكرون المراد اذا ارادوا صرف العبارة عن ظاهرها ولما كان النظر الى المفردات سابقا على النظر الى المركبات اشار الى ما يتعلق بالاول بقوله بحل الفاظه ثم الى ما يتعلق بالثاني بقوله ويبين مراده قوله ويتمم مفاده بضم الميم من افاد مزيد الثلاثي وهو اسم مفعول على المتبادر ويصح ان يكون مصدرا ميميا ~~بفتح الميم~~ وهو المبدو بميم زائدة لغير المفاعلة فيخرج بالقيد الاول نحو الميين اي الكذب فان ميمه اصلية وبالثاني نحو المقاتلة فانه ميمه زائدة لكن للمفاعلة والمعنى يكمل هذا الشرح مما يستفاد من المنهج على الاول ويكمل فائدته على الثاني كما قال الوافي مقام انه بضم الميم بمعنى الاقامة انتهى شوبري وفي الجمل ويتمم مفاده بضم الميم وفتحها انتهى ثم قال الشوبري ثم لا يخفى عليك حسن ذكر التبيين في جانب المراد والتتميم في جانب المفاد لاحتياج المراد الى الكشف ايضاح لخفائه والمفاد الى تكميل وتتميم لنقصه والظاهر ان هذه الاوصاف من كلام الشارح انتهى قوله فاجبته الى ذلك اي بادرت الى اجابته الى ذلك اخذا من الفاء اي بالوعد به والعزم عليه او بالشروع فيه او به نفسه انتهى شيخنا عطيه قوله بعون اي مستعينا بعون القادر انتهى شيخنا عطية قوله بفتح الوهاب متعلق بسميته وهذه الباء ليست من العلم بخلاف الثانية فانها منه متعلقة بالوهاب بالنظر الحالة قبل العلمية واما بالنظر الحالة بعدها فليست متعلقة بشيء وهذا العلم مركب من ست كلمات والظاهر انه اسنادي بان يجعل فتح الوهاب مبتدا وقوله بشرح منهج الطلاب خبرا ويبعد كونه اضافيا او مزجيا انتهى شيخنا عطية

قوله

وسيصف المؤلف به معانيها ومنه صح

تراكيبه صح

القادر صح

بايراده عليها وعبارة اجهوري بعد ان ساق حديث القلتين السابق وروي ايضا خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه فبين الحديثين عموم وخصوص فعموم الاول سواء تغير او لا وخصوصه كونه قلتين وعموم الثاني سواء كان قلتين او اقل وخصوصه كونه متغيرا فناخذ خصوص الاول وهو كونه قلتين فنقيد به عموم الثاني وهو كونه قلتين او اقل فنقول خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الخ اي اذا كان قلتين وناخذ خصوص الثاني فنقيد به عموم الاول فنقول اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اي اذا لم يتغير وهذه طريقة الاصوليين لان المفهوم عندهم ما يفهم من اللفظ انتهت قوله اذا بلغ الماء قلتين تثنية قلة وهي في اللغة الجرة العظيمة سميت قلة لان الرجل العظيم يقلها بيديه اي يحملها قوله اي يدفع النجس ولا يقبله تفسير لقوله لم يحمل خبثا وبيان للمراد منه وحمل له على ما تقدم من انه من باب حمل المعاني لا حمل الاجرام قوله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين لم بقية هذه الرواية لم ينجسه شيء انتهى شيخنا عطية قوله اخذا من ابن جريج اي بالواسطة اذ الشافعي اخذ عن مسلم بن خالد الزنجي وهو عن ابن جريج عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه عن جبريل عن الله عز وجل انتهى مدابغي واسم ابن جريج عبد الملك ابن يونس انتهى ح ش قوله الراوي لها اي القائل رايت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين او قربتين وشيئا من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيئا على عادة العرب اي لانهم يقولون فيما اذا زاد على الواحد دون النصف واحد وشيء فان زاد على النصف قالوا اثنان الا شيئا فيستعملون الشيء في الموضعين في دون النصف فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادي فالمجموع خمسمائة رطل وهذا ليس تقليدا لابن جريج بل قبول اخباره لان الشافعي رحمه الله لم ير قلال هجر ولا اهل عصره لنفادها فاحتاج الى بيانها بما هو معروف عندهم ومشاهد لهم فقدرها بقرب الحجاز لانها متماثلة مشهورة بمجموع قوله قرية بقرب المدينة اي فهي ممنوعة من الصرف للعلمية والتانيث ويبين بذلك انها غير هجر البحرين والبحرين موضع بين البصرة وعمان قوله والقلتان بالمساحة بكسر الميم وهذا على المرجح اما على انهما ستمائة رطل او الف رطل فتزيد المساحة على ما ذكر كما في شرح العبي انتهى مرد قوله ايضا بالمساحة هي مسح الارض اي ذرعها كما في الصحاح والمراد بيان ما اشتملت عليه حفرة الماء من الاذرع بحسب الضرب على قانون اهل الحساب بحيث يعلم مجموع ما حصل من ضرب بعد في بعد او طول في عرض او محيط في عمق الخ كما سياتي قوله في المربع ~~وهو~~ اي المطلق فهو المراد في كلامهم هنا ~~[illegible]~~ فانه الذي جعلوه اصلا وقاسوا عليه سائر الاشكال وهو ما اضلاعه متساوية وزواياه قائمة هكذا □ لا ما سواه من اشكال المربع وان تاتى فيه حساب القلتين فانه ليس مرادا لهم هنا قوله بذراع الآدمي اي المعتدل الخلقة وذراع كل شخص شبراه باشباره قوله وهو شبران تثنية شبر والشبر اثنى عشر اصبعا معترضات

والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات توضع بطن هذه لظهر تلك والشعيرة ست
شعرات من ذنب بغل **قوله** تقريبا راجع الى تقدير الذراع هنا بالشبرين وفيه كما قال سم على
التحفة دلالة على ان المساحة في المربع ما ذكر مع قطع النظر عن التفاوت الحاصل من اختلاف الرافعي
والنووي في رطل بغداد فيكون مغتفرا لقلته فلا يظهر به تفاوت في المساحة وقد ضبط
التفاوت المذكور في شرح العباب بخمسة ارطال ونصف رطل ونصف تسع رطل تزيد على
مختار الرافعي **تتمة** الميزان في معرفة القلتين في مساحة المربع ان يبسط كل من الطول والعرض
والعمق من جنس الكسر الزائد على الذراع وهو ربع وح يكون بسط كل من الطول والعرض والعمق
خمسة ارباع فاضرب خمسة الطول في خمسة العرض يكون الحاصل خمسة وعشرين ربعا اضربها
في خمسة العمق يكون الحاصل مائة وخمسة وعشرين ربعا كل ربع منها يسع اربع ارطال بغدادية
فالمجموع خمسمائة رطل هي مقدار القلتين فالمائة والخمسة والعشرون اذا حصلت من ضرب
الطول في العرض والحاصل في العمق بعد بسطها ارباعا هي الميزان لمقدار القلتين فان
زاد ذلك على المائة والخمسة والعشرين فهو اكثر من قلتين وان نقص فهو اقل منهما والقلتان
بالمساحة في المدور كفم البئر هكذا ( ) ذراعان طولا بذراع النجار واختلفوا في ضبطه
كما في حاشية الحضرمية هل هو بالنون او بالتاء كما اختلفوا فيه هل هو ذراع وربع بذراع
الآدمي وهو المعتمد او هو ذراع ونصف وعليه فيزيد ح على القلتين بخمسة وعشرين ذراعا
قصيرا وستة اسباع ذراع قصير كما يعلم ذلك بحسابه واما بذراع الآدمي فذراعان و
نصف عمقا وذراع عرضا وثلاثة اذرع ~~بذراع الآدمي~~ وسبع ذراع محيطا لان محيط كل دائرة
ثلاثة امثال عرضها وسبع مثله فلو فرضت دائرة عرضها سبعة اذرع كان محيطها اثنين
وعشرين ذراعا والميزان في معرفة القلتين في مساحة المدور ان يبسط كل من العرض والمحيط
والعمق ارباعا لوجود مخرج الارباع في مقدار القلتين في المربع الذي جعلوه اصلا فاسووا
عليه سائر الاشكال ويسلخ عن بسطها اسم الارباع ويجعل كل ربع ذراعا قصيرا اي فاخذوا
الربع مقدارا واحدا يقدر به كالذراع لانهم تهربوا من الكسر مهما امكن ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ فيصير العرض هنا اربعة اذرع قصيرة والمحيط اثني عشر واربعة
اسباع والعمق عشرة ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة
وسبعان يبلغ حاصل الضرب المذكور اثني عشر واربعة اسباع وهي مساحة السطح من غير
عمق فيضرب ذلك في بسط العمق وهو عشرة كما تقدم يبلغ حاصل ضرب اثني عشر واربعة
اسباع في عشرة مائة وخمسة وعشرين ذراعا قصيرا وخمسة اسباع ذراع قصير لان
حاصل ضرب اثني عشر في عشرة مائة وعشرون وحاصل ضرب اربعة اسباع في عشرة
خمسين

قوله

فيصير الطول والعرض والعمق

قوله ان ينفع به اي في ان ينفع به اي في النفع فحذف الجار لامن اللبس وهو مقيس في مثله
ومفعول ينفع محذوف للعموم وللعلم به وللاختصار اي طلبت من الله وحده ان ينفع به
مؤلفه وغيره في الدنيا بحفظه وقراءته وفي الآخرة باثابته انتهى شوبري **قوله** وهو
حسبي اي محسبي وكافي **قوله** ونعم الوكيل اي نعم الموكول والمفوض اليه الامر هو والجملة
معطوفة على ما قبلها من عطف الانشاء على الاخبار بناء على ما عليه جمع من جواز عطف
الانشاء على الخبر لكن المشهور امتناعه فعليه يقدر في المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره
في المعطوف عليه ويجعل خبرا عنه بالتاويل المشهور في وقوع الانشاء خبرا للمبتدأ
اي وهو مقول فيه نعم الوكيل وح تكون جملة اسمية خبرية معطوفة على مثلها فلا محذور
او جملة نعم الوكيل معطوفة على الخبر الذي هو قوله حسبي وهو مفرد غير متضمن معنى
الفعل فلم يكن في قوة الجملة فلم يلزم عطف الجملة الانشائية على الجملة الخبرية بل
على المفرد ولا محذور في عطف الجملة على المفرد وان في عكسه من يحسن ذلك اذا روعي
فيه نكتة ولا خلاف في الجواز حينئذ على ان بعض المحققين جوز عطف الانشائية
على الاخبارية في الجمل التي لها محل من الاعراب لوقوعها موقع المفردات ولا عبرة بنسبتها
ويجوز هنا ايضا ان يكون من عطف الاخبار على الاخبار بتقدير مبتدا اي وهو
نعم الوكيل انتهى ملخصا من الشوبري وغيره **تتمة** قد وصف شيخنا الشيخ سليمان
~~الجمل في حاشيته على هذا النهج هذا الشرح باوصاف ملحة بها فقال الشيخ~~
وان كانت تتعاظم شرفا وتطلع في سماء العلا كواكبها شرفا فلا مرية في ان
الفقه واسطة عقدها ورابطة حلها وعقدها به يعرف الحلال والحرام ويتبين
الخاص والعام ومن احسن ما صنف فيه ~~شرح المنهج~~ هذا الكتاب الذي ~~[illegible]~~
الذي لم تسمح بمثله القرائح ولم تطمح للنسج على منواله المطامح بهر به الالباب
واتى فيه بالعجب العجاب واودع المعاني العزيزة بالالفاظ الوجيزة وقرب
المقاصد البعيدة بالاقوال السديدة فهو يساجل المطولات على صغر حجمه اي يفيد
كافادتها ويباهل اي يغالب المختصرات بغزارة علمه جزاه الله على سعيه
جزاء موفورا وجعل عمله متقبلا وسعيه مشكورا قاله الشيخ الجمل في اواخر حاشيته
لهذا الكتاب في معرض المدح له المراد له على وضع الحاشية عليه **قوله**

بسم الله الرحمن الرحيم سيأتي سبب ابتدائه بالبسملة ثم بالحمدلة في كلامه والباء في البسملة
قيل انها زائدة فلا تتعلق بشيء لكنها تدل على التاكيد فيكون المعنى اسم الله مبدوءا به
بداية قوية فتاخذ القوة من الباء الزائدة فان الحرف الزائد يدل على التاكيد كما ذكره
الرضي والا كان عبثا لا يقع من العرب ومعنى قوة البداءة كونها بحسن نية واخلاص
وحضور قلب وتعظيم وقولهم الزائد لا يدل على معنى اي من معاني حروف الجر المشهورة
كالابتداء والانتهاء قاله العلامة الامير وقيل انها اصلية فهي للاستعانة او للمصاحبة واعترض
كونها للاستعانة بانها هي التي للآلة فيلزم جعل اسم الله تعالى آلة وهو اساءة ادب واجيب
بان للآلة جهتين تحقير وهي انها غير مقصودة لذاتها بل للفعل وتعظيم وهي ان الفعل
انما يوجد بها فكذا هنا التاليف على الوجه الاكمل شرعا انما يكون باسم الله تعالى فتلاحظ
الثاني لا الاول الذي لاحظه المعترض ثم هي متعلقة بمتعلق محذوف ويصح فيه
ان يكون عاما وان يكون خاصا وان يكون متقدما على البسملة وان يكون موخرا عنها
وعلى كل فيمكن ان يكون فعلا وان يكون اسم فاعل وان يكون مصدرا ولا يضر
على الاخير حذف المصدر وابقاء عمله لانه يتوسع في الجار والمجرور ما لا يتوسع
في غيرها ونعني بالخاص ما كان من جنس ما جعلت التسمية مبدأ له والعام بخلافه
واختار المحققون من هذه الاحتمالات كونه فعلا خاصا موخرا اما كونه
فعلا فلان الاصل في العمل للافعال واما كونه خاصا فليشمل بركة البسملة جميع
اجزاء التاليف واما كونه موخرا فلان تقديم المعمول هاهنا اوقع كما في قوله
تعالى بسم الله مجراها وقوله اياك نعبد لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل
في التعظيم واوفق للوجود فان اسمه تعالى مقدم لانه قديم واجب الوجود
لذاته والمعنى أؤلف مستعينا او متبركا بالله واعترض هذا التقدير بانها
حينئذ متعلقة بمستعينا او متبركا لا بالفعل الخاص الذي هو أؤلف واجيب
بان مستعينا ونحوه لم يقدر ليكون متعلقا والا لم تكن الباء للاستعانة
حينئذ اذ ركته لا تخفى وان كان له وجه في العربية فانه يكون مستعينا
ونحوه على هذا التقدير حالا من فاعل الفعل المحذوف وهو أؤلف مثلا وانما
قدر ليكون توضيحا لمعنى الباء كما تقول معنى قطعت بالسكين قطعت
مستعينا بالسكين وهذا لا ينافي ان الباء متعلقة بأؤلف وقطعت
فتامله انتهى ملخصا من الامير وغيره ومعنى التبرك بالبسملة مصاحبة البسملة
اجراء الفاظها على اللسان واحضار معانيها بالبال وانما كسرت الباء ومن حق
الحروف المفردة ان تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر كما كسرت لام الامر
ولام الجر اذا دخلت على المظهر للفرق بينها وبين لام التاكيد قاله رحمه الله
وقد مشى المؤلف على التحقيق السابق في المتعلق فقال لعل البسملة
اي أؤلف والاسم لغة ما ابان عن مسمى اي اظهر وكشف فهو كلمة وضعتها
العرب بازاء مسمى متى اطلقت فهم منها ذلك المسمى فعلى هذا لا بد
من

من مراعاة اربعة اشياء الاسم والمسمى بفتح الميم والمسمي بكسرها والتسمية
فالاسم هو اللفظ الموضوع على الذات لتعريفها او تخصيصها عن غيرها
كلفظ زيد والمسمى هو الذات المقصود تمييزها بالاسم كشخص زيد
والمسمي هو الواضع لذلك اللفظ والتسمية هي اختصاص ذلك اللفظ بتلك
الذات اي جعل ذلك اللفظ دالا على ذلك المعنى والوضع تخصيص لفظ بمعنى
اذا اطلق او احس به فهم ذلك المعنى واضافة اسم الى لفظ الجلالة من اضافة
العام للخاص كخاتم حديد ~~والتفت~~ وقول المؤلف بسم الله الرحمن الرحيم أؤلف
معناه أؤلف مستعينا او متبركا باسم الله تعالى كما سيصرح اي بمدلول اسمه وهو لفظ الجلالة
فكانه قال بالله أؤلف وانما لم يقل بالله ليجمع بين التبرك بالدال والمدلول ويحصل
الفرق بين اليمين والتيمن وتحصيل نكتة الاجمال ثم التفصيل وكل ذلك مبني
على ان حديث البسملة الاتي مروي بباء واحدة وهي اصح من روايته بباءين
كما سيأتي اما على روايته بباءين فلا اشكال حينئذ في ~~ذكر~~ الاتيان بلفظ
اسم لانه من جملة ما اريد لفظه على اهو ملخصا قوله والاسم مشتق من السمو
اي ماخوذ منه على وجه الاشتقاق الكبير وهو الاخذ لمناسبة وليس المراد الاشتقاق
الحقيقي الصغير المصطلح عليه عند الصرفيين لان لفظ الاسم جامد فالمراد باشتقاقه
اخذه انتهى شيخنا عطيه بزيادة قوله وهو العلو فالاسم على هذا من الاسماء المحذوفة
الاعجاز كيد ودم فوزنه افع اصله سمو حذفت الواو اعتباطا ونقل سكون الميم
الى السين لصيرورة الميم آخرا حكما فهي محل للاعراب ولما سكنت السين ادخلت عليها
همزة لتعذر الابتداء بالساكن وتعوضا عن اللام المحذوفة انتهى بزيادي بزيادة
وقيل الاسم مشتق من الوسم وهو العلامة وهذا مذهب الكوفيين والاول قول
البصريين وهو الصحيح المرجح ولذا اقتصر عليه المؤلف فهو عندهم على هذا من الاسماء
المحذوفة الصدر فوزنه عندهم اعل ادخلت عليه الهمزة توصلا الى النطق بالساكن
وتعويضا عن الفاء المحذوفة قال ابن حجر زيادة على هذين القولين وقيل من السيما
اي وهي العلامة فوزنه على هذا افل فهو محذوف الوسط قوله والله علم
للذات اي بالغلبة التقديرية كما علم جمع منهم صاحب الكشاف والقاضي وهي اختصاص
اللفظ بمعنى مع امكان استعماله في غيره بحسب الوضع لكنه لم يستعمل فيه حينئذ
فهو علم انفرد به سبحانه قال تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا تسمى الله غير الله
فهو لفظ خاص به تعالى لم يسم به غيره بل لا تجوز التسمية به مطلقا فهو اخص الاسماء
واعرف المعارف فبالاتفاق وان كان علما وحكي ان سيبويه رؤي في المنام
فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا لجعلي اسمه اعرف المعارف وهو عربي
ونطق غير العرب به من توافق اللغات وهو مرتجل جامد عند المحققين
وهو المشهور المختار الذي لا ينبغي خلافه اذ لا يليق ان يكون منقولا ولا مشتقا

الوسم بكسر الواو كافي المدابغي على الخطيب
انتهى ع ش

وقيل منقول مشتق وعليه جمهور النحاة واكثر اهل العلم على انه اسم الله الاعظم لانه الاصل في الاسماء
الحسنى لان ساير الاسماء تضاف اليه فهو للتعلق وماسواه للتخلق وقد ذكر في القرآن العزيز
في الفين وثلاثماية وستين موضعا وعدم اجابة الدعاء به لكثير لفقد شروط الدعاء التي منها
اكل الحلال البحت وحفظ اللسان والفرج قوله الواجب الوجود له اي الذي وجوده من ذاته
لا بايجاد موجد لان العقل يوجب ذلك ولا يجوز سواه فالمراد من الوجوب هنا الوجوب
العقلي وهو ما لا يتصور في العقل عدمه ودليل ذلك معلوم من فن التوحيد قوله والرحمن
الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم اي صفتان مشبهتان صيغتا من مصدر رحم
بكسر الحاء بعد نقله الى رحم بضمها ليصير لازما فتصاغ منه الصفة المشبهة لكونها
لا تصاغ الا من اللازم وقصد بهما افادة المبالغة بالمادة لا بالصيغة فلا
يرد ان الصيغ الموضوعة للمبالغة خمسة لا مزيد عليها وهي فعال ومفعال و
فعول وفعيل وفعل وليس واحد منهما من هذه الخمسة فان فعيلا
انما يكون من صيغ المبالغة حالة عمل النصب بحيث لا عمل له لا يحمل على صيغها
انتهى ملخصا والرحمة لغة رقة في القلب وهي كيفية نفسانية تستحيل في حقه تعالى
فتعين صرف ذلك عن اصله الى مجاز يليق به تعالى فذهب قدوتنا الشيخ ابو الحسن
الاشعري رحمه الله تعالى الى ان المراد برحمته تعالى ارادة الاحسان واختاره امام الحرمين
فان من رحم شخصا اراد الاحسان اليه بايصال الخير ودفع الشر وارادة الاحسان
من لوازم الرحمة بالمعنى الاصلي الذي هو العطف والحنو والشفقة فهو من مجاز
الملازمة المرسل وعليه فرحمته تعالى ترجع الى وصف ذاتي لا تعدد فيه بوجه وانما التعدد
بحسب التعلقات وذهب القاضي ابو بكر بن الطيب الى ان المراد برحمته تعالى نفس الاحسان
وهو ايصال الخيور ودفع الشرور فان من رحم شخصا اصابه بمعروفه ودفع عنه
ما يؤلمه وعليه فرحمته تعالى ترجع الى صفة فعل وتبعه المؤلف في كتابته على البسملة
وعلى هذا يجوز ان يكون من مجاز السببية المرسل وهو اطلاق اسم السبب على المسبب
وان يكون من مجاز التشبيه شبه معاملة الله بمعاملة الراحم ويجري مثل ذلك
في كل ما استحال اطلاقه على الله تعالى باعتبار مبدايه فيطلق عليه باعتبار منتهاه
وغاياته وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسما صفات وقدم الرحمن على الرحيم
لانه اسم خاص اذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام وانما قدم و
القياس يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى كقولهم عالم نحرير وجواد فياض لانه
صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره اي في غير التعنت فلا يرد وصف اهل اليمامة
مسيلمة الكذاب به على سبيل التعنت في الكفر وانما لم يوصف به غيره لان
معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره بل رجح بعضهم
كونه علما ولانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما دق منها ولطف
يكون

من اسمائه صح فهو يوصف ولا يوصف به صح

قوله اي في غير التعنت رد هذا التاج السبكي ولم يرتضه فقال الاصح جوابا ان المختص بالله عز وجل هو المعرف بالالف واللام اهـ

ليكون كالتتمة والرديف انتهى ملخصا من شرح م ر وغيره قوله والرحمن ابلغ من الرحيم الابلغية تؤخذ
تارة باعتبار الكمية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الآخرة لانه يخص
المؤمن وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا لان النعم
الاخروية كلها جسام واما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة وقيل هما بمعنى واحد كندمان
ونديم وجمع بينهما تاكيدا وقيل الرحيم ابلغ انتهى شرح م ر وقال الشيخ حمدان الابلغية
تارة باعتبار الكمية واخرى باعتبار الكيفية فالواصل في الدنيا كثير الكمية باعتبار
كثرة من يصل اليه من مؤمن وكافر وحيوان قليل الكيفية باعتبار قلة الدنيا وسرعة
انصرامها وكثرة شوائبها والواصل في الآخرة قليل الكمية بالاضافة الى من يصل اليه وهم
المؤمنون كثير الكيفية لوجود الملك المؤبد والنعيم المخلد انتهى انتهى شيخنا حفني
قوله ولان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى اي غالبا فلا نقض بحذر الابلغ من حاذر انتهى
زيادي وعبارة المدابغي على الخطيب وقولهم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى هذه
القاعدة مشروطة بشروط ثلاثة الاول ان يكون ذلك في غير الصفات الجبلية
فخرج نحو شره ونهم لان الصفات الجبلية لا تتفاوت والثاني ان يتحد اللفظان
في النوع فخرج حذر وحاذر اي فان الاول صفة مشبهة والثاني اسم فاعل
والثالث ان يتحدا في الاشتقاق فخرج زمن وزمان انتهت ويؤخذ من كلامه
ان القاعدة عند توفر شروطها كلية لا اغلبية قوله ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة الخ
ورحيم الآخرة لم يقل ولقوله عليه الصلاة والسلام لان كلا مما ذكره غير حديث لان
حاصل الصيغ التي وردت هنا ست صيغتان منها حديثيان وهما الرحمن رحمن
الدنيا والرحيم رحيم الآخرة والصيغة الثانية يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما
واما بقية الصيغ التي من جملتها ما ذكره الشارح فهي غير احاديث وهي اربع صيغ
يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا
يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة يا رحمن الآخرة ورحيم الدنيا انتهى شيخنا حفني وقوله
التي من جملتها ما ذكره الشارح غير ظاهر لان الصيغتين اللتين في الشارح ليس فيهما
حرف النداء الا ان كان مقدرا بخلاف الاربعة التي ذكرها وبهذا الاعتبار
تكون الصيغ ثمانية صيغتان حديثيتان وستة غير احاديث انتهى شيخنا عطية
ولعل شيخنا الحفني انما لم ينظر الى ما قرره شيخنا الشيخ عطية لكون زيادة الصيغتين
اللتين زادهما على ما قاله الاستاذ الحفني لا جدوى لهما من حيث المعنى فالاستاذ
اقتصر على ما ذكره وقوفا مع الجدوى فتامل وعبارة الحلبي قوله ولقولهم اي
السلف فهذا تصريح منه بان ذلك ليس من الحديث وانما هو من كلام الناس
فلو قال ومن ثم قيل الخ لكان انسب انتهى قوله وقيل رحيم الدنيا اي مع ضميمة

قوله قبل رحمه الدنيا والآخرة **قوله** الحمد لله الذي هدانا الخ هذا اعتراف منه
واقرار بانه لم يصل الى ما وصل اليه من هذا التاليف العظيم ذي النفع العميم
الموصل ان شاء الله تعالى الى الفوز بجنان النعيم بجهده واستحقاق
فعله وانما وصل الى ذلك بمحض هدايته وتفضله بتيسير ذلك له فاقتدى
في ذلك باهل الجنة حيث قالوا ذلك في دار الجزاء المجعولة خاتمة امرهم
قال القشيري هذا اعتراف منهم واقرار بانهم لم يصلوا الى ما وصلوا اليه من
حسن تلك العطيات وعظيم تلك المراتب العليات بجهدهم واستحقاق
فعلهم وانما ذلك ابتداء فضل منه ولطف انتهى من تقرير بعضهم وسيتبين ابيانه
بالحمد بعد البسملة ثم الحمد على اربعة اقسام وهي حمد قديم لقديم وحمد قديم
لحادث وحمد حادث لقديم وحمد حادث لحادث فالاول حمد الله نفسه
بنفسه والثاني حمده تعالى لبعض خواصه والثالث حمدنا له جل وعلا
والرابع حمد بعضنا لبعض لكن هذا الاخير ليس حقيقيا وانما هو على ضرب من المجاز
فان الحمد على الحقيقة لا يكون الا له لانه المولي لما وقع الحمد عليه في الحادث
قوله الذي هدانا الهداية دلالة بلطف ولذلك تستعمل في الخير وهداية
الله تعالى انواع لا يحصيها عد لكنها تنحصر في اجناس مرتبة الاول
افاضة القوى التي بها يتمكن المرء من الاهتداء الى مصالحه كالقوة
العقلية اي العاقلة والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة والثاني
نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد و
الثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان يكشف
لقلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالوحي او الالهام والمنامات
الصادقة وهذا القسم يختص بنيله الانبياء والاولياء انتهى من البيضاوي
قوله اي دلنا اي دلالة موصلة لما وجد من هذا التاليف وهو البسملة
والحمدلة ومطلق دلالة لما سيوجد بناء على ان الخطبة سابقة عليه
والمشهور ان دل يتعدى بعلى وهدى يتعدى بالى فكيف يفسر به
واجيب بان الفعل اذا كان بمعنى فعل آخر لا يلزم ان يتعدى بما
يتعدى به ذلك الفعل انتهى حلبي مع زيادة وتفسيره هدانا بدلنا بحسب
ما شاع لغة والا فالمعنى الاصلي للهداية جعله مهتديا والاضلال
جعله ضالا ومن ثم استعمله اصحابنا بمعنى خلق الاهتداء والضلال
اه شبرخيتي **قوله** لهذا التاليف ان قيل لم فسر الاشارة هنا بالمصدر
الذي هو التاليف وفيما ياتي بالمفعول الذي هو المؤلف عند قوله
وبعد فهذا مؤلف قلنا آثر التفسير ثم بما ذكر لانه وصفه باوصاف

تعين ذلك وهنا وان جاز الامران فهذا اولى ليوافق الحمد على الفعل
بلا واسطة بخلافه على الاثر فانه بواسطة الفعل اه شبرخيتي هذا وفيه
ان الحمد انما هو على هداية الله للشيخ وهي فعل الله تعالى سواء جعل متعلقها
فعل الشيخ او مفعوله فلم يظهر لهذا التغاير الذي اشار اليه المحشي كبير فائدة
انتهى شيخنا وقد سلك المؤلف هنا صنعة الاقتباس من قوله تعالى
الحمد لله الذي هدانا لهذا والصحيح جوازه وان حصل في لفظ القرآن
تغيير ونقل من معناه القرءاني الى معنى آخر كما هنا والاشارة في
الآية مفسرة بالعمل المذكور مع قوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات
قاله الجمل **قوله** وما كنا لنهتدي الواو للحال وما نافية وكنا كان واسمها
واللام في لنهتدي زائدة لتوكيد النفي والفعل منصوب بان مضمرة
وجوبا بعد لام الجحود والمعنى لنهتدي لما اخفي علينا من الخبر الذي من
جملته هذا التاليف او لنهتدي لهذا التاليف ولولا حرف امتناع
لوجود وان هدانا الله في تاويل مبتدا خبره محذوف وجوبا اي
لولا هداية الله لنا موجودة وجواب لولا محذوف دل عليه
ما قبله اي ما كنا مهتدين والمعنى امتنع عدم اهتدائنا لوجود
هداية الله لنا انتهى شيخنا عظيم **قوله** والحمد لغة الثناء الخ هذا
شروع في الكلام على تعريف الحمد اللغوي ~~وهو واما الحمد العرفي فهو~~
~~فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه على الحامد او غيره فهو اعم من اللغوي~~
~~موردا لان الفعل يشمل القول باللسان والاعتقاد بالجنان والخدمة~~
~~بالاركان واخص متعلقا لان متعلقه النعمة بخلاف اللغوي فيهما فانه~~
~~اخص موردا لقصره على اللسان واعم متعلقا~~ فقوله الثناء اي الوصف به اي الذكر بخير
وقوله باللسان اشار بتعبيره باللسان الى ان مراده تعريف الحمد اللفظي فلا يشمل الحمد على كلامه
الحمد القديم ولو اراد ما يشمله لعبر بالكلام بدل اللسان **قوله** على الجميل الجميل صفة
كمال يدرك حسنها العقل السليم الخالي عن موانع ادراك الحقائق انتهى اجهوري وعلى
تعليلية بمعنى اللام **وقوله** الاختياري يخرج الاضطراري كحسن اللؤلؤة وجمال
زيد مثلا فالثناء عليه اي لاجله يسمى مدحا لا حمدا فيقال ~~حمدت~~ مدحت اللؤلؤة على
حسنها لا حمدتها **قوله** على جهة التبجيل على بمعنى مع والاضافة بيانية اي مع
جهة هي التبجيل وهو التعظيم **قوله** سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل
اي سواء صدر ذلك الثناء لاجل المزايا اي الصفات القاصرة على المحمود
المسماة بالفضائل او المتعدية لغيره اي المتجاوز اثرها الغير المحمود المسماة

وهي لام الجحود

بالفواصل وسواء جعل مقدم وتعلق وما بعده في موضع رفع على انه مبتدأ موخر والمعنى تعلقه بالفضائل والفواصل مستوي في ان الثناء على كل منهما حمد واستفيد من هذا التعميم الذي هو زائد على التعريف ان الحمد اللغوي لا يلزم ان يكون واقعا في مقابلة نعمة واصلة للحامد او غيره اذ الفضائل هي النعم القاصرة على المحمود كصلاته وصومه انتهى شيخنا عطية وعد بعضهم الفضائل سبعة وهي الصدق والحياء والتواضع والسخاء والوفاء والعلم واداء الامانة قاله الاجهوري ومحل كون العلم في النعم اللازمة ان اريد به الملكة الحاصلة عند الشخص اما التعليم فنعمة متعدية وكذا يقال في الشجاعة فهي من النعم اللازمة باعتبار الملكة ومن المتعدية ~~الواصلة~~ باعتبار ما يترتب عليها من دفع العدو عن الغير انتهى ملخصا من ع ش على م ر وغيره **قوله** ~~في~~ لغة وعرفا قيل العرف والاصطلاح متساويان وقيل الاصطلاح هو العرف الخاص وهو ما تعين ناقله والعرف اذا اطلق يراد به العام وهو ما لم يتعين ناقله وعلى كل فالمراد من العرف والاصطلاح اللفظ المستعمل في معنى غير لغوي ولم يكن ذلك مستفادا من كلام الشارع بان اخذ من القرآن او السنة وقد يطلق الشرعي مجازا على ما كان من كلام الفقهاء ولكن مستفاد من كلام الشارع انتهى ع ش **قوله** فعل ينبئ الخ اي فعل باللسان او بالجوارح او بالقلب والفعل القلبي هو اعتقاد اتصاف المحمود بصفة الكمال فظهر مغايرته للتعظيم الذي هو اعتقاد العظمة فالاعتقاد الاول ينبني على الثاني انتهى شيخنا عطية **قوله** من حيث انه منعم على الحامد او غيره تعميم خارج عن التعريف فلا يرد انه دور لان الحامد مشتق من الحمد فيقتضي توقف كل منهما على الآخر قاله شيخنا الحفني وفيه تعرف وشمل قوله او غيره من كانت له خصوصية بالحامد كولده وصديقه ومن لم يكن وان كان كافرا قاله ع ش على م ر والشكر اللغوي هو الحمد العرفي المذكور والشكر العرفي صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه لما خلق لاجله **قوله** وابتدأت بالبسملة والحمدلة اي تسمى هذين اللفظين او غيرهما منحوتا منه انتهى قال علي التحرير وعلم النحت سماعي يتوقف فيه على السماع من العرب وتعقبه الزرقاني على المواهب ~~بما في~~ بما فيه ونقل المازري عن المطرزي في كتاب اليواقيت وغيره ان الافعال التي اخذت من اسمائها سبعة بسمل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حي على الفلاح وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل اذا قال جعلت فداك زاد الثعلبي طلبق اذا قال اطال الله بقاءك ودمعز اذا قال ادام الله عزك وهذا الباب مسموع لا يقاس عليه انتهى وزاد شيخنا الشيخ عطية في المسموع بسملة وحمدلة وحوقلة وحيعلة وحسبلة من حسبنا الله ونعم الوكيل وهذه مصادر وما تقدم عن الزرقاني افعال فانهم **قوله** وابتدأت بالبسملة والحمدلة هذه صورة

جواب

جواب اول عن سؤال المقدر وقوله وجمعت بين الابتدائين الخ ولم اقتصر على احدهما هذه صورة جواب ثاني عن سؤال المقدر ايضا وقوله وقدمت البسملة الخ هذه صورة جواب ثالث عن سؤال المقدر ايضا وتقديره ظاهر **قوله** اقتداء بالكتاب العزيز وعلى الخ عبر في جانب الكتاب بالاقتداء وفي الحديث بالعمل لان الكتاب ليس فيه تصريح بطلب البسملة والحمدلة وانما هما في اوله فناسب التعبير في جانبه بالاقتداء بخلاف الحديث لما كان فيه طلب البسملة والحمدلة اي ضمنا ولزوما ناسب التعبير في جانبه بالعمل ووجه تضمنه ولزومه للطلب انه لما اخبر بذم الامر المبتدأ بدونهما استلزم ذلك النهي عن تركهما في الابتداء والنهي عن الشيء يستلزم الامر بضده فلزم من الحديث الامر بالابتداء بهما انتهى ملخصا من ع ش ومن الجمل **قوله** بخبر الخبر بلا تنوين لاضافته الى ما بعده اضافة بيانية او من اضافة الاعم للاخص وبالتنوين على ابدال ما بعده منه او على انه خبر عن مبتدأ محذوف تقديره هو كل امر ذي بال انتهى شوبري **قوله** كل امر لفظ كل مفرد ومعناها بحسب ما تضاف اليه فان اضيفت الى مذكر رجع الضمير اليها مذكرا كما هنا او الى مؤنث رجع الضمير اليها مؤنثا ومن التانيث كل نفس بما كسبت رهينة وهي مبتدأ واضافتها لكل مضافة الى امر والامر بمعنى الشيء فهو واحد الامور لا واحد الاوامر واضافة كل بمعنى الى امر على معنى اللام وان لم يصح اظهارها فليس المراد من قولنا الاضافة بمعنى اللام او بمعنى من ان اللام او من مقدرة وانما المراد ان المضاف انما عمل الجر فيه من معنى الحرف لان الاسماء المحضة لا حظ لها في العمل انتهى ملخصا من شيخنا الحفني **قوله** ذي بال اي حال يهتم به شرعا ومعنى اهتمام الشارع به طلبه اياه وجوبا او ندبا او تخييرا فيه فهذا معنى قول بعضهم وليس محرما ولا مكروها فتقييد الامر بذي البال تخرج لما لا بال له من المحقرات شرعا وعرفا كالمحرم والمكروه والمستقذر من مخاط ونهاق وخروج خارج وشرع في دخول خلاء ونحوها او عرفا فقط كتناول زبلة فلا تطلب التسمية في ذلك كله صيانة لاسمه تعالى عن مصاحبته للمحقر في الشق الاول وتخفيفا على العباد بعدم طلبها منهم في كل جليل وحقير في الشق الثاني بل تحرم التسمية في ما على المحرم لذاته كشرب الخمر والزنا على ما اعتمده غير واحد قاله ابن حجر وقيل تكره وتؤخذ تكره في بقية صور المحقر شرعا وعرفا وتباح في جميع صور المحقر عرفا فقط كما ذكره انه التعليل المتقدم فيها **قوله** لا يبدأ فيه اي لا يلصق اوله على وجه الاستعانة او التبرك **قوله** ببسم الله الرحمن الرحيم يروى بباءين الاولى للجر واما الثانية فكان الاتيان بها

بحسب الاصل المجر واما الآن فهي جزء من مدخول الاولى لانها مع ما دخلت عليه في قوة
مفرد دخلت عليه الباء الاولى فالمعنى لا ابتداء فيه بهذا اللفظ وحيث كانت الثانية
جزءا من مدخول الاولى لا نفس مدخولها اندفع ما يقال كيف دخل الجار على الجار
ويروى ايضا بباء واحدة وهي اصح من الاولى ومدلولها طلب البداءة
باسم الله اي اسم كان لا بجميع اسمائه دفعة وان اقتضاه اضافة اسم الى
معرفة التي هي للعموم لانه عسر جدا والعسر منتف عن هذه الامة فهو قرينة قائمة
على عدم ذلك وحيث كانت هذه الرواية اصح من الاولى فالاحسن ارجاع الاولى
اليها بجعل القصد فيها التمثيل دون التقييد **قوله** فهو اجذم ويروى ابتر ويروى
اقطع وعلى كل فمعناه ناقص قليل البركة فهو وان تم في الحس لا يتم في الشرع على الوجه
الاكمل وقد يلحق الامر المبدو فيها نقص بسبب عدم اخلاص ونحوه فهو غير النقص
اللاحق بترك البدء فيه بها فلا يرد على مفهوم الحديث ان النقص كما يلحق
المبدو فيها **قوله** وفي رواية بالحمد لله هو بالرفع اي بهذا اللفظ لانه الذي
يظهر عليه التعارض واما لو قرئ بالجر كان بمعنى رواية الابتداء فيه بحمد الله
ولا تعارض عليها الا ان معناها بالثناء على الله اهـ ع ش على م ر وعبارة المرابعي
على الخطيب قوله بالحمد لله هو بالرفع فان التعارض لا يحصل الا بشروط
خمسة رفع الحمد وتساوي الروايتين وكون الباء صلة يبدأ وان يراد بالابتداء فيهما شيء واحد
وكون رواية البسملة بباء واحدة وكون **قوله** مقطوع البركة اي
مقطوع البركة التامة وليس المراد انه لا بركة فيه اصلا لان فيه بركة
قطعا الا انها ناقصة انتهى ملخصا من الحفني **قوله** والاضافي بالحمدلة المراد
ان الاضافي الذي ليس بحقيقي حصل بالحمدلة فلا ينافي ان الابتداء بالبسملة
حقيقي واضافي لان الحقيقي هو الذي لم يتقدم عليه شيء والاضافي هو الذي
تقدم على غيره سواء اتقدم عليه غيره اولا فالاضافي اعم من الحقيقي اهـ
ع ش **قوله** عملا بالكتاب والاجماع عبر في جانب الكتاب اولا بالاقتداء
وثانيا بالعمل لعله للتفنن والمراد بالاجماع الاجماع الفعلي انتهى شيخنا عطية
قوله مختص بالله اي مقصور عليه لكونه لا يكون على الحقيقة الا له
كما افادته الجملة اي للقاعدة المشهورة وهي ان المبتدأ اذا كان معرفا بال يكون
مقصورا على الخبر كما ذكره الاجهوري وغيره **قوله** سواء اجعلت اللام ال فيه
اي في الحمد للاستغراق وهو ظاهر ام للجنس اي الماهية التي لا يمكن خلو فرد
عنها فلو كان فرد منه لغيره كانت الماهية في ضمنه وهي مختصة به تعالى فلا يكون
اذا فرد منه لغيره ام للعهد لان العبرة بالمعهود الذي حمد نفسه به

فلا يكون اذا مختصة به تعالى والغرض انها مختصة

وحمد به انبياؤه واولياؤه فغيره كلا احمد او ترجع الغير الى اعتبار الحقيقة
فيه فخصصها به تعالى او هو اي حمد الغير لما كان على سبيل المجاز لا الحقيقة ورجع باعتبار
حقيقته الى انه مختص به تعالى فحصل المقصود من تخصيص الحمد به تعالى حتى على كون لامه
للعهد الذهني فتامل وهو غرض المؤلف كما قال ام للعهد **قوله** والصلاة والسلام قرن
بينهما خروجا من كراهة افراد احدهما عن الآخر قال ابن حجر والافراد انما يتحقق ان
اختلف المجلس او الكتاب انتهى قال ع ش على م ر وآثر الفصل بين جملتي
البسملة والحمدلة تنبيها على استقلال كل بالتأدية وآثر الوصل في جملتي الصلاة
تنبيها على ما يتعلق به نعم بالمتبوعية والمقصودية الذاتية انتهى شوبري وشيخنا
وكما انعم الله علينا نعما لا تحصى كذلك لنبينا عليه الصلاة والسلام بهدايته لنا امتنانا
لا تستقصى ثم قرن الصلاة والسلام عليه بحمد الله تعالى قضاء لبعض حقه انتهى
مناوي على التحرير وعبارة شرح م ر والقصد بذلك الدعاء لان الكامل يقبل
زيادة الترقي فاندفع ما زعمه جمع من امتناع الدعاء له صلى الله عليه وسلم عقب نحو
ختم القرآن باللهم اجعل ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم على ان جميع
اعمال امته يتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها اضعافا مضاعفة لا تحصى فهي
زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم وان لم يسأل ذلك له فسؤاله تصريح بالمعلوم
وقد اوضحت ذلك وبينت دليله من السنة فيما علقته من الفتاوى انتهت
وقوله لان الكامل يقبل الخ اي الكامل النسبي اما الكامل كمالا مطلقا وهو المولى
جل وعلا فلا يقبل الزيادة لبلوغه غاية لا مزيد عليها **قوله** وهي
من الله رحمة هذا المعنى للصلاة لغوي وشرعي كما نقله في دقائق المنهاج و
سيأتي للشارح في اول كتاب الصلاة حيث قال هناك هي لغة ما مر اول الكتاب
والذي مر هو هذا انتهى شيخنا عطية وقيل الصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم
ويشهد له عطف الرحمة عليها في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
فان العطف فيها من عطف العام على الخاص فان الصلاة فيها اخص من مطلق
الرحمة والخصوصية هي ما ذكره هذا البعض من الاقتران بالتعظيم ولذا اختص
المعصوم بلفظها تفضيلا له وتمييزا فلا يجوز من الآدميين الدعاء للمعصوم بلفظ
الرحمة في غير الوارد بل يحرم كما قاله الزركشي والمعتمد الكراهة وذلك لما في الرحمة من
الاشعار باستحقاق العذاب دون لفظ الصلاة قاله ع ش بنوع تصرف والمراد
بتعظيم الله له ثناؤه عليه عند الملائكة فالصلاة الصادرة من غير الله عليه طلب
الزيادة من ذلك الثناء من الله تعالى لا طلب اصل الصلاة فانه حاصل لا محالة
بدون هذا الطلب لاخباره جل وعلا بذلك في قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي
فان مثلنا لا يشفع لمثله بل هو الشافع المشفع في الكل صلى الله عليه وسلم اهـ

واخبار الله تعالى لا يقع فيه خلف واما الصلاة على غير الانبياء فان كانت على سبيل التبعية فجائزة بالاجماع وانما وقع النزاع فيما اذا افرد غير الانبياء بالصلاة عليهم فقال قائلون بجواز ذلك واحتجوا بقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وبقوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وبقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم وبحديث عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى اخرجه الشيخان وقال الجمهور من العلماء لا يجوز افراد غير الانبياء بالصلاة لان هذا قد صار شعارا للانبياء اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم بهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم او علي صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى وحملوا ما ورد في ذلك من الكتاب والسنة على الدعاء لهم وقال آخرون لا يجوز ذلك لان الصلاة على غير الانبياء قد صار من شعار اهل الاهواء يصلون على من يعتقدون فيهم العصمة فلا يقتدى بهم في ذلك ثم اختلف المانعون هل هو من باب التحريم او كراهة التنزيه او خلاف الاولى اقوال ثلاثة حكاها النووي في الاذكار ثم قال والصحيح الذي عليه الاكثرون انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم انتهى من شرح الطريقة لسيدي عبد الغني النابلسي ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وهل يجوز عكسه فقال بعضهم لا يجوز بل الترضي مخصوص بالصحابة ويقال في غيرهم رحمه الله فقط وقال النووي هذا غير صحيح بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ودلائله اكثر من ان تحصى واما اذا ذكر من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان فقال بعض العلماء كلاما يفهم منه انه يقال صلى الله عليه وسلم قال النووي والذي اراه هذا لا بأس به وان الارجح ان نقول رضي الله عنه لان هذا مرتبة غير الانبياء ولم يثبت كونهما نبيين واما الصلاة والسلام على الملائكة استقلالا فقال النسفي في مسائل شتى آخر الكنز ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع وفي اذكار النووي اجمع من يعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الملائكة والانبياء استقلالا انتهى من شرح الطريقة المذكور ايضا وقال ابن هشام في بعض كتبه الصلاة معناها العطف ليس الا لكن العطف من الله بالرحمة ومن الملائكة بالاستغفار ومن الآدميين بالتضرع والدعاء فاختلف العطف من كل بحسب ما يليق به **قوله** ومن الملائكة استغفار اي بلفظ مرادفه وليس المراد الاستغفار بخصوص صيغته لحديث اذا صلى احدكم لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم ارحمه انتهى برماوي وفي غيرها هذه

ثم قال فيها ايضا

قوله استحبابه اي استحباب الترضي والترحم على غير الانبياء من الاخيار وعبارته في المجموع وما قاله بعض العلماء من ان الترضي يختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف انتهى نقله ع ش على م ر بعد ان قال قبله وبين انتهى بالمعنى

والترضي والترحم على غير الانبياء من الاخيار قال في المجموع الخ ما مر اه

هذه الرواية تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه انتهى وعبارة الرشيدي **قوله** ومن الملائكة استغفار ينظر ما معنى استغفارهم له صلى الله عليه وسلم الذي الكلام فيه والاستغفار طلب المغفرة وهو معصوم فان قلت المراد الاستغفار بالمعنى اللغوي الذي هو طلب الستر وقصد الحيلولة بينه وبين الذنب فيرجع الى العصمة قلت بعد تسليمه انما يظهر في استغفارهم له في حياته اما بعد وفاته فلا وان كان حيا لانه ليس في دار تكليف فان قلت المراد من استغفارهم له مطلق الدعاء والتضرع قلت فما حكمة المغايرة في التعبير بين دعائهم ودعاء المؤمنين انتهت **قوله** ومن الآدميين تضرع ودعاء قال شيخنا عطية كان الاولى ان يقول ومن غيرهما ليشمل الجماد وبقية الحيوانات انتهى ومثله العلامة الشنواني في شرح البسملة للمؤلف ونقل عن شرح المشكاة انها من بقية الحيوانات كالآدمي وانه لم يرد شيء في الجمادات انتهى وقوله لم يرد شيء في الجمادات يرده ما صرح به العلامة الحلبي في سيرته في باب ابتداء النبوة حيث قال كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يقضي حاجة الانسان بعد عن الناس حتى لا يرى شيئا فلا يمر بحجر ولا شجر ولا مدر الا يقول الصلاة والسلام عليك يا رسول الله انتهى **قوله** بمعنى التسليم كتب بخط على هامش نسخة اي انما قلت بمعنى التسليم لان السلام من اسماء الله تعالى فربما يتوهم انه المراد فدفعت ذلك بما ذكر انتهى زيادي انتهى ع ش اذ للسلام سبع معان التسليم والتحية والسلامة من النقائص والاستسلام واسم الله واسم شجر والبراءة من العيوب والمراد هنا هو الاول انتهى اجهوري **قوله** على محمد كلمة على هنا مجردة عن المضرة كما في قوله تعالى فتوكل على الله فلا يرد ان الصلاة بمعنى الدعاء واذا استعمل الدعاء بكلمة على يكون للمضرة مع انه يحكى الفرق بين صلى عليه ودعا عليه انتهى من خط شيخنا الشنواني انتهى شوبري فائدة ذكر ابن الحاج في المدخل عن الحسن البصري ان الله ليوقف العبد بين يديه اسمه احمد او محمد فيقول يا عبدي اما تستحي وانت تعصيني واسمك اسم حبيبي فينكس العبد رأسه حياء ويقول اللهم اني قد فعلت فيقول الله عز وجل يا جبريل خذ بيد عبدي وادخله الجنة فاني استحيي ان اعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي الى هنا كلامه **قوله** هم مؤمنو بني هاشم اي وبناتهم ففيه تغليب وكذا يقال مثله في بني المطلب ولا يشكل باولاد بناتهم حيث لم يكونوا من الآل لانهم ينسبون لآبائهم انتهى ع ش هنا والاولى ان مرادهم في مقام الدعاء كل مؤمن والذي ذكره الشارح انما يناسب مقام تحريم الزكاة انتهى شيخنا عطية

قوله والاستغفار الواو للحال اه

قوله وان كان حيا اي وفاته فان غاية اه

قوله ومن غيرهما اي من غير الله والملائكة اه

تتمة

فان قلت هل يدخل في الصلاة والسلام غيره ربنا ام لا فالجواب انهما جهتين فالمطلق من الله تعالى لا يعطله الريا واما ثواب الفاعل فيعطله الريا اه

قوله وعند سيبويه اي وعند الاخفش جمع له وبه جزم الجوهري فقال وجمع صاحب صحب كراكب وركب وحاول بعضهم التوفيق بحمل كلام الاخفش على الدلالة على ما فوق الواحد فهو جمع صاحب بحسب المعنى لا جمع صناعي فلا مخالفة انتهى شوبري قوله بمعنى الصحابي اي ان صاحبا ليس المراد منه معناه الاصطلاحي من انه من طال اجتماعه ومعاشرته وانما المراد بالصحابي من اجتمع الخ وفي تعبيره باجتمع اشعار باشتراط اتصافه بالتمييز حين اللقاء والتعبير بلقي اقل ايهاما لذلك والمعتمد انه لا يشترط التمييز وان المراد بالاجتماع المتعارف بان يكون بالابدان في عالم الدنيا انتهى عناني قوله من اجتمع شملت عبارته من اجتمع به من الانس والجن والملائكة وعيسى لانه اجتمع به مرات في الارض وليلة الاسراء وهو حي واما بقية الانبياء فلم يجتمعوا به الا بارواحهم فقط انتهى اجهوري قوله مؤمنا بنبينا اي بعد نبوته حال حياته ولو اعمى او غير مميز ومن ثم عدوا محمد بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما صحابيا مع ان ولادته قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام وعد بعض المحدثين من رآه قبل النبوة ومات على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل صحابيا انتهى زيادي بتصرف قوله وعطف الصحب لعل المراد بالعطف العطف اللغوي وهو ذكر الشيء بعد شيء آخر والا فالعطف انما هو على الاول اذ الكورق المعطوفات على الصحيح فالعطف على محمد لا على الآل او انه مبني على القول المرجوح انتهى ع ش وهو بضم العين كما ضبطه المصنف انتهى شوبري قوله لتشمل الصلاة باقيهم اي الصحب الذين ليسوا بآل النبي الصحب والآل عموم وخصوص من وجه يجتمعان في مادة وينفرد كل منهما في مادة اخرى وهذا على تفسير الآل بما ذكره الغير المناسب هنا اما لو فسر الآل بالمناسب لما هنا وهو كل مؤمن كان عطف الصحب عليه من عطف الخاص على العام عموما مطلقا ونكتته زيادة فضلهم على غيرهم حتى ان الصحب ولو كانوا غير آل افضل من الآل الذين ليسوا بصحب لان فضيلتهم بالصحبة فيشمل التي هي من قبيل العمل وفضيلة الآل الذين ليسوا بصحب انما هي بالغير وفضيلة الذات بوصفها افضل من فضيلتها بوصف ذات اخرى من هذه الحيثية قالوا ولذا كان العالم الذي ليس بشريف افضل من الشريف الذي ليس بعالم

بعالم لكن تعين البحث بان في الآل كثيرا من الصحب وفي الصحب كثيرا من الآل فكان مقتضى ما ذكر ثم ان يقدم الصحب والجواب انه قدم الآل لان الصلاة عليهم وردت بالنص واما الصلاة على الصحب فبالقياس انتهى ملوي قوله وجملتا الحمد والصلاة والسلام الخ فالقصد من جملة السلام انشاء التحية من المسلم على المسلم عليه بطلب ان يستقر عليه السلامة كالبناء المحيط به من جميع جهاته بحيث لا يكون لشيء من ضده سبيل اليه مع اظهار الكرامة والتعظيم بذلك فكان المسلم جعل سلامه كالبناء المحيط الثابت على المسلم عليه بحيث لا يكون لشيء من ضده سبيل اليه فالتعدية بعلى تفيد شمول تلك التحية وعمومها مع ثبوتها واحاطتها بجميع جهاته حتى جهة علوه انتهى من بعد تقرير لبعضهم وسكت المؤلف عن جملة البسملة وقال ابن الصائغ في تذكرته فالتاء مانع الناس من الواو في بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد لان الاولى خبرية والثانية طلبية واجازه ابن الطراوة لانهما استركا في التبرك انتهى فهذا صريح في ان جملة البسملة خبرية لكن اجاب بعضهم عن هذا العطف بانه قصد بجملة البسملة الطلب فهي من وضع الخبر موضع الطلب مثل اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه اي ليتق الله امرؤ ليفعل خيرا يثب عليه وهذا صريح في انه قصد بها الانشاء فتلخص ان لها التركيب وانها خبرية وضعا قاله الشوبري قوله انشاء بيانه معنى اذ لو كانتا خبريتين لفظا ومعنى لفات المقصود منهما اذ غرض قائلهما الايجاد والاحداث دون الاخبار وكذا يقال في صيغ العقود انتهى تقرير لبعضهم وعبارة ع ش قوله خبريتان لفظا ويجوز في جملة الحمد ان تكون خبرية لفظا ومعنى لان الحمد لغة الثناء باللسان والاخبار بانه مالك او مستحق لجميع المحامد ثناء عليه جل وعلا اما جملة الصلاة فلا يجوز فيها ذلك لان الصلاة الدعاء والاخبار بها ليس دعاء وجوزه بعضهم فيها ايضا بناء على ان الصلاة الغرض منها تعظيمه عليه الصلاة والسلام وذلك حاصل على كل من التقديرين انتهى ع ش قوله للدلالة على الثبات والدوام فان قلت كيف ذلك وقد صرح الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد قلت اجيب عن ذلك بان الشيخ انما نفى دلالة الاسمية فلا ينافي استفادة الدوام منها بواسطة العدول من النصب الى الرفع او ان الاسمية تدل الدوام لفظية

لعله العقلية

على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره الرضي في الصفة
المشبهة والشيخ انما نفى اللفظية اوان الدلالة على ذلك من معرفة المقام
فان قلت كيف دلالة الاسمية على دوام الثبوت مع ان جزها ظرف
وهو مانع من ذكره سواء قدر الظرف بالفعل وهو ظاهر لنصهم بانها
تفيد الاستمرار التجددي كما في الله يستهزئ بهم او قدر باسم
الفاعل لانه بمعنى الحدوث بقرينة عمله بالظرف فيكون في حكم الفعل قلت
اجيب بان الاسمية التي جزها فعل انما تفيد التجدد اذا لم يوجد ما يدعو
الى الدوام والثبوت كالعدول هنا وبانه يجوز ان يمنع كون اسم الفاعل للحدوث
ولا ينافيه عمله في الظرف لان رائحة الفعل كافية في ذلك فيكون عاملا
وهو بمعنى الثبوت كما صرح بذلك السعد في المطول انتهى ثم نرى ببعض اختصار
قوله الفائزين الفوز هو النجاة والظفر بالخير مع حصول السلامة انتهى
جمل قوله بعلاه اي باعلائه ورفعته فهو اسم مصدر لاعلى انتهى جمل
قوله صفة لمن ذكر اي من محمد وآله وصحبه صلى الله عليه وعليهم اجمعين
قوله وبعد الواو نائبة قيل عاطفة واما بعدها محذوفة والتقدير واقول
اما بعد ويؤيده تعبير السكاكي في المفتاح بقوله واما بعد فجمع بين اما والواو وقيل
الواو نائبة عن اما والفاء دالة عليها لانها لازمة لها فحذفت وبقيت الفاء دالة
عليها اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة فان قيل حيث كانت الفاء
دالة على اما كانت كالملفوظ بها والواو نائبة عنها فلزم الجمع حينئذ بين العوض و
هو الواو والمعوض وهو اما واجاب الغزي عن ذلك بان ذلك انما يمتنع لفظا
حقيقة لا تقديرا كما هنا وبعد ظرف زمان بالنظر للمتكلم ومكان بالنظر للرسم
اي بعد ما تقدم فحذف المضاف اليه ونوي ثبوت معناه فبنيت على الضم انتهى
ملخصا من شيخي فان ذكر المضاف اليه او نوي ثبوت لفظه نصبت بلا تنوين
فلو قطعت عن الاضافة لفظا ونية نونت وكانت على حسب العوامل كما في قول
الشاعر ~~فساغ لي الشراب~~ قوله يؤتى بها للانتقال قد تقدم ان معناها الزمان
او المكان ولكن اذا جيء او يؤتى بها لارادة الانتقال وليس الانتقال معناها
ولا مخصوصا بها فانه كما يحصل بها يحصل بغيرها كهذا وان انتهى من ع ش بتصرف
ويستحب الاتيان بها او باصلها وهو اما بعد في الخطب والمراسلات اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم قاله الخطيب على الغاية قوله من اسلوب اي فن اذ في المختار
الاسلوب الفن والمراد بالفن النوع من الكلام انتهى شيخنا عطية قوله
واصلها اي اصل وبعد اي اصل الواو اما فالواو نائبة عن اما كما تقدم و
اختصت الواو من بين سائر حروف العطف بالنيابة عن اما لانها ام

والفاء دالة عليها ولا حذف ثم نيابة صح

بهام

بها اي صح

هو صح

الباب ولانها قد تستعمل للاستئناف كاما انتهى ملوي والمراد بالاصل هنا ما حق التركيب
ان يكون عليه فالاصالة بالقوة لا بالفعل وليس المراد ان شيئا حذف
من التركيب واختصر فيه انتهى شيخنا عطية قوله بدليل لزوم الفاء في
حيزها اي حيز وبعد اي في قرب حيزها والا فحيزها انما كان المشغول بها
والمراد بلزوم الفاء هنا وجودها وذكرها لا عدم انفكاكها لئلا ينافي قوله
غالبا ولم تكن وبعد اصلا براسها لانها ليس فيها التعليق والفاء لا تناسب
الا ما فيه التعليق ووجه الدلالة من هذا الدليل ان لزوم الفاء لم يعهد لشيء
من ادوات الشرط الا اما فلما وجدنا ذلك اللزوم مع وبعد علمنا ان اصلها
اما بعد فاما بعد تلزمها الفاء وانما لزمتها لتضمن اما معنى الشرط الخ ماياتي
فلا بد من هذه الملاحظة ليتم الاستدلال ويظهر التعليل في قوله لتضمن الخ
والا فالكلام فيه تفكيك بدون هذه الملاحظة انتهى شيخنا عطية قوله لتضمن
اما الخ تعليل لمحذوف علم مما قبله اي ولزمت الفاء اما لتضمن الخ اي مع ضعفها
في الشرطية فجرت بلزوم الفاء والا فالفاء لا تلزم شيئا من ادوات الشرط
بل اما ان تمتنع فيما اذا صلح الجواب للشرطية او تجب فيما اذا لم يصلح فلضعف
اما جرت بلزوم الفاء مطلقا انتهى شيخنا عطية قوله غالبا يقتضي انه يجوز
تركها من حيز وبعد وهو كذلك كقول ابن الجزري وبعد ان هذه مقدمة انتهى
شيخنا عطية قوله والاصل مهما يكن من شيء اي اصل اما بعد مهما يكن من شيء
بعد الخ فحذف مهما ويكن من شيء وعوض عن ذلك اما والزموها لصوق الاسمية
اللازمة لها والزموا تاليها الفاء اللازمة لفعل الشرط اقامة للازم الذي
هو الاسمية والفاء مقام الملزوم الذي هو مهما ويكن وابقاء لاثره في الجملة
ابقاء لما كان على ما كان وقضاء له بحسب الامكان وانما كان اصلها خصوص مهما
لا غيرها من ادوات الشرط لما في مهما من الابهام لانها تقع على كل شيء عاقلا او
غيره زمانا او غيره مكانا او غيره وهذا الابهام يناسب هنا لان الغرض التعليق
على وجود شيء ما في الوجود ليكون الاتيان بما بعدها محققا لكونه يكون
معلقا على محقق لان وجود شيء امر محقق بخلاف غير مهما من الادوات فليس
فيه هذه الخاصية فانه خاص ببعض الاشيا وقوله مهما يكن مهما مبتدا
خبرها يكن وهو كون تام بمعنى يوجد والعائد على المبتدا هو الضمير في يكون
ومن شيء بيان لمهما فهو في محل نصب على الحال فوقعت كلمة اما موقع اسم

هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناها فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء
اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتدا لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا
اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة كما تقرر آنفا والعرض
ذلك بان اما حرف لا يستقل بالمفهومية ومهما اسم يستقل بالمفهومية ويكن
يستقل بالمفهومية ايضا فكيف يقام حرف لا يستقل بالمفهومية مقام شيئين
كل منهما يستقل بالمفهومية وايضا كما بين مفهوميهما تباين وذلك ان الاسم لا يدل
على زمن بخلاف الفعل فيلزم ان تكون اما دالة على الزمن باعتبار نيابتها
عن الفعل الذي هو يكن وغير دالة باعتبار نيابتها عن الاسم الذي هو مهما
واجيب بانه ليس المراد باقامتها اما مقامهما انها تؤدي معناها وانما المراد
باقامتها مقامهما انها تدل على ترتب ما بعدها على ما قبلها كما الشرط فانه
وضع لتعلق حصول مضمون جملة الجواب على حصول مضمون الشرط انتهى ملخصا
من شيخنا الشيخ عطية وشرح م ر والسملاوي على الاربعين النووية قوله فهذا المؤلف
الحاضر ذهنا الاشارة للالفاظ الذهنية من حيث دلالتها على المعاني على ما
هو المختار والارجح من احتمالات سبعة في مسمى الكتب والتراجم بيان
السبعة ان يقال ان مسمى الكتب الالفاظ او النقوش او المعاني او
الالفاظ والنقوش او الالفاظ والمعاني او النقوش والمعاني او
الثلاثة وانما كان هذا مختارا دون غيره من السبعة لان
النقوش لعدم تيسرها لكل احد وفي كل وقت لا تصلح ان تكون
مدلولا ولا جزء مدلول فبطل اربع احتمالات ولان المعاني لكونها
متوقفة في الغالب على الالفاظ لا تصلح ان تكون مدلولا ولا جزء
مدلول ايضا فبطل احتمالان فتعين ان يكون المراد الالفاظ
الذهنية من حيث دلالتها على المعاني واما من حيث ذاتها فليست
مقصودة انتهى شيخنا عطية ووجد بخط بعض الفضلا نقلا
عن الديربي ما نصه قوله فهذا الاشارة راجعة للمؤلف الحاضر
في ذهن المؤلف والتقدير فهذا المؤلف الذي هو الفاظ مخصوصة
دالة على معاني مخصوصة من حيث دلالتها على تلك المعاني على
ما اختاره السيد من احتمالات سبعة ابداها في مسمى الكتب والتراجم
وعليه فالاشارة لما هو في الذهن من تلك الالفاظ وان تأخر
وضع الاشارة عن فراغ المؤلف لانه لا يتصور ان تكون الاشارة

لما يوجد من الالفاظ في الخارج لانعدامها لكونها اعراضا غير قارة الذات
فما اشتهر من ان الاشارة الواقعة في اوائل الكتب ان كانت بعد التاليف
فهي لما في الخارج غير مستقيم على هذا الاحتمال المختار لان الالفاظ تنعدم
بعد وجودها فان قيل كيف صحت الاشارة لما في الذهن مع ان
ذا الاشارة بها الا الى موجود محسوس قلنا المراد المحسوس ولو
تنزيلا وهذا منه كانه لشدة استحضاره له كانه صار محسوسا
فان قيل هلا جاز ان تنزل الالفاظ التي وجدت في الخارج وانعدمت
كانها موجودة محسوسة فتكون الاشارة المتاخرة لما في الخارج
فيصح ما اشتهر قلنا ذاك فيه تنزيل الموجود غير المحسوس منزلة المحسوس
وهذا فيه تنزيل المعدوم منزلة الموجود فارتكبوا ذلك دون هذا
فان قيل ما في الذهن من تلك الالفاظ لا يكون غالبا الا امورا مجملة
وليست هي مسمى الكتاب وانما مسماه الالفاظ المفصلة واجيب بان في الكلام
مضافا محذوفا تقديره مفصل هذه الالفاظ كتاب الخ فالاشارة لتلك الالفاظ
المجملة والاخبار عن ذلك المضاف المحذوف فان قيل الالفاظ التي وقعت الاشارة
اليها واخبر عنها بكتاب ليست الا الموجودة في ذهن المؤلف حين ذلك فيلزم ان لا
يقال كتاب لغير ذلك قلنا لا يلزم ذلك الا بناء على ان مسمى الكتب من حيز علم الشخص
وح يقدر مضاف آخر اي نوع دال مفصل هذا والمختار المشهور انه من حيز علم الجنس فلا
حاجة لتقدير هذا المضاف اذ لا يختص بما في ذهن المؤلف قاله العلامة الحلبي وقوله
من حيز علم الجنس اي بخلاف مسمى العلوم فانه من حيز علم الشخص كذا في التحفة وعبارته
تنبيه التحقيق ان اسماء الكتب من حيز علم الجنس لا اسمه وان صح اعتباره ولا علم الشخص
خلافا لمن زعمه وان الف فيه بما يحتاج رده الى بسط ليس هذا محله وان اسماء
العلوم من حيز علم الشخص انتهى بحروفه وما زعمه العلامة ابن قاسم نقلا عن الشيخ عميرة
فجعل الجميع من حيز علم الشخص انتهى رحماني قوله مختصر في الفقه اي الفاظ مخصوصة
قليلة دالة على جنس الفقه بمعنى المسائل المخصوصة بدلالتها على بعض تلك
المسائل قوله من الاختصار الخ اشارة الى انه ماخوذ من المصدر المزيد فيه فالاخذ
منه ليس من الاشتقاق المصطلح عليه المراد عند الاطلاق انتهى ع ش قوله في الفقه
في هذه الظرفية اشكال حاصله ان المنهج كغيره من اسماء الكتب اسم للالفاظ المخصوصة
باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة والفقه كغيره من اسماء العلوم اسم للملكة

او الادراك او المسايل علي ما هو مقرر في محله ولا معنى لظرفية نحو المسايل للالفاظ واجيب
عنه بوجوه منها ان في بمعنى على فهو من ظرفية المدلول للدال انتهى ع ش وقد وصف
الشيخ مختصره بست صفات ~~[illegible]~~
فقوله في الفقه صفة اولى وقوله على مذهب الامام صفة ثانية وقوله اختصرت فيه
صفة ثالثة وقوله وضممت اليه صفة رابعة وقوله وحذفت منه الخلاف صفة خامسة
وقوله وسميته صفة سادسة قوله هو لغة الفهم وهو ارتسام صورة ما في الخارج في
الذهن وقيل المراد به ادراك الشيء وقيل هيئة للنفس تتحقق بها معاني ما يحس
انتهى من حاشية المغني للجلال السيوطي انتهى ع ش وقال النووي يقال فقه يفقه فقها
كفرح يفرح فرحا وقيل فقها بسكون القاف وقضيته ان ذلك مع فتح الفاء ولا مانع منه
وقال ابن القطاع وغيره فقه بالكسر اذا فهم وفقه بالضم اذا صار الفقه له سجية
وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم انتهى ملوكي قوله واصطلاحا العلم بالاحكام الخ
ذكر المص من مبادي هذا العلم خمسة حده وموضوعه واستمداده وفائدته واسمه
وقد اوصلها السيوطي في بعض مؤلفاته الى احد عشر فقال السادس واضعه وهو النبي
صلى الله عليه وسلم واول من صنف فيه ابو حنيفة رحمه الله السابع حكمه وهو الوجوب
العيني على كل مكلف بقدر ما يعرف به تصحيح عباداته فان زاد عن ذلك صار واجبا
كفائيا الى بلوغ درجة الافتاء فان زاد عن ذلك الى ان يبلغ درجة الاقتصار مندوبا
الثامن مسايله وهي قضاياه التي تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها كقولنا
فروض الوضوء عند الامام الشافعي ستة اشياء التاسع فضيلة على غيره من العلوم
فهو افضلها لانه به يعرف الحلال والحرام والصحيح والفاسد وغيرها من بقية الاحكام
العاشر نسبته الى غيره لانه من العلوم الشرعية ولانه يعصم المكلف عن الخطاء في فعله
الحادي عشر غايته وهي الفوز بسعادة الدارين انتهى وهذا الاخير اشار الشارح بقوله
المحصلات للفوائد الدنيوية والاخروية فعلى هذا يكون في الشرح ستة من الاحد عشر
قوله العلم بالاحكام المراد بالعلم هنا الظن وال في الاحكام للاستغراق والمراد بالظن
ملكة اي الملكة التي يقتدر بها على ظن جميع الاحكام فهو مجاز مبني على مجاز والمراد
بالاحكام النسب التامة وخرج بالاحكام العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور
الانسان والبياض وقوله الشرعية اي الماخوذة من الشرع المبعوث به النبي الكريم
صلى الله عليه وسلم وخرج بها العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بان الواحد
نصف الاثنين وان النار محرقة وقوله العملية اي المتعلقة بكيفية عمل قلبي او غيره
كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب فقولنا النية واجبة

مسئلة

قوله من ظرفية المدلول الذي هو الفقه للدال الذي هو المختصر فالمختصر الذي هو الالفاظ ملفوف في الفقه الذي هو من قبيل المعاني لكون الالفاظ اخص من تلك المعاني لكون المعاني تؤدى بها وبغيرها فاللفظ صح اعتبار كونها ظرفا لها

مسئلة مركبة من موضوع ومحمول ونسبة والفقه اسم للعلم بالنسبة وهذه النسبة
عملية اي متعلقة بصفة عمل فالعمل هو النية وصفته هي الوجوب وهذه النسبة
تعلقت بالوجوب الذي هو صفة للنية التي هي العمل وخرج بالعملية العلم بالاحكام
العلمية اي الاعتقادية كالعلم بان الله واحد وانه يرى في الآخرة وقوله المكتسب
اي ذلك العلم من ادلتها اي ادلة تلك الاحكام التفصيلية اي المعينة اي المتعلقة بحكم
مخصوص والاكتساب منها ليس بالاستقلال بل بواسطة ضم الاجمالية اليها وخرج
بالمكتسب علم الله وجبريل بما ذكر وخرج بقيد التفصيلية العلم بذلك اي بالاحكام الشرعية
المكتسب للخلافي اي الشخص الذي نصب نفسه للخلاف والجدال ليذب عن مذهب
امامه من المقتضي والنافي المثبت بهما ما ياخذه من الفقيه كالشافعي ليحفظه عن
ابطال خصمه كالحنفية فعلم اي الخلافي مثلا بوجوب النية في الوضوء لوجود
المقتضي وبعدم وجوب الوتر لوجود النافي ليس من الفقه مثاله ان يقول
المزني للحنفي النية في الوضوء واجبة لوجود المقتضي والوتر ليس بواجب
لوجود النافي اي الدليل الذي دل على عدم وجوبه ولم يعينه انتهى من شرح المحلي
وحواشيه انتهى جمل وقوله والاكتساب منها ليس بالاستقلال بل بواسطة ضم
الاجمالية اليها ايضاحه ان اكتساب المجتهد للحكم بوجوب الصلاة مثلا من قوله تعالى
اقيموا الصلاة لم يحصل منه بالنظر لكونه دليلا تفصيليا فقط بل مع ملاحظة
ضميمة انه متضمن لدليل اجمالي وهو اقيموا بقطع النظر عن تعلقه بمفعول مع
ملاحظة انه جزئي من جزئيات قاعدة كلية اصولية وهي الامر للوجوب
وطريق كشفه مما ذكر هكذا اقيموا من اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب
حقيقة ينتج اقيموا للوجوب الصلاة حقيقة فلم يكتسب النتيجة من الدليل
التفصيلي المذكور استقلالا بل بواسطة ضم ما في ضمنه من الدليل الاجمالي
الذي هو من جزئيات القاعدة الكلية الاصولية السابقة ومصطلحهم في
كيفية ذلك انهم يجعلون الدليل الاجمالي الداخل في ضمن التفصيلي موضوعا
وهو في المثال المذكور اقيموا ويخبرون عنه بموضوع القضية الكلية التي دخل
تحتها ذلك الاجمالي وصار من جزئياتها وهو في المثال المذكور لفظ امر بدون
تعريف وان كان في القاعدة معرفا لضرورة الابتداء به واستغ [illegible]
فيتحصل من ذلك قضية حملية مشتملة على موضوع وهو اقيموا امر [illegible]

وعمولا وهو امر فتجعل هذه القضية صغرى قياس افتراني لكبرى سهلة الحصول فينتظم القياس السابق وهو اتيموا من اتيموا الصلاة امر الى ما سبق واعلم ان الدليل الاجمالي والتفصيلي واحد بالذات والفرق بينهما انما هو بقطع النظر عن المتعلق والنظر اليه وان المتعلق فيهما هو الحكم فان تعلق الدليل بمفعول معين كان تفصيليا وان كان ذلك المفعول عاما وان لم يتعلق الدليل بمعين كان اجماليا فوصف الدليل بالاجمالي والتفصيلي وصف له بوصف متعلقه وهو الحكم تجوزا باجماله اي عدم تعيينه بقطع النظر عن تعلقه بمفعوله فانه يدل على وجوب مثلا غير متعين اي لم نعلم تعيينه بفرد معين بل دل على ماهية الوجوب المطلقة وان كان الحكم وهو الوجوب متعينا في نفسه وتفصيله هو الوجوب المتعلق بالصلاة مثلا ثم الدليل الاجمالي محل نظر الاصولي فبحثه اصالة انما يكون عنه والدليل التفصيلي محل نظر الفقيه اصالة مع ضميمة ملاحظة ضمنه من الاجمالي انتهى ملخصا **قوله** وسائر الادلة اي باقيها كاستقراء الشافعي النساء في اقل الحيض والنفاس وغالبهما واكثرهما والاستحسان كاستحسان الشافعي التحليف على المصحف انتهى شيخنا عطية وكالاستصحاب انتهى حلبي **قوله** واجتناب نواهيه اي متعلق نواهيه وهو المنهيات اذ هي المجتنبة ولو قال امتثال اوامر الله ونواهيه لما احتيج للتكلف ويكون المعنى وامتثال نواهيه بترك المنهيات انتهى شيخنا حفني **قوله** على مذهب الامام الشافعي اي كائنا ذلك الفقه على مذهب الامام الشافعي كينونة العام على الخاص وفي مستعارة للدلالة لتشبيه علقة الدال والمدلول بعلقة الظرف والمظروف وقد تجعل على متعلقة بالدلالة او تجعل في مستعارة لها ليكون الجار والمجرور بدلا من الجار والمجرور قبله فان قلت كان يكفي ان يقول مختصر على مذهب الامام الشافعي فلم زاد قوله في الفقه قلت اشارة لمدح مختصره من جهتين عموم كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب الامام الشافعي ولمدح عموم الفقه وخصوص مذهب الشافعي على ان مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه انتهى سوبري ~~الدرس~~ وقوله قد يكون في غير الفقه اي كالاصول فبينهما العموم والخصوص الوجهي انتهى مدابغي على خطيب **قوله** الامام اي المقتدى به **قوله** المجتهد اي المطلق

فهو حال من الفقه على ما تقرر ويصح ان يكون حالا من المختصر اي حال كون المختصر دالا على مذهب الخ

المطلق وهو كامل الادلة الذي لا يجوز ان يقلد غيره وخرج مجتهد المذهب وهو المقلد لامام من الائمة فلا يشترط فيه الا معرفة قواعد امامه فاذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه فيها نصا اجتهد فيها على مذهبه اي خرجها على اصوله وخرج ايضا مجتهد الفتوى وهو المتبحر في مذهبه المتمكن من ترجيح احد قوليه على الآخر اذا اطلقهما انتهى مدابغي على خطيب **قوله** محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهاشم ابن عبد مناف غير هاشم الذي في نسب الامام الشافعي لان ذاك ابن المطلب والذي في نسبه صلى الله عليه وسلم ابن عبد مناف فالذي في نسب النبي صلى الله عليه وسلم عم الذي في نسب الامام وبيان ذلك ان عبد مناف كان له ولدان شقيقان احدهما هاشم والآخر المطلب فهاشم اعقب عبد المطلب وعبد المطلب اعقب عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وسلم والمطلب اخو هاشم اعقب هاشما وهاشم اعقب عبد يزيد في نسب الامام فالمطلب عم عبد المطلب وهاشم عم هاشم الذي في نسب الامام واما ابو طالب فعم النبي صلى الله عليه وسلم انتهى شيخنا عطية وهذا بيان نسبه من جهة الآباء واما من جهة الامهات فهو رضي الله عنه محمد بن فاطمة بنت عبد الله بن الحسين بن علي بن ابي طالب فبينه وبين الصحابة من جهة الامهات واسطتان ومن جهة الآباء ثلاثة لان شافعا رابع آبائه صحابي ابن صحابي ابن صحابي فلذا نسب اليه لانه اكرم آبائه فهو اشرف من غيره انتهى ملخصا من الاستاذ الحفني ومن شيخنا الشيخ عطية قال شيخنا الجمل بعد ان ذكر نحو هذا لكن قد رايت عن الخطيب على التنبيه ان ام الشافعي فاطمة بنت عبد الله ابن الحسين بن الحسن بن علي فعليه يكون بينه وبين الصحابي من جهة امه ثلاثة كما هو كذلك من جهة آبائه ورايت في تاليف الفخر الرازي في مناقب الامام ما نصه واما المقام الثالث وهو بيان نسب الشافعي من جهة الام ففيه قولان الاول وهو قول شاذ رواه الحاكم ابو عبد الله الحافظ وهو ان ام الشافعي رضي الله عنه هي فاطمة بنت عبد الله ابن الحسين بن الحسن بن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه والثاني وهو المشهور انها كانت امراة من الازد انتهى وقال في موضع آخر واعلم ان الشافعي رضي الله عنه كان مطلبيا من جهة الاب وهاشميا من جهة امهات الاجداد وازديا من جهة امه خاصة الى ما اطال به في ذلك انتهى وقال في موضع آخر زوجة الشافعي رضي الله عنه هي حميدة بنت نافع بن عنبسة بن عمرو بن عثمان بن عفان ومن اولاده منها ابو عثمان محمد

واشهرهم

ابن محمد بن ادريس وهو الاكبر من ولده وكان قاضيا بمدينة حلب وله ابن آخر يقال
له الحسن بن محمد بن ادريس مات وهو طفل وهو من سريته وللشافعي من امراته العثمانية
ابنتان فاطمة وزينب انتهى انتهى كلام الجمل ولد الامام الشافعي رضي الله عنه على الاصح
بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل بمنى
سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ الموطا
وهو ابن عشرة وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقرته
من باب اسماء الاضداد واذن له في الافتاء وهو ابن خمسة عشر سنة مع انه نشا
يتيما في حجر امه في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب
ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملا منها حبابا ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه
مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فاقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها
ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد
الى مكة فاقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فاقام بها
شهرا ثم خرج الى مصر ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق
الى ان اصابته ضربة شديدة فمرض بسببها اياما على ما قيل ثم انتقل الى رحمة الله
تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين ودفن بالقرافة
بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الآفاق وتقدم على الائمة في الخلاف
والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملأ طباق الارض علما
وقد افرد بعض اصحابه في فضله وكرمه ونسبه واشعاره كتبا مشهورة
وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب وذكرت في شرح المنهاج وغيره ما فيه
الكفاية انتهى خطيب على غاية الاختصار وقوله اصابته ضربة قيل الضارب
له اشهب حين تناظر مع الشافعي فافحمه الشافعي فضربه قيل بكيلون وقيل
بمفتاح في جبهته فمرض والمشهور انه ضربه بمفتاح كيلون وكان يدعو عليه
في سجوده يقول اللهم امت الشافعي والا ذهب علم مالك لكن بين هذا وبين
ما روي عن احمد بن حنبل اي فرق بون بعيد فقد كان يدعو للشافعي
في سجوده وسالته ابنته عنه فقال رجل كالشمس في الدنيا والعافية في البدن
فاذا ذهبا هل لهما من خلف وقوله يوم الجمعة في بعض الكتب ليلة الجمعة بعد
المغرب مرد وقوله سلخ رجب اي آخر يوم منه مرد وقوله بالقرافة اي الصغرى
واريد بعد ازمنة نقله منها لبغداد فظهر من قبره لما فتح روائح طيبة

قوله ثم رحل اي في السنة التي اذن له فيها في الافتاء فلما اتاه مالك ... اذن له ... في تلك السنة ... مفتي مكة ومفتي المدينة في سنة واحدة اهـ م ر

نحو البضع عشر يفتى فيها بالقديم وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له فان اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي فقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط [illegible] اصحابه [illegible] المغرب [illegible] انتهى م ر

عطلت على الحاضرين عن احساسهم فتركوه وقوله واشعاره فمنها

يا من يعانق دنيا لا بقاء لها ... يمسي ويصبح في دنياه سفارا
هلا تركت لذي الدنيا معانقة ... حتى تعانق في الفردوس ابكارا
ان كنت تبغي جنان الخلد تسكنها ... فينبغي لك ان لا تامن النارا. اجهوري

وقال بعضهم كان الشافعي رضي الله عنه عابدا زاهدا خائفا من الله تعالى
وليا من اولياء الله تعالى قال الحسين ابن علي الكرابيسي بت مع الشافعي ثمانين
ليلة وكان يصلي نحو ثلث الليل وما رايته يزيد على خمسين آية في الركعة
فاذا اكثر فمائة آية وكان لا يمر بآية رحمة الا سال الله لنفسه وللمؤمنين
والمؤمنات وقال الحميدي خرج الشافعي الى اليمن مع بعض الولاة وانصرف
الى مكة بعشرة آلاف درهم فضرب خباءه في موضع خارج من مكة فكان
الناس ياتونه خارج مكة فما برح من موضعه ذلك حتى فرقها كلها وسخاؤه
اظهر من ان يحكى وراس الزهد السخاء لان من احب شيئا امسكه ولم يفارقه
فلا يفارق المال الا من صغرت الدنيا في عينه وهو معنى الزهد وحكي عنه
انه لما حضره الموت نظر الى اصحابه فقال للبويطي انت تموت في قيودك
فاتفق انه حمل الى بغداد مقيدا واريد منه القول بخلق القرآن فامتنع فحبس
على تلك الحالة الى ان مات وقال للمزني سيكون لك بعدي شان فعظم
شانه بعده عند الملوك فمن دونهم وقال لمحمد ابن عبد الحكم تنتقل
الى مذهب ابيك وكان ابوه مالكيا ونشأ ولده ايضا على مذهب ابيه فلما
قدم الشافعي لمصر صحبه وتفقه عليه ثم بعد وفاة الشافعي رحمه الله
انتقل الى مذهب مالك لما ان الشافعي لم يستخلفه بعده في حلقته وقال للربيع
المرادي انت راوي كتبي فعاش بعده قريبا من سبعين سنة حتى صارت
الرواحل تشد اليه من اقطار الارض لسماع كتب الشافعي نفعنا الله به امين
فائدة قال النبي صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة فعليك ايها المكلف ان تعتقد
ان اختلاف ائمة المسلمين من اهل السنة والجماعة في الفروع نعمة كبيرة ورحمة واسعة
وله سر لطيف ادركه العلماء العاملون وعمي عنه المعترضون الغافلون وقال بعض
الصالحين رايت في المنام كاني دخلت الجنة فرايت في وسطها عمودا من نور ورايت
اربعة يجذبونه باربع سلاسل من جهاته الاربع وهو ثابت لا يتغير من مكانه فقلت
يا لله العجب لو جره هؤلاء من جهة واحدة لكان اسهل عليهم فسالت بعض الملائكة
عن ذلك فقال لي هذا العمود هو دين الاسلام وهؤلاء الاربعة الذين يجرونه
هم ائمة الاسلام الشافعي واحمد وابو حنيفة ومالك رضي الله عنهم اجمعين فاتفاقهم
فرض وقولهم حق واختلافهم رحمة للمسلمين انتهى فعليك يا اخي ان لا تفضل احدا

من الائمة تفضيلا يؤدي الى تنقيص غيره فان ذلك يؤدي الى المقت والخزي فان لحوم
العلماء مسمومة وعادة الله في منتقصيهم معلومة قال تعالى في الحديث القدسي من آذى
لي وليا فقد آذنته بالحرب اي اعلمته وقد قال الامام ابو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى
ان لم تكن اولياء الله تعالى في الدنيا والآخرة والعلماء فليس لله ولي وقد قال الشيخ عبد الوهاب
السبكي في العازه ان اهل العلم بالتجارب ذكروا ان من خواص الشافعي رضي الله عنه من بين
الائمة من تعرض اليه او الى مذهبه بسوء او تنقيص هلك قريبا واخذ واخذ ذلك من
قوله صلى الله عليه وسلم من اهان قريشا اهانه الله قالوا وليس في المتبوعين قرشي
غيره وقد قيض الله تعالى لمذهبه كلا من الامامين عمدة العلماء الاعلام حجة الله على الانام
اعني الامام ابا القاسم الرافعي والامام ابا زكريا النووي فحملا لواء مذهبه على
كاهلهما وحررا مشكلاته وكشفا عن عويصاته وقد نالا بما بذلا به نفوسهما اعلى
المراتب فسقا الله جسدهما صيب الرحمة والرضوان وانالهما اعلى فراديس الجنان
واذ قد علمت انهما اماما المذهب وان كلا منهما قد حلى جيده بطراز علم مذهب فاعلم
ان في جواز الافتاء بقولهما او بقول غيرهما تفصيلا لابد منه وهو ان المفتين ينقسمون
الى قسمين احدهما ان يكونوا من اهل الترجيح في المذهب فهؤلاء لا يجوز لهم ان يفتوا
الا بما يظهر لهم ترجيحه من كلام الشيخين المذكورين اعني الرافعي والنووي ما لم
يجمع المتاخرون على انه سهو واف به سواء كان ما يظهر له من كلام ابن حجر او الرملي
او غيرهما وانما حصر ذلك في كلام الرافعي والنووي لما تقرر عند اكثر محققي المتاخرين
انه لا يجوز العدول عن كلامهما وقد قال ابن حجر في بعض كتبه الفقه منه مشكل ومنه
غير مشكل وغاية العلماء الآن وقبلها ان يفهموا نحو كلام الشيخين ويقرروه على وجهه
مع اعترافهم بان فيه مشكلات تحتاج الى تحملات حتى يقرب فهمها ويتضح علمها
فالذي ومن ثم اعرضوا عن مغلطيهما والمعترضين عليهما ولم يلتفتوا اليهم وان
جلت مراتبهم وكذلك الشيخان مع الاصحاب فانهما ينقلان عنهم غرائب يقران
اكثرها لما قاله وفي تحفته ما افهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة
ونسبة ما فيها لمؤلفيها مجمع عليه وان لم يتصل سند الناقل بمؤلفها نعم النقل من
نسخة كتاب لا يجوز الا ان وثق بصحتها او تعددت تعددا يغلب على الظن
صحتها او رأى لفظا منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف فان
انتفى ذلك قال وجدت كذا او نحوه فان لم يكن للشيخين
في المسئلة نقل افتى بما يظهر له ترجيحه من اقوال الشافعي المعتمدة في المذهب
ولا ائمته او وجوه الاصحاب يخرجونها على قواعد الامام المعتمدة ايضا ولا
بد له من مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على ظنه انه المذهب ولا يجوز له الافتاء
والحكم بالضعيف الا اذا كان على طريق التوقف بحاله وانه يجوز للعامي تقليده

فان اختلف كلامهما فالمعول عليه كلام النووي فان اختلف كتب النووي فالذي يعتمد عليه منها الذي يكون تتبعه فيه لكلام الاكثر كالمجموع فالتحقيق فالتنقيح فالروضة فالمنهاج وما اتفق عليه الاكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الاقل منها وما كان في بابه مقدم على ما في غير بابه

الكن في التحفة قدم التحقيق على المجموع وفي النهاية عكسه كما هنا بالبنية

بالنسبة للعمل به فغير ممتنع اذ ذاك القسم الثاني من اقسام المفتين ان لا يكونوا من اهل
الترجيح في المذهب فاهل هذا القسم وهم الموجودون اليوم يجوز لهم الافتاء
بقول من اراد وا من ابن حجر والرملي ولا كلام في ذلك ما لم يتفق متعقبوا كلامهما
على انه سهو على قياس ما سبق في الكلام على الشيخين واختلفوا في الترجيح بين قوليهما
اعني ابن حجر والرملي عند التخالف فذهب اهل حضرموت والشام والاكراد و
وداغستان واكثر اهل اليمن وغير ذلك من البلدان الى ان المعتمد ما قاله ابن حجر
واذا اختلفت كتبه فالمقدم التحفة ثم فتح الجواد ثم الامداد ثم شرح مختصر
بافضل الحضرمي ثم الفتاوى وشرح العباب ومع ذلك لا يجوز للمفتي ان يفتي
حتى ياخذ العلم بالتعلم من اهله المتقنين له واما بمجرد الكتب من غير اخذ فلا
لقوله صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم ومع ذلك لابد له من فهم ثاقب
وراي صائب لقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
اي يفهمه وقال تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فمن لم يتعلم
لا يعلم ومن لم يعلم يجب عليه ان يسال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
شفاء العي السؤال واما الاقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس
لا في الغير ولا يجوز الافتاء ولا الحكم بها كما تقدم والقول الضعيف شامل
لخلاف الاصح وخلاف المعتمد وخلاف الاوجه وخلاف المتجه واما خلاف
الصحيح فالغالب انه فاسد لا يجوز الاخذ به وذهب اهل مصر واكثرهم
الى ان القول ما قاله الجمال الرملي حتى اشتهر عنهم انهم اخذت عليهم العهود
ان لا يفتوا الا بقول الرملي وهو تابع في اكثر ما يخالف فيه ابن حجر والده
الشهاب الرملي ويقول عند ذلك في شرحه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
وقد توفي الجمال الرملي في مستهل جمادى الآخرة سنة سبع وخمسين وتسعمائة
ثم ان اهل الحجاز بعد ان كان عندهم في الازمنة السابقة المعول عليه ما قاله ابن حجر
صارت السادات المصريون يردون الى الحرمين في مجاورتهم بها ويقررون
لهم في دروسهم معتمد الجمال الرملي الآن فنشئ قولهم فيهما حتى صار من لم احاط القول
الجمال الرملي وابن حجر هو من اهل الحرمين يقرر قولهما من غير ترجيح
بينهما ثم آل الامر الى ان صاروا يقررون انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بما يخالفهما
بل بما يخالف التحفة والنهاية وان وافق بقية كتبهما الا ان ما فيهما عمدة مذهب
الشافعي وزبدته وقد سئل الشيخ سعيد سنبل من الحجازيين عن كتب المتاخرين
ككتب شيخ الاسلام والشيخ ابن حجر والرملي والشربيني وابن قاسم والزيادي

والشبراملسي هل يجوز الاخذ بكل منها عند الاختلاف او لا فاجاب بقوله
هذه الكتب كلها معتمدة ومعول عليها لكن مع مراعاة تقديم بعضها على بعض
والاخذ في العمل للنفس يجوز بالكل واما الافتا فيقدم منها عند الاختلاف
كلام التحفة والنهاية اذا اتفقا فان اختلفا تخير المفتي بينهما اذا لم يكن اهلا
للترجيح وان كان اهلا للترجيح فيفتي بالراجح والترجيح بامور منها ان يكون
احد القولين موافقا لجمهور الاصحاب او موافقا للائمة الثلاثة او موافقا
للاحاديث الصحيحة مثلا وان لم يظهر له شي تخير ثم بعد ذلك شيخ الاسلام في شرح البهجة
الصغير ثم في شرح منهجه فان كلامه فيه لا يخرج عن كلامهما فيفتي به من لا اهلية
له للترجيح لكن فيه مسائل ضعيفة فليتنبه لها منها ما رجحه من فسخ النكاح بالغيبة
المنقطعة فلا يفتى به لكون صاحبي النهاية والتحفة رداه وقد علمت ان المعول
عليه ما فيهما وقد تقدم ان ترتيب كتب ابن حجر التحفة ثم فتح الجواد ثم الامداد
ثم شرح مختصر بافضل الحضرمي ثم الفتاوي وشرح العباب انتهى بتصرف وفتح الجواد والامداد
غالبا موافقان للرملي فيعول عليهما في الفتوى لمن لا اهلية فيه للترجيح وللشيخ
سنبل المذكور جواب اخر نحو هذا نقل فيه الاتفاق على ذلك عن ايمة المذهب
وزاد فيه والحواشي للمتاخرين غالبا موافقة للرملي فالفتوى بها معتبرة فان
خالفوا التحفة والنهاية فلا يعول عليهم واعتمد اهل الحواشي الزيادي ثم
ابن قاسم ثم عميرة ثم بقيتهم لكن لا يوخذ بما خالفوا فيه اصول المذهب كقول
بعضهم لو نقلت صخرة من ارض عرفات الى غيرها يصح الوقوف عليها والامر
ليس كذلك انتهى انتهى ملخصا من الفوايد المدنية للشيخ محمد ابن سليمان تتمة
التقليد بعد الوقوع جائز ما لم يعمل او يفعله مع التقليد لاحد الايمة والا امتنع
عليه التقليد ومن شرط جواز التقليد عدم التلفيق وان لا يترتب عليه
وقوع في ابطال في مذهبه ولا تفويت سنة مقصودة كالتشهد اه من الفوايد
المذكورة قوله الشافعي نسبة الى شافع رابع ابايه وقد تقدم سبب نسبته اليه
قوله رضي الله عنه اي لم يواخذه وقوله وارضاه اي اكرمه برفع الدرجات
مثلا انتهى ع ش قوله من الاحكام المراد بها هنا النسب التامة وقوله في
المسايل نعت للاحكام اي الاحكام الكائنة في المسايل فهذه الظرفية من ظرفية
الجزء في الكل اذ المسئلة مركبة من موضوع ومحمول ونسبة التي هي الحكم
فالمسئلة الوتر مندوب والحكم الكائن فيها ثبوت الندب للوتر انتهى بخنا عطيه
قوله مجازا عن مكان الذهاب حال من ما في قوله على ما ذهب اليه هكذا
قال بعضهم وفيه انه فسر ما هنا بالاحكام والمجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له

٢٧

فالاولى ان يكون حالا من لفظ مذهب المذكور في المتن اي حال كون
هذا اللفظ مجازا اي متجوزا به ومنقولا عن مكان الذهاب الى الاحكام
التي ذهب اليها الامام الشافعي فقوله عن مكان الذهاب متعلق
بمحذوف نعت لمذهبه اي مجازا منقولا عن مكان الذهاب الذي هو
معناه الاصلي الحقيقي وهذا التجوز بالنظر للاصل والا فقد صار لفظ المذهب
حقيقة عرفية في الاحكام انتهى شيخنا الحفني وفي المرابعي شبه الاحكام
التي اشتملت عليها المسايل بمكان الذهاب بجامع ان الطريق يوصل الى المعاش
وتلك الاحكام توصل الى المعاد او بجامع ان الاجسام تتردد في الطريق
والافكار تتردد في تلك الاحكام ثم اطلق عليها المذهب فهو استعارة مصرحة
وهل هي اصلية او تبعية قولان هذا ان لم يهجر المعنى الاصلي والا فهو حقيقة عرفية
انتهى قوله اختصرت اي جمعت فيه اي في هذا المختصر الذي هو عبارة
عن الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني وقوله مختصر الامام اي
المقصود من معانيه والا فمن جملتها حكاية الخلاف والشيخ لم يتعرض له
الا بالاشارة بالغاية في بعض الاحيان فيحصل ان الظرفية هنا من
ظرفية المعاني في الالفاظ اشار له ع ش وعبارة الملوي اختصرت فيه اي
في ذلك المولف المعبر عنه بالمختصر المراد به ما اخذ من المنهاج وما ضمه
اليه فليس فيه ظرفية الشي في نفسه ولا حاجة الى ان يقال ان كل مسئلة
من مسايل المنهاج المنهاج منظور فيه في مجموع مسايل المنهج انتهت قوله
مختصر الامام الخ وهو مختصر من المحرر وهو من الوجيز وهو من الوسيط
وهو من البسيط وهو من النهاية شرح لامام الحرمين على مختصر المزني
ومختصر المزني من الام للامام الشافعي انتهى بابلي وكل من الوجيز و
الوسيط والبسيط للامام الغزالي تلميذ امام الحرمين قوله النووي
تقدم الكلام على بيان نسبته ونسبه وقد بلغ رحمه الله في الاشتغال
وعمره تسع عشرة سنة وحفظ التنبيه في اربعة اشهر ونصف
وربع المهذب بقية السنة وكان يقرا في اليوم والليلة اثني عشر درسا
ويكتب ما يتعلق بها من القواعد ولهذه الهمة الباهرة تفقه وظهرت
عنه مصنفاته التي هي اشهر من ان تذكر واكثر من ان تحصر في نحو سبع
وعشرين سنة اذ جملة عمره نحو ست واربعين سنة ومن اجل ما اثر
ما حكي انه تقطب قبل موته وكوشف بذلك فاستكتم وقد افرد غير
واحد ترجمته بالتاليف رحمه الله رحمة واسعة ويليه في تحرير المذهب
الامام الجليل عبد الكريم محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي نسبة

لرافع ابن خديج الصحابي كما وجد بخطه لا القرية تسمى رافعان خلافا لما وقع
للنووي وغيره القزويني توفي في سنة ثلاث او اربع وعشرين وستمائة عن ست
وستين سنة ادام الله عليه سحايب الرضوان ورفع درجته في اعلى الجنان انتهى
من شرح العباب لابن حجر **فايدة** العباب تاليف شيخ الاسلام وبركة الانام
الشهاب المزجد الزبيدي تغمده الله برحمته قال فيه واودعته خلاصة
روضة الطالبين وعمدة المفتين مع زيادة فوايد عديدة انتزعتها من كتب الاصحاب
انتهى من الشرح المذكور وعبارة الروض وشرحه اما بعد فهذا كتاب اختصرت
فيه ما في الروضة للامام النووي المختصرة من العزيز شرح للامام الرافعي على الوجيز
للغزالي انتهت وقد علمت ان الوجيز من الوسيط وهو من البسيط وهو من
النهاية شرح لامام الحرمين على مختصر المزني ومختصر المزني من الام للامام الشافعي
رضي الله عنهم **قوله** وضممت اليه الخ هذه الجملة رابعة الصفات فالضمير
في اليه راجع لمختصر شيخ الاسلام وهو المنهج وهو وان كان عبارة عن مجموع معاني
المنهاج وزيادة شيخ الاسلام فهو من ضم الجزء الى الكل وقصد به التنبيه على شرف
هذا الجزء ومدحه بكونه يسيرا انتهى شيخنا عطية وعبارة الملوي وضممت
اليه الى الماخوذ من المنهاج ففيه شبه استخدام عند البيانيين و
تجريد عند النحويين لانه جرد اللفظ عن بعض مدلوله انتهت **قوله**
مع ابدال غير المعتمد به فيه ادخال الباء في حيز الابدال على الماخوذ
وادخالها في حيز الابدال على الماخوذ وفي حيز بدل وتبدل واستبدل
على المتروك هو الفصيح وقد خفي هذا التفصيل على من اعترض المتن
واصله بآية وبدلناهم بجنتيهم جنتين ومن يتبدل الكفر بالايمان
فقد ضل وقد تدخل في حيز بدل ونحوه على الماخوذ كما في قوله وبدل
طالعي نحسي بسعدي انتهى زيادي وقد تدخل بعد ابدل على المتروك
نحو ابدلت الجيد بالردي اي اخذت الجيد بدله انتهى شوبري **قوله** غير المعتمد
اي في الحكم او ما يعتمده الحذاق في التعبير فيشمل ما هو اعم وما هو
اولى وما لجمع الصفتين اه حلبي والضمير في به راجع للمضاف اليه
وهو فصيح **قوله** بلفظ مبين اي موضح للمراد بلا قصور ولا ايهام
ولا خفاء وبلفظ تنازعه ضممت وابدال والباء للملابسة اه ملوي
ومبين اسم فاعل من بان وضح ومن ابان بمعنى اوضح واظهر وفي
المصباح بان الامر يبين ولا يكون الا لازما وابان ابانة بمعنى الوضوح
ويستعمل لازما ومتعديا اه ع ش **قوله** وسابنه على ذلك اي المذكور
من الضم والابدال اه شيخنا عطيه واعلم اولا ان الشيخ تارة

يعبر باولى وتارة باعم وتارة بهما فالاول اذا اوهم كلام الاصل
حكما غير مراد كما يصرح به كلامه في مواضع منها موضعان قبل القضا و
الثاني اذا قصر عن شمول بعض الاحكام وكان في مقام لا مجال فيه للايراد
والثالث عند اجتماع كلا المعنيين وباجتماعهما لم يقو على السداد
وتارة يقول وكذا من زيادتي او التصريح به من زيادتي فالاول لما لا
يمكن علمه ولو بقياس هذا الفرع على المزيد على مجرد هذا الاصل وتارة
يعبر بغير ذلك كما يعلمه من سبر كلامه وخاض مجمل تفصيله كما سياتي منبها
عليه في محاله مع الاعتذار عن الاصل في خلافه كقوله في كتاب الجنايز
مع ان عبارتي اوضح من عبارته في افادة الغرض كما لا يخفى وفي كتاب
الخلع اعم من قول الروضة وفيه وقولي فعلت يفيد تعقيب القبول
بخلاف قوله فاذا قبلت بانت وفي كتاب اللعان وفي كلامي زيادات
يعرفها الناظر فيه مع كلام الاصل وفيه ايضا وتعبيري بذلك موف بالغرض
بخلاف قوله لكذا وفي كتاب الجهاد وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم
من زيادتي وفيه ايضا وتعبيري بحج وعمرة اعم من تعبيره بالزيارة وفيه
ايضا وفي تعبير الاصل بكذا تسمح وفيه ايضا وما اقتضاه كلام الاصل
من كذا ولم ينبه على الاولوية وان اوهم كلام الاصل خلافه وفي الايمان
وكلام الاصل يفهمه وفيه وما اقتضاه كلام الاصل الخ ضعيف وفي القسمة
ولا يخفى على الواقف على غيره لك ما فيه من الايضاح وغيره بخلاف كلام
الاصل وفي الشهادات ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في بيان التوبة
وشرطها على ما سلكه انتهى ما وجدته بخطه انتهى شوبري **قوله** وحذفت
اي تركت انتهى حلبي وهذا بناء على ان الضمير في منه عايد على مختصره
واما ان كان عايدا على مختصر الامام فالحذف باق على حاله اي انه حذفه
حين اختصره لكن يلزم عليه تشتيت الضماير لان الضماير السابقة عايدة على
مختصره اه حفني وكتب ايضا **قوله** وحذفت منه الخلاف اي اسقطت
حكايته اي لم آت به لا انه ذكره ثم حذفه ولما كان لا يلزم من ابدال غير
المعتمد به حذف الخلاف قال وحذفت منه الخلاف وقدم الابدال على
الحذف لان الاعتناء ببيان المعتمد وذكره اقوى منه بالحذف فتامل
انتهى مدابغي على التحرير **قوله** على الراغبين اي المنهمكين على الخير طلبا للحيازة
معاليه اه زيادي لان الرغبة الانهماك على الخير لاجل طلب المعالي و
تتعدى الرغبة للمحبوب بفي تقول فلان يرغب في كذا اي يحبه و
للمكروه بعن تقول فلان يرغب عن كذا اي يكرهه اه من الشيخ عبد البر الاجهوري

تمن كلام الاصل
والثاني لما يمكن
علمه صح

قوله بمنهج الطلاب فاختصر الاسم كما اختصر المسمى ثم اشتهر الآن بالمنهج اقتصارا على
الجزء الاول من العلم مع ادخال ال عليه انتهى ملوي قوله راجيا من الرجا بالمد وهو الامل
يقال رجوت فلانا رجوا ورجا ورجاوة وترجية وارتجيته ورجيته كله بمعنى
رجوته قاله الجوهري اي أؤمل انتهى شرح الروض وعبارة الملوي راجيا اي مؤملا
مع الاخذ في الاسباب والا فهو طمع انتهى و راجيا حال من فاعل اختصرت ومعموله
اي اختصرت راجيا وضممت اليه راجيا وحذفت راجيا وسميته راجيا انتهى
عنانى اي تحذف من الاول لدلالة الثاني او بالعكس وليس من باب التنازع
لان التنازع لا يكون في الحال لاحتياجه الى الاضمار والحال لا تكون الا نكرة انتهى
شيخنا عطية قوله وهو العقل هذا موافق لما في القاموس من ترادف اللب والعقل
وفي كلام بعضهم ان اللب اخص اي العقل الكامل ولذا جعل نكتة ختم الادلة الثمانية
في آية ان في خلق السموات في سورة البقرة بيعقلون ان كثرة الادلة لا تحتاج
لكمال العقل ونكتة ختم الادلة الثلاثة في آية آل عمران باولي الالباب ان الادلة
القليلة تحتاج لعقل كامل الخفاء دلالتها على المدلول انتهى شوبري بتصرف
انتهى جمل قوله واسال التوفيق لم يقل كسائر ان يوفق لمناسب ما بعده
وهو الفوز انتهى شوبري قوله وتسهيل سبيل الخير زاده دفعا لما اورد على
من اقتصر في تعريفه على قوله خلق قدرة الطاعة في العبد من انه يقتضي ان
الكافر موفق لقدرته على الطاعة لكن اجيب عنه بانه يتم ان اريد بالقدرة
سلامة الاعضاء والصحيح كما قاله الاشعري ان القدرة هي الصفة المقارنة
للفعل وعليه فلا حاجة الى قوله وتسهيل الخ نعم الحنفية يطلقون القدرة على
سلامة الاعضاء ويسمونها القدرة الممكنة ويسمون الصفة المقارنة
بالقدرة الميسرة انتهى ع ش وعبارة الشوبري قوله وتسهيل الخ اشار به الى
تفسير آخر وان كان في كلامه ايهام انتهت قوله للصواب فيه ان التوفيق
لا يكون الا في خير فما فائدة قوله للصواب واجيب بانه ذكر بعض متعلقاته
او انه سلك التجريد بان جرد التوفيق عن كونه في خير انتهى شيخنا عطية قوله
والفعل كالصلاة ومعنى كونها توافق الواقع اي تكون على طبق الصلاة التي طلبها
منه الشارع اه شيخنا عطية قوله اي الرجوع اي فالمآب مصدر ميمي وفي
المصباح آب من سفره يؤب اوبا ومآبا رجع والاياب اسم منه فهو آيب
الى الله اي رجع عن ذنبه وتاب فهو اواب مبالغة اه ع ش قوله
كتاب الطهارة هذا شروع منه رحمه الله تعالى في اول المقصود
من تاليف الكتاب وهو بيان الاحكام التي ذهب اليها الامام الشافعي

والكلام على هذا المحل يستدعي تقديم مقدمة يتبين فيها اصطلاحهم في
ترتيب كتب الفقه وهي انهم اعني ائمة الدين لما بلغهم قوله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و
اقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا وعلموا انها اركان الاسلام وان من المهم التكفل ببيانها وهم
علماء الشريعة وانما يطلب مثل ذلك منهم صرفوا الهمة نحو ذلك وانتدبوا
لبيانه فوجدوا الكلام على الركن الاول وهو الشهادتان يستدعي
طولا زائدا لكونه اصل الايمان ومبنى سائر اركان الاسلام والاساس
الاعظم لجميع العبادات فاختاروا ان يتولاه منهم طائفة ليتمكنوا من
القيام ببعض حقه وسموهم علماء التوحيد واصحاب اصول الدين
فافردوه فنا براسه واتسع الكلام فيه وكثر التاليف ثم التفتوا الى باقي
الاركان فانتدبوا لبيانها على الترتيب الموجود في الحديث لان صاحب
البيت ادرى بما فيه ولكون الصلاة افضل العبادات بعد الايمان ففرضها افضل
الفروض ونفلها افضل النوافل والزكاة اختها اي قرينتها في الذكر في كثير
من الايات القرآنية واختاروا رواية تقديم الصوم على الحج لكونه فوريا
متكررا بخلاف الحج وايضا افراده من يلزمه اكثر ولما كانت الصلاة التي
قدموا الكلام عليها تتوقف صحتها على الطهارة لكونها اعظم اركانها اعظم
شروطها لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم على
المشروط طبعا قدموها وضعا فافتتحوا كتبهم بها ثم لما كانت الطهارة
متوقفة على الماء لكونه اعظم وسائلها والوسائل مقدمة على المقاصد
ذكروا مبحث المياه بعد ان ترجموا للطهارة وقبل ان يشرعوا في شيء
من مقاصدها ثم لما كان الغرض من بعث الرسول صلى الله عليه وسلم
انتظام امر العباد في المعاد والمعاش وحصل المقصود من انتظام
امر المعاد بتبيين العبادات المذكورة انتدبوا لتبيين ما يحصل لهم انتظام
امر معاشهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان
يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه فبينوا لهم بعد ذلك ما يتعلق بغذاء اجسامهم
من اكل ونحوه وهو المعاملات من بيع وشراء ونحوهما وبه يحصل لهم
كمال قواهم الشهوية ثم لما تم لهم امر معاشهم تاقت انفسهم الى الوطء ونحوه
فبينوا لهم بعد ذلك ما يتعلق بالمناكحات ليتم لهم امر قواهم الشهوية

بعد الايمان صح

لتحصيل ... التي هي مناط التكليف

لتحصيل صح لان حاجتهم تشتد لذلك صح

والقصاص لنهم صح

ثم لما كان تمام القوى الشهوية مظنة للبطر المثير للقوى الغضبية بينوا لهم
الجنايات ليحصل كمال القوى الغضبية بقمع النفس بالحدود فان القاتل مثلا
اذا علم انه اذا قتل يقتل ارتدع فاحيا نفسه وغيره فهذه امور اربعة تكفلوا
ببيانها الاول لانتظام المعاد والثلاثة بعده لانتظام المعاش كما علمت
فما يبحث عنه في الفقه ان تعلق بكمال النطقية اي الادراكية فالعبادة ويسمى
في كتبهم بربع العبادات او بكمال الشهوانية فان تعلق بالاكل ونحوه فالمعاملة
ويسمى بربع المعاملات او بالوطئ ونحوه فالمناكحة ~~او بكمال~~ ويسمى بربع
المناكحات او بكمال الغضبية فالجناية ويسمى بربع الجنايات ولما كانت
الفرائض مرجعها قسمة التركات وهي شبيهة بالمعاملات جعلوها من المعاملات
حكما فذكروها عقبها واخروا القضا والشهادات والدعاوي والبينات
لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والجنايات وختموا كتبهم بالعتق
وما يتعلق به تفاؤلا بان الله يعتقهم من النار **تتمة** انما كانت الطهارة
اعظم شروط الصلاة لان لها مزية عند الفقد على بقية الشروط
من حيث ان فاقد الطهورين يجب عليه الاعادة عند القدرة على احدهما
بخلاف فاقد السترة فان صلاته تغنيه عن القضاء ومن صلى ظانا
دخول الوقت وان لزمته الاعادة لا نحكم على صلاته ما لبطلان بل
تصح له نفلا مطلقا بخلاف من صلى ظانا الطهارة فبان خلافها فيتبين
بطلانها ومن صلى في نفل السفر لا تغنيه في حقه القبلة فهذا مما يدل
على اعظمية الطهارة انتهى مدابغي على الخطيب ولنرجع الى الكلام على الترجمة
فنقول قوله كتاب الطهارة لا يخفى ان هذه الترجمة تركيب اضافي
مشتمل على ثلاثة اشياء مضاف ومضاف اليه واضافة اي نسبة
بين المضاف والمضاف اليه وها نتكلم على كل واحد منها على حدته
فنقول قوله كتاب هو قبل جعله نتكلم الان ببيانه لغة واصطلاحا
وسنوضح ما كتبه على ذلك وكذلك الطهارة وبقي الامر الثالث
وهو الاضافة ولم يتعرض لها الشارح وهي هنا على معنى اللام من اضافة
الدال للمدلول بناء على مختار السيد وغيره في مسمى الكتب انه الالفاظ
المخصوصة او من اضافة العام الى الخاص كشجر اراك وعلى الفقه
بناء

بناء على انه المسائل وانه بمعنى اسم المفعول وجعلها بمعنى في فيه تكلف
كما ان جعلها بمعنى من بعيد بل منعه بعضهم قاله الشوبري وعبارة المدابغي
على التحرير يصح هنا معاني الاضافة الثلاثة من واللام وفي اما من
فكانه قيل هذا كتاب من الطهارة اي جمع من انواعها مثل خاتم من فضة
واما اللام فالمعنى هنا كتاب للطهارة واللام للاختصاص اي مختص بالطهارة
من بين كتب الفقه لا يشارك الطهارة فيه غيرها من اجناس الفقه اي
هذا الجنس مقصور على الطهارة ولا يتعداها الى غيرها واما في فتقديره هنا
كتاب مظروف في بيان احكام الطهارة اهـ بتصرف **قوله** هو لغة اي من جهة اللغة
او حالة كونه لغة او اعني لغة او في اللغة فالنصب على التمييز او الحال او
بتقدير فعل او بنزع الخافض على ما فيه لكن الراجح انه سماعي وليس هذا منه
تأمل شوبري وعلى القول بانه حال اما حال من النسبة الواقعة بين المبتدا
والخبر او من الضمير المحذوف مع عامله فعلى الاول عامله لغة انتهى شيخنا
عطية **قوله** الضم اي مطلقا سواء كان لاشياء متناسبة اولا **قوله** والجمع
من عطف الاعم على الاخص لان كل ضم فيه جمع ولا عكس انتهى ع ش على م ر
والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره واصطلاحا اسم لجملة مختصة من الكتاب
مشتملة على فصول غالبا والفصل لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا
اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا انتهى اجهوري والفرع
لغة ما بني على غيره واصطلاحا اسم لجملة مختصة في العلم مشتملة على
مسائل غالبا واما المسئلة فمعناها لغة مطلق السؤال وشرعا مطلوب
خبري يبرهن عليه في العلم قال بعضهم قاعدة اذا كان بين الكلام السابق
والاتي مخالفة بالعوارض يؤتى بالفصل واذا كانت المخالفة بالنوع
يؤتى بالباب واذا كانت المخالفة بالجنس يؤتى بالكتاب انتهى تقرير
في الهامش انتهى من هامش شرح م ر **قوله** يقال الخ قولا جاريا على طريقة
اللغة **قوله** كتبت كتبا وكتابة وكتابا اشار بذلك الى ان كتب له مصادر
ثلاثة الاول مجرد قياسي والاخران مزيدان سماعيان الاول منهما مزيد
بحرفين والثاني بحرف واحد وقدم المزيد بحرفين لشهرته انتهى شوبري والمصدر
المزيد مشتق من المجرد ولفظ كتاب هنا خبر لمبتداء محذوف على تقدير مضافين
والتقدير هذا كتاب بيان احكام الطهارة لان المتن لم يتكلم على الحقيقة انتهى

الا ان المصنفين نزلوه منزلة المسموع للكثرة [illegible]

اجهوري والترجمة مجموع التركيب الاضافي وان اوهم كلام الش انها لفظ كتاب
فقط لقوله واصطلاحا اسم لجملة الخ لان التراجم من قبيل علم الجنس او الشخص
فيلزم على ذلك اضافة العلم وهو ممنوع ويجاب عن الش بان مقصوده ان
يبين كلا من الجزئين على حدته لبيان حالها قبل العلمية وان كان الآن لا معنى
لكل جزء على حدته لانه جزء علم انتهى ملخصا من اجهر قوله واصطلاحا اي في
اصطلاح الفقهاء اي في عرفهم والاصطلاح اتفاق طائفة على امر معهود بينهم
متى اطلق انصرف اليه انتهى ق ل على الغزي وعبر الش في الكتاب عن المعنى المقابل
للغوي بقوله واصطلاحا وفي الطهارة بقوله وشرعا بناء على ما هو
المعروف ان الحقيقة الشرعية هي ما تلقي معناها من الشارع وان ما لم
يتلق من الشارع يسمى اصطلاحيا وان كان في عبارات الفقها بان اصطلحوا
على استعماله في معنى فيما بينهم ولم يتلقوا التسمية بدء من كلام الشارع نعم قد
يستعملون الحقيقة الشرعية لما قاله سم في حاشيته على البهجة في باب الزكاة
فيما وقع في كلام الفقها مطلقا انتهى ع ش قوله مختصة معنى اختصاصها
كونها متعلقة بجملة من جمل الاحكام انتهى شيخنا عطية قوله والطهارة بفتح الطاء
مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بضمها فيهما ويقال ايضا طهر
يطهر بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع اذا اغتسل مطلقا ولعدم
عمومها لم يذكرها الش انتهى ع ش على م ر اما الطهارة بضم الطاء
فهي ما يتطهر به كالماء وبكسرها ما يضاف الى الماء كاشنان ونحوه
انتهى حمل وتنقسم الطهارة الى عينية وحكمية فالعينية ما لا تتجاوز
محل حلول موجبها كغسل الخبث والحكمية ما تتجاوز ذلك كالوضوء انتهى
شوبري م ر قوله والخلوص من الادناس عطف عام على خاص لان الخلوص
من الادناس يشمل الحسية كالانجاس والمعنوية كالعيوب و
النظافة خاصة بالحسية او عطف سبب على مسبب او عطف لازم على
ملزوم او عطف تفسير لان النظافة ايضا تشمل الحسية والمعنوية
بدليل الحديث ان الله نظيف اي منزه عن النقائص يحب النظافة انتهى
شيخنا عطية قوله وشرعا رفع حدث الخ هذا احد اطلاقين للطهارة
وهو مجازي من اطلاق المسبب على السبب والاطلاق الثاني حقيقي
وهو

وهو زوال المنع المترتب على الحدث والخبث انتهى عناني وفي المدابغي على التحرير
والحاصل ان للطهارة اطلاقين شرعيين حقيقيين وهما الارتفاع والزوال
اللذان هما ~~سبب للارتفاع والزوال~~ اثر الرفع والازالة ومجازيين وهما
الرفع والازالة اللذان هما سبب للارتفاع والزوال فاطلاق الطهارة عليهما
من اطلاق اسم المسبب على السبب ثم من العلماء من عرفها بالاطلاق الحقيقي
فقال ارتفاع المنع او زوال المنع المترتب على الحدث او الخبث او الموت
وزيادة الموت ليتناول التعريف ارتفاع المنع من الصلاة على الميت
بغسله فانه ليس منعا مترتبا على حدث ولا نجس وقد صرحوا بعده من
انواع الطهارة ومنهم من عرفها بالاطلاق المجازي المعنى الذي هو الفعل
فقال فعل ما يترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه كالتيمم او ثواب
مجرد وقال النووي رفع حدث الخ ومنهم من عرفها بالاطلاقين فقال ارتفاع
المنع المترتب على الحدث او الخبث او الموت او الفعل المحصل لذلك او المطهر له
كالتثليث والوضوء المجدد او القائم مقامه كالتيمم انتهى فقول الش رفع
حدث فيه تجوز اي ذات رفع كالوضوء او يؤول رفع برافع والا فالطهارة (تقدير ح)
ليست نفس الرفع وانما هو ناشئ عنها لان رفع الحدث ناشئ عن الوضوء
وكذا يقال في قوله او ازالة نجس بان يقال ذات ازالة نحو الغسل
او يؤول الازالة بمزيل ولا شك ان الغسل مزيل وان الطهارة ليست نفس
الازالة ناشئة عنها لانها ناشئة عن الغسل انتهى شيخنا عطية قوله (واما الازالة صح)
او ازالة نجس يدخل فيه الاستنجاء بالحجر لانه لا يزيل النجس بمعنى الوصف
القائم بالمحل ولا ينافي ذلك قول بعضهم الحجر مخفف لانه اراد بالنجس العين
لا المعنى المذكور انتهى حلبي قوله على صورتهما عطف تفسير انتهى سم على حجر
وعلى البهجة انتهى ع ش على م ر وعلى الش قوله كالتيمم هذا في معنى رفع
الحدث وفي معنى ازالة النجس حجر الاستنجاء وقوله والاغسال المسنونة

وتجديد الوضوء تمثالان لما على صورة دفع الحدث الاول على صورة الاكبر
والثاني على صورة الاصغر وقوله والغسلة الثانية والثالثة
مثال لما على صورة ازالة النجاسة وعلى صورة دفع الحدث ايضا
انتهى شيخنا عطية **قوله** فهي اي الطهارة التي في الترجمة شاملة الخ
وهذا تفريع على التعريف المذكور وقوله لانواع الطهارة وهي كما في
التحرير اربعة الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة
وانما افردها في الترجمة لانها في الاصل مصدر وهو يتناول القليل
والكثير ومن جمعها فقصد التصريح بداي بذلك التناول انتهى مداركي
على التحرير **قوله** وبدأت بالماء الخ جواب عن سوالين مقدرين
واردين على المؤلف فكانه استشعر قائلا قال له لماذا ترجمت
للطهارة ولم تشرع فورا في بيان انواعها بل قدمت على ذلك فردا من
افراد آلتها وحيث شرعت في آلة الطهارة فهلا ابتدأت بغير ذلك
الفرد من افرادها فلماذا خصصت ابتداءك به من ساير الافراد
فاجابه بالجملة المذكورة المصدرة بالواو التي للاستيناف البياني
المشتملة على معلول وعلته وهي قوله لانه الاصل في آلتها فبقوله
لانه الاصل حصل الجواب الثاني اي انما خصصت الماء بالذكر
من بين ساير آلاتها الاربع الاتي بيانها لكونه الاصل بخلاف غيره وبقوله
في آلتها حصل الجواب الاول اي لم اشرع على الفور عقب الترجمة عقب ذلك صح
في ذكر شيء من انواع الطهارة وانما شرعت في ذكر فرد من افراد آلتها
المعبر عنها بالوسيلة كما سياتي لكونه وسيلة وهي كالشرط وهو مقدم على
مشروطه طبعا فقدم وضعا وسلك في ذلك طريقة اللف والنشر تقرير صح
المعكوس كما علمت لضرورة ارتكاب الاختصار في التعبير الذي هو دابه
قوله لانه الاصل المراد بالاصل الكثير والغالب لكثرة الافراد التي يدخل فيها
قوله في آلتها مفرد مضاف فيعم الآلات الاربع التي ذكرها في التحرير وهي الماء
والتراب والتخلل والدباغ ويعبر عنها بالوسائل فلا فرق بين التعبير بقولهم
وسائر الطهارة اربع وقولهم آلاتها اربع واما الاواني والاجتهاد فوسيلتان
للوسيلة

للوسيلة وعلى عد النجاسة وسيلة للطهارة لكونه تكون الوسيلة اعم من الآلة
فيشتركان في الاربعة المذكورة وتنفرد الوسيلة في النجاسة ولم يعد والحدث
وسيلة كالنجاسة لان الطهارة قد تجب من غير سبق حدث كما اذا ولد ولم يحصل
منه حدث فانه يجب على الولي تطهيره عند ارادة الطواف به انتهى ملخصا
من عبارة شيخنا الحفني وانما وجب على الولي فيما ذكر تطهير المولود مع انه
ليس محدثا بالفعل لانه في حكم اذ كل مولود يولد في حكم المحدث وفي تخصيص
الطهارة بالماء والتراب اظهار لكرامة الآدمي حيث خلق منهما فاكرم بجعل
اصليه مطهرين انتهى ملخصا من شيخنا الحفني ايضا **قوله** انما يطهر اي
يحصل الطهارة من الحدث والخبث وما في معناهما وعلى صورتهما والمراد
الطهارة الرافعة لا المبيحة بدليل قوله من مائع اذ المبيحة تحصل بالتراب
في التيمم وليس هو مائعا وان كان تعبيره في الترجمة بالطهارة شاملا له
وللاستنجاء بالحجر وللتخلل لان المذكورات لا يتاتى دخولها في قوله من مائع
وعلى ما تقرر يحمل قوله الآتي وتعبيري بما ذكر شامل الخ اي شامل للطهارة
الرافعة وما في معناها وعلى صورتها فقط دون المبيحة لضرورة التقييد
بقوله من مائع كما تقرر ثم لا يخفى ان انما اداة حصر بمعنى ما والا ودليل الحصر
~~فيما ذكره بالنسبة للحدث آية التيمم والاجماع وخبر اما بالنسبة للخبث~~
~~فالحديث الآتي الصحيح امره صلى الله عليه وسلم بغسله وفي غيرها القياس~~
~~عليهما~~ انتهى ملخصا من الجمل وغيره **قوله** من مائع خرج به الحجر والتراب والدابغ
والتخلل اذ كل منها يحصل للطهارة انتهى حلبي بزيادة **قوله** وهو ما يسمى
اي يسميه بذلك من يعلم حاله من اهل اللسان والعرف كذا قاله ابن حجر وغيره
وهو المعتمد ويوافقه ما سياتي في المتغير بما لا يستغني عنه الماء من انه
مطلق اذ لا يسميه بذلك الا العالم بحاله دون غيره لكن ينازعه ما سياتي
عن الرافعي في الماء المستعمل انه مطلق عند الاكثرين اذ لا يتاتي الا على العالم
بحال الماء انتهى حلبي بزيادة وعبارة الشافعي في البويطي في المطلق ما كفى
في تعريفه اسم الماء وقال بعضهم والصحيح في حده العاري عن الاضافة اللازمة
وهو موافق لما عبر به المؤلف هنا ومآل ذلك يرجع الى ما عبر به في البويطي

وقيل في تعريفه هو الباقي على اوصاف خلقته وغلطوا قائله لان الغرض من تحرير
المطلق انما هو تحكم التطهير له ونفيه عن غيره وهذا الغرض لا يحصل من هذا الحد
اذ يخرج عنه المتغير بما يتعذر صونه عنه او بمكث او تراب او بمجاور كعود لانه
طهور مع عدم بقائه على اوصاف خلقته انتهى ملخصا **قوله** بلا قيد اي لازم
وقال الولي العراقي لان ذا القيد المنفك يصح ان يطلق عليه اسم ماء بلا قيد
اما اذا قيل اما ما يسمى ماء بقيد فغير مطهر فانه يقيد باللازم فيقال
ما يسمى ماء بقيد لازم غير مطهر وهذا هو المراد بالمفهوم في كلامه وبالاثبات
في كلام غيره انتهى ملخصا من الشوبري والمدابغي على التحرير **قوله** وان رشح الخ
ان في صلبته اي غايته فهو تصريح منه بان هذا الرشح يسمى ماء وهو كذلك
على المعتمد لانه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره كما صححه النووي في مجموعه
وغيره قال في الهادي ولا يجوز رفع حدث ولا ازالة نجس الا بالماء
المطلق او بخار الماء وان قال الرافعي نازع فيه عامة الاصحاب وقال
يسمونه بخارا او رشحا لا ماء على الاطلاق انتهى شرح الخطيب على المنهاج
مع زيادة انتهى خضر وفي كلام المص حزازة على جعله الرشح من البخار مع
انه من الماء فلو قال وان رشح من الماء بسبب البخار الذي هو حرارة
النار لكان اولى فتامل انتهى مدابغي على التحرير قال الاجهوري وانما
قيد الرشح بكونه من بخار الماء المغلي لانه محل الخلاف بين الرافعي والنووي
انتهى اي والا فالرشح من غير البخار كالنبع مطلق ايضا انتهى جمل والمغلى
بضم الميم وفتح اللام بصيغة المجهول من اغلاه فهو اسم مفعول من الرباعي
ويجوز فتح الميم وكسر اللام على انه من الثلاثي اي من غلاه واصله
مغلوي اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو
ياء وادغمت الياء في الياء اي وكسرت اللام للمناسبة فقول العامة
جاب مغلي بضم الميم مع كسر اللام لحن لانه حينئذ اسم فاعل انتهى رحماني
وانما يلحن لحنا اذا كان مركبا توصيفيا فان كان مركبا اضافيا لم يكن لحنا
فتامل انتهى مدابغي على التحرير **قوله** او قيد عطف على رشح فهو من مدخول
الغاية انتهى شوبري لكنها في الاول للرد وفي الثاني للتعميم انتهى جمل وعبارة
الحلبي او قيد عطف على قوله بلا قيد انتهى فعلها يكون قوله او قيد اسما
بوزن فلس **قوله** بخلاف الخ ونحوه للازم انتهى شيخنا عطية **قوله** لقوله

لا يحتاج اليه الا في جانب المفهوم صح

لا لعدم التنجيس لان علته ستاتي في قوله لمشقة الاحتراز فهو قيد في الحقيقة لاخراج ما لو كان
عدم الادراك لنحو مماثلته للون المحل انتهى رشيدي بزيادة ايضاح ومقتضى ما تقرر في كلامه
انه لا فرق بين وقوعه في محل او وقوعه في محال وهو قوي لكن محل ذلك في النقط المتعددة ان تكون
بحيث لو جمعت كانت قدرا يسيرا لا يدركه الطرف المعتدل بالشروط السابقة وعبارة م ر على خ ط
وقيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس فلا
يعفى عنه خ وهو كما قال انتهى ~~واعتبر بعضهم فيما اذا تعدد النجس في محال كون تلك المحال المتنجسة~~
~~قليلة عرفا~~ هذا وفي المدني على الحضرمية نقلا عن حاشية ابن حجر على فتح الجواد ابداء احتمال ان النجس
المذكور اذا تفرق في محال بما وقع عليه يكون ضابط العفو فيه كون تلك المحال قليلة عرفا فيعفى عنها
خ وان كانت بحيث لو جمعت لكانت قدرا يرى بخلاف ما اذا كثرت عرفا فلا يعفى عنها وان لم
يرى شيء منها بمجموعها كما هو منجز انتهى **قوله** كنقطة بول اي او نقط متعددة لكن بحيث لو جمعت
كانت قدرا يسيرا لا يدركه الطرف المعتدل ويعبر عنها بالوشاش والظاهر ان محل العفو
اي عدم التنجيس بما ذكر مما لا يدركه الطرف وما بعده اذا لم يتغير قياسا على ما قبله انتهى حلبي
بزيادة ايضاح وعبارة ش م ر لا يدركه طرف اي بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب
فيعفى عن ذلك في الماء وغيره لمشقة الاحتراز عنه باعتبار جنسه وما من شانه لا بالنظر
لكل فرد فرد منه ~~ومقتضى كلامه انه لا فرق بين وقوعه في محل او وقوعه في محال انتهت~~
وقوله وما يعلق برجل الذباب قضيته ما ذكر تخصيص العفو عما يعلق برجل الذباب اذا لم
يدركه الطرف وهو ما نقله سم في حاشية المنهج عن الشارح يعني م ر ونقل عن حج العفو مطلقا
وصرح به حج في شرحه انتهى ع ش عليه والحق بعضهم في العفو عما يعلق برجل الذباب ما
يعلق برجل غيره من نحو نحل وزنبور وفراش على ان بعضهم اطلق الذباب على جميع ذلك قاله ع ش
الفنا ~~[illegible]~~ ومما تقرر علم ان يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله كدم المنافذ ودم
اختلط بغيره اذا وقع على ثوب احمر وكان بحيث لو قدر انه ابيض رؤي لم يعف عنه وان لم
ير على الاحمر لان المانع من رؤيته اتحاد لونهما **قوله** ولا علاقة نحو ذلك اي ولا يحصل
التنجيس المانع من استعمال الماء القليل ونحوه علاقة نحو ذلك المذكور من الميتة التي
لا يسيل دمها وما بعدها مما يشق الاحتراز عنه **قوله** كقليل من شعر نجس اي من غير مغلظ
قوله وهذا بالنسبة لغير القصاص والراكب اما هما فيعفى بالنسبة اليهما مطلقا اي كان او
كثيرا لتعذر الاحتراز في حقهما قرره شيخنا الزيادي انتهى اجهوري عن سم ونقل

عن م ر انه يشترط في العفو عن الدم القليل ودخان النجاسة الاتي كونه من غير
مغلظ ايضا انتهى ع ش والمراد بالشعر النجس في كلامه ما يشمل الريش كما يؤخذ من
حاشية المدني على الحضرمية والمراد بالقليل منه القليل عرفا وهو كما قال الامام الذي
يغلب انتتافه مع اعتدال الحال فاقتصار الرافعي كابن الصباغ على شعرتين وسليم الرازي
على ثلاث ليس المراد به التحديد وبه صرح في المجموع انتهى ملخصا من حاشية التحفة للهاتفي
وغيرها وفي النجاسات من التحفة قليل شعر الزباد كالثلاث كذا اطلقوه الخ وفي الامداد ونحوه
الايعاب لو قطعت شعرة او ريشة اربعا فكالواحدة وفي فتاوى ابن حجر لو خلط زباد
فيه شعرتان او ثلاث بزباد فيه مثل ذلك او لا شيء فيه بحث بعض المتأخرين ان محل العفو
عن قليل شعر غير المأكول ما لم يكن بفعله فعليه ينجس الزباد اه انتهى من حاشية المدني على
الحضرمية **قوله** ومن دخان نجس اي نجس العين كالسرجين واما دخان المتنجس
فانه طاهر لكن سياتي في باب النجاسة ان مثل نجس العين المتنجس حرد انتهى حلبي
وهذا يقتضي ان الشارح يقرأ بالاضافة ولو قرئ بالتنوين لشمل هذه الصورة و
هي دخان الشيء المتنجس فان دخانه نجس وعبارة ع ش قوله ومن دخان
نجس عبارة الارشاد وشرحه لابن حجر ما نصه وعفي ايضا عن قليل دخان من
نجس العين دون المتنجس فان دخانه طاهر مطلقا كما صرح به في الاطعمة
لكن ظاهر كلامه في باب الاشربة خلافه ومشى عليه في التحقيق انتهب انتهى سم
واعتمد الزيادي ما مشى عليه في التحقيق انتهى حمل فالمسئلة خلافية في دخان
المتنجس كما علم مما تقرر وصرح به ايضا المدني في حاشية الحضرمية وقال تردد
ابن حجر في حاشية تحفته وفي الامداد في طهارته ونجاسته انتهى ولا فرق في العفو
عن قليل دخان النجاسة بين الماء وغيره كما في شرح م ر اي حيث لم يكن وصوله للماء و
نحوه بفعله والا نجس ومنه البخور بالنجس او المتنجس كما ياتي فلا يعفى عنه وان قل
لانه بفعله اخذا مما مر فيما لو راى ذبابة على نجاسة فامسكها حتى الصقها ببدنه
او ثوبه الا ان يفرق بان البخور مما تمس الحاجة اليه فيغتفر القليل منه ولا كذلك
الذبابة ومن البخور ايضا ما جرت العادة به من تبخير الحمامات انتهى ع ش عليه ونقل
الهاتفي عن الايعاب لو اوقد نجاسة تحت الماء واتصل به قليل دخان لم ينجس
الخ انتهى مدني على الحضرمية وبخار النجاسة الذي تصعد بواسطة نار كدخانها
بخلاف الذي لم يكن بواسطة نار كبخار الكنيف فانه طاهر وان اشبه الدخان لانه
اثار

اثار ضعيفة جدا لا تظهر الا نادرا تفصلها النجاسة بتراكمها المقتضي حرارتها قاله
المدني على الحضرمية وغيره وريح دبر طاهر ولو كان الدبر حال خروجه رطبا
او كانت ثيابه رطبة قاله حجر ويعفى عن الخبز المخبوز بالسرجين
سواء اكله منفردا او في مايع كلبن وطبيخ نعم قال شيخنا الرملي لا يعفى عن حمله
في الصلاة وخالفه الخطيب انتهى قليوبي قال ابن حجر وبحث العمولي نجاسة
جميع رغيف اصابه كثيره اي كثير دخانها لرطوبته مردود بانه جامد فلا ينجس
الا مماسه فقط ولا يطهره الماء انتهى اي لان الدخان اجزاء تفصلها النار
واذا اتصلت بالرغيف صار ظاهره كتراب المقابر المنبوشة وهو لا يطهر
بالغسل لاختلاطه بعين النجاسة انتهى ع ش **تتمة** تعرف قلة الدخان وكثرته
بالاثر الذي ينشأ عنه في مصابه كصفرته في الثوب **قوله** وكغبار سرجين
كان الاولى اسقاط الكاف لايهام زيادتها العفو عن كثيره اه وليس كذلك
فلا يعفى الا عن قليله انتهى شيخنا عطية وعبارة ع ش على قوله وكغبار سرجين
قضية اعادة الكاف العفو عن الغبار مطلقا قال سم وليس كذلك بل تشترط
قلته انتهت اه ويلحق بغبار السرجين كل غبار نجس يشق الاحتراز عنه كما
يؤخذ ذلك من الخطيب وم ر عليه فيعفى عن ذلك في الماء والثوب والبدن
والرطب المايع وغيره فلا ينجس بذلك اعضاؤه ولا ثيابه الرطبة كما لا ينجس
ما وقع فيه بمعنى ان المذكورات تعامل معاملة الطاهر والا فالنجاسة حاصلة
والعفو فرع عنها **قوله** وحيوان متنجس المنفذ غير ادمي اي ولا يحصل
التنجيس بالمعنى السابق للماء ونحوه بلاقاه حيوان طاهر غير ادمي به نجاسة
في شيء من بدنه فالمنفذ ليس بقيد فيعفى عما على رجله مثلا عنانى انتهى مدابغي
على خ ط اما الادمي فانه ينجسه ولو كان مستجمرا بلا خلاف مجموع **فايدتان**
الاولى لا يجب غسل البيضة والولد اذا خرجا من الفرج وظاهر انه محله
اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهى روض وشرحه الثانية لو تولد
حيوان بين ما لا نفس له سائلة وبين ما له نفس سائلة فالقياس الحاقه
بما له نفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر ونجس اه
ع ش على م ر **قوله** وذلك اي العفو عن المذكور من الميتة وما بعدها

وعدم تنجس الماء القليل والرطب بملاقاة شيء منها كائن لمشقة الاحتراز عنها اي المذكورات وهذه العلة العقلية عامة في الجميع فلذلك قدمها على الدليل النقلي وهو الحديث الاتي والا فكان احق بالتقديم **قوله** فان في احد جناحيه داء فليغمسه كله امر ارشادي اي طبي لمقابلة الداء الدواء وفي قوله كله رفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه فان غمسه صادق على سبيل المجاز بغمس بعضه وليس مرادا فلذلك صرح بالكلية فلا يكتفي بغمس الجناحين وان حصل الشفا بالجناح الآخر وهل يكتفي بانغماسه بنفسه فيه احتمالان ومحل جواز الغمس واستحبابه اذا لم يغلب على الظن التغير به والا حرم كما تقدم لما فيه من اضاعة المال انتهى مرد على خ ط بزيادة موضحة **قوله** فان في احد جناحيه داء اي وهو اليسار انتهى خطيب وعليه فلو قطع جناحها الايسر لا يندب غمسها لانتفاء العلة بل قياس ما هو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن لفوات العلة المقتضية للغمس انتهى ع ش اه ويحتمل الغمس مطلقا ويكون المراد الجناح او اصله فليتامل **قوله** وانه يتقي بجناحه بكسر الهمزة انتهى شوبري اي يجعله وقاية اي يقدم السم ويوخر الشفاء كما في رواية حج **قوله** الذي فيه الداء اي يعتمد عليه في الوقوع انتهى شيخنا عطية **قوله** ثم ليطرحه يعني بعد غمسه الى موته اي لا سيما في الحار **قوله** وقد يفضي في الخطابي فيه اي الحديث ان اجسام الحيوان طاهرة الاما دلت عليه السنة من الكلب وما الحق به **قوله** فلو نجس لما امر به قال اي في عدم التنجيس لا في الغمس مجموع **قوله** وقيس بالذباب المعنى الذي لاجله طلب الغمس فيه وهو مقاومة الدواء الداء بل يحرم غمس النحل اتفاقا وكذا غيره على المعتمد وتخصيص بعضهم حرمة الغمس بالنحل انما هو للاتفاق على حرمته وعبارة الزيادي

الزيادي الغمس خاص بالذباب اما غيره فيحرم غمسه لانه يؤدي الى هلاكه انتهى ع ش **قوله** فان غيرته الميتة الى قوله تنجس اي وان زال تغيره بعد ذلك اه شرح مر وهذا مفهوم قيد ملحوظ فيما سبق اي هذا ان لم تغيره فان غيرته الخ اه شيخنا عطية **قوله** وتعتبر القلة اي المذكورة في قوله ما لا يبس فيه كقليل من شعر نجس ومن دخان نجس ولو ذكره بجنبه لكان اسهل في الفهم وعبارة سم قوله وتعتبر القلة بالعرف لعله عائد لقليل الشعر وما بعده دون ما قبله اذ المدار فيه على التغير وعدمه من غير نظر للعرف الا ان يلتزم انه اذا كثر ما لا يسيل دمه عرفا تنجس وان لم يغير فليحرر انتهت **قوله** فان بلغهما بماء اي ولو متنجسا او متغيرا او مستعملا او ملحا مائيا او ثلجا او بردا ذابا وتنكير الماء ليشمل الانواع الثلاثة الاول لا ينافيه حدهم المطلق بانه ما يسمى ماء لان هذا بالنظر للعرف الشرعي ولهذا لو حلف لا يشرب ماء اختص بالمطلق وما في المتن تعبير بالنظر لمطلق العرف وهو شامل للمطلق وغيره وافهم قوله بماء انه لابد في عود الطهورية للماء حيث كان اقل من قلتين وتنجس من كونه يبلغهما بصرف الماء فخرج بذلك مذهبنا انه لو كمل قلتان الا كوزا بكوز بول طهر فانه غلط منهم على مذهبنا بل صرح اصحابنا منهم شيخهم حافظ المذهب وحامل لوائه الشيخ ابو حامد الغزالي بانه نجس بلا خلاف قالوا وطريق تطهيره بعد ذلك ان يصب عليه ماء ولو متنجسا بحيث يبلغ به الماء الاول قلتين من غير تغير انتهى سم ببعض تصرف وصواب النقل في ذلك عن مذهبنا ما ذكره العلامة الحلبي في حاشيته على هذا الكتاب بقوله لو كان ثم جمع وكانت القلتان لا يكفيانهم وكان بحيث لو خلط قدر من البول لا يغير وجب خلطه بذلك وعلى هذا يتفرع اللغز المشهور وهو جماعة يجب عليهم تحصيل البول ليستعملوه في وضوئهم وغسلهم وغسل نجاستهم انتهى على ان بعض المتاخرين نازع في الوجوب المذكور وقال يبعد عن محاسن الشرع ان يامر بتحصيل نجاسة لاجل الطهارة وهو جيد وينبغي اعتماده **قوله** ولا تغير به اي من اثر النجس الملاقي له حال قلته احترز بذلك عما لو ظهر به تغير من ذلك ولو قليلا فهو باق على نجاسته ولا يفيده بلوغه القلتين مع ذلك لان التغير بالنجس موثر في القليل والكثير كما علم مما تقدم ولو تحقق التغير وشك في سببه هل هو مما يضر او لا لم يضر كما يقع في الفساقي ع ش ولو مات حيوان في الماء ومضت مدة لم يتغير فيها الماء بعد موت الحيوان فيه ثم تغير بعد فهو باق على طهوريته الى التغير كما صرح به ع ش ايضا

ولو وجد الماء متغيرا ولم يعلم باي شيء تغير فهو طاهر بلا خلاف لانه
يجوز ان يكون تغير بطول المكث وقد تقدم نظير هذا الفرع في مبحث التغير
بالطاهر ولو راى ظبية تبول في ماء كثير وهو بعيد عنه فجاءه فوجده متغيرا
وجوز ان يكون تغيره بالبول اي بان الماء لم تعظم كثرته عظما لا يغيره
ذلك البول ويكون البول كثيرا بحيث يحتمل ان يغير ذلك الماء وشك هل
هل تغيره بالبول ام بنحو طول المكث فنجس بلا خلاف عملا بالظاهر اي
من ان تغيره بالبول لا فرق بين ان يكون راى الماء قبل البول متغيرا
اولم يكن رآه كما هو ظاهر اطلاق اكثر الاصحاب ومنهم من قال صورته
ان يكون رآه قبل البول غير متغير ثم رآه عقبه متغيرا فان لم يكن
رآه قبل البول او رآه وطال عهده فهو على طهارته وانما لم يجئ هنا
الخلاف المعروف في نظايره مما فيه اصل وظاهر لاستناد الظاهر هنا الى
سبب معين كخبر العدل اي كما اذا اخبره العدل بولوغ كلب فانه
يرجح الظاهر وهو قول العدل والحكم بالطهارة قولا واحدا ويترك الاصل
لكون الظاهر مستندا الى سبب معين مع ان الاصل عدم تغيره وانما
محل الخلاف في اصل وظاهر مستند عام غير معين كغلبة الشيء انتهى
مجموع اما لو غاب عنه مدة ثم وجده متغيرا او وجده عقب البول
متغيرا ولكن لم يحتمل تغيره به لقلته مثلا فطاهر شرح الروض فان
وجده عقب البول غير متغير ثم تغير رجعنا الى اهل الخبرة
ولو واحدا فان جزموا بانه تغير به حكم بنجاسته والا فلا اي ومنه
ان يشكوا شم وهذه المسئلة عندهم تعرف بمسئلة الظبية ويحيلون
عليها كثيرا والظبية فيها ليست قيدا لمثلها غيرها من الحيوانات كما قالوا
وقال شم ولو وقع فيه نجس وطاهر فتغير فان احتمل انه من احدهما
فقط ومنه ان يكون النجس لو فرض وحده لغير فله حكمه وان
شك فان ترتبا في الوقوع وتاخر التغير عنهما اسند ناه الى الثاني
احترازا من مسئلة الظبية وان وقعا معا لم يؤثر لان الاصل طهارة
الماء ولو خلطهما قبل الوقوع تنجس لان التغير بالمتنجس كالنجس

نعم ان خالط النجس ماء واحتجنا الفرض بان وقع هذا المختلط في ماء فوافقه
فرضنا المغير النجس وحده لان الماء يمكن طهره او ما يعافى ضمنا الكل لان عين الجميع صارت
نجسة لا يمكن طهرها كما هو ظاهر انتهى واذا تنجس ماء البئر فلا ينبغي ان ينزح لينبع الماء
الطهور بعده لانه وان نزح فقعر البئر يبقى نجسا وقد تتنجس جدران البئر ايضا بالنزح بل
ينبغي ان يترك ان كان قليلا ليزداد فيبلغ حد الكثرة ان كان قليلا ويزول التغير ان كان
او يصب فيها ماء ان لم يكن كذلك اي فوارا ليحصل ما ذكر وان كان ماؤها كثيرا طاهرا وتفتت
فيه شيء من نجس كفارة تمعط شعرها بحيث يغلب على الظن انه لا يخلو دلو عن شعرة فان
لم يتغير فطهور لكن يتعذر استعماله باغتراف شيء منه بدلو ونحوها ويلغز ويقال ماء بلغ
الف قلة مثلا ولا تغير فيه وهو محكوم بطهارته لا يصح الوضوء ببعضه وهذه صورته
فينبغي ان ينزح الماء كله ليخرج الشعر معه فان كانت العين فوارة وتعسر نزح الجميع نزح ما
يغلب على الظن ان الشعر كله خرج معه وفسر الامام هذا بان تتتابع الدلاء بحيث لا تسكن
حركة ماء البئر بالدلو الاولى حتى تلحقها الثانية ثم هكذا في كل دلو حتى ينزح مثل الماء
الاول كان مرة قال والاستظهار عندي ان ينزح مثله مرارا واذا اخذ من هذه البئر
بعد النزح المذكور شيئا فهو طاهر لانه غير مستيقن النجاسة ولا مظنونها ولا يضر
احتمال بقاء الشعر فان تحقق بعد ذلك شعرا حكم به وان اغترف قبل النزح دلوا فنظر
فيها فلم ير شعرا لم يضر وكذا لو لم ينظر وان غلب على ظنه انه لا ينفك عن شعر عملا بتقديم
الاصل على الظاهر روضة ومجموع ولو توضا من بئر ماؤها قليل ثم اخرج
منها دجاجة مثلا ميتة منتفخة لم يلزمه ان يعيد من صلواته الا ما تيقن انه صلاها
بماء نجس مجموع دون ما غلب على ظنه فيها ذلك اخذا بما مر ووصفت الدجاجة بالانتفاخ
لانه يدل على تقادم موتها مع ان ذكره مثال لا قيد شرح الروض ولو وجد في الماء وصف
النجاسة المختص بها اي وصفا لا يكون الا للنجاسة ولم يعلم وقوعها فيه فان احتمل الوقوع
عادة فلا تنجيس بخلاف ما اذا لم يحتمل ذلك اي بان علم ان النجاسة لا يحتمل تروحه
بها فانه يحكم بنجاسته حج ويؤيد هذا التفصيل ما قالوه فيما اذا راى في فراشه منيا
شم اي ما قالوه من انه لو راى في فراشه او ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل
حج ولو ادخل نحو كلب راسه من اناء فيه ماء قليل او مائع آخر ولم يعلم هل اصاب فمه كان فمه
يابسا فالماء طاهر بلا خلاف وان كان رطبا فوجهان احدهما يحكم بنجاسته قياسا

على مسئلة الظبية لان الرطوبة دليل ظاهر في اصابته واصحهما باق على طهارته لانها
يقيني والنجاسة مشكوك فيها لاحتمال كون الرطوبة من لعابه مثلا وليس كمسئلة
الظبية لانا هناك تيقنا حصول النجاسة وهو سبب ظاهر في تغير الماء بخلاف
هذا انتهى مجموع هذا ان احتمل ترطبه من غيره والا فنجس خطيب على المنهاج ثم قال ولو غلبت النجاسة
في شيء والاصل فيه الطهارة كثياب مدمني الخمر والمتدينين بالنجاسة كالمجوس وكالمجانين
والصبيان والجزارين حكم له بالطهارة على الاصح عملا بالاصل أي وان كان مما اطردت العادة
بخلافه كاستعمال السرجين في اواني الفخار ثم قال واما ما تحقق كونه معجونا به منها فنص
الشافعي على العفو عنه ان اضطر اليه فيه اي ولم يجد غيره قواعد واعتمده كثيرون والحقوا
به الآجر المعجون به كرج الابواد وكعدم الاستنجاء في فرج الصغير ونجاسة فرج البهيمة
والطائر فلو جلس صغير في حجر مصل مثلا او وقع طائر عليه فنحكم بصحة صلاته استصحابا
لاصل الطهارة في ذلك وان اطردت العادة بنجاسته على شيء ومثل ذلك طين الشوارع
الذي يغلب على الظن نجاسته فان لم يظن نجاسته فطاهر قطعا اي ومن ذلك الجبن
المجبون في القرى فان الغالب فيه النجاسة لكونه مجبونا بالسرجين والاصل فيه
الطهارة على شيء فان تحقق كونه مخبوزا به فتقدم انه يعفى عنه بالنسبة للاكل ولو في
ما يبع كلبه عندم ولا يعفى عن حمله في الصلاة والخطيب يقول بالعفو عنه مطلقا وكذا
وكذا ايضا يحكم بطهارة ما عمت به البلوى من ذلك كعرق الدواب ولعابها
ولعاب الصبي والحنطة التي تداس في البيدر والثور يبول عليها والجوخ
وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل
ثوب جديد وقمح وفم من اكل نحو خبز وعدم الصلاة في الثياب التي ركبوا
الدواب فيها او اصابها شيء من لعابها وترك مواكلة الصبيان لتوهم نجاستهم نظرا لما قد يقع
في قصر الثياب من التساهل وعدم التحرز من النجاسة وفي دبلة القمح من بول البقر
دورانها عليه ومن الصبيان من الكبار وضع النجاسة في الفم وغيره ومن الدواب في كثرة التمرغ في
النجاسة وحك قولها بافواهها وانما كان ذلك مذموما لما فيه من الغلو والتعمق في الدين و
الخروج عن طريق سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه وسلم وطريق السلف الصالحين من الصحابة
والتابعين وغيرهم من اهل التقوى والدين فانهم كانوا لا يلتفتون الى شيء من ذلك ولا لما
اشبهه كما يعلم ذلك من اطلع على احوالهم ووقف عليها في الكتب المصححة عنها ومن سلك ذلك
فكانه يعترض على افعالهم وناهيك قبحا وذما بذلك **تتمة** البقل النابت في نجاسة متنجس

متنجس لا ما ارتفع عن منبته فانه طاهر ولو وجد قطعة لحم في اناء او خرقة ببلد لا مجوس فيه
فطاهرة او مرمية مكشوفة فنجسة او في اناء او خرقة والمجوس بين المسلمين
ولم يكن المسلمون اغلب فكذلك ان كان المسلمون اغلب فطاهرة وماء الميزاب
الذي تظن نجاسته ولم تتيقن طهارته فيه الخلاف في طين الشوارع واختار
النووي الجزم بطهارته مجموع ومثله ماء السقوف فهو محكوم بطهارته ما لم تتيقن نجاسته
كما في ق ل على الجلال وطين الشارع المتيقن نجاسته ولو بخبر عدل يعفى عما يتعسر
الاحتراز منه غالبا لان الناس لا بد لهم من الانتشار في الشوارع لحوائجهم وكثير
منهم من لا يملك الا ثوبا واحدا فلو امر بغسله كلما اصابه شيء من ذلك لكان فيه حرج
ومحل ذلك ما لم تتميز عين النجاسة والا فلا يعفى عنها ومثل طين الشارع ماؤه
والمراد بالشارع هنا محل المرور وان لم يكن شارعا حقيقة اي كصحن داره قال الزركشي
وقضية اطلاقهم العفو عنه ولو اختلط بنجاسة نحو كلب وهو المتجه لا سيما في
موضع تكثر فيه الكلاب لان الشوارع معدن النجاسات والمراد بما يتعسر الاحتراز
عنه القليل والمرجع فيه للعرف والعادة وعبر الائمة رضي الله عنهم بانه ما لا يقع به
التلطخ غالبا ولا ينسب صاحبه الى سقطة على شيء من بدنه او كبوة على وجهه
او قلة تحفظ وفهم منه ان ما لا يتعسر الاحتراز عنه هو الكثير الذي ينسب صاحبه
لشيء من ذلك فلا يعفى عنه لان اصل العفو انما ثبت لمشقة الاحتراز ويعفى في حق
الاعمى ما لا يعفى في حق البصير ثم ما تقدم جميعه مفروض محله في متيقن النجاسة
اما ما يظن اختلاطه بها ظنا غالبا لغلبتها فيه ففيه قولا تعارض الاصل والغالب
والراجح الاصل فهو محكوم بطهارته على الراجح ويرجع في الفرق بين ما يعلم اختلاطه
بالنجاسة وما يظن للعرف وما لا تظن نجاسته محكوم بطهارته بلا خلاف اي وان كان
مشكوكا فيه بقلبه اذ لا عبرة بظن لم يعتبره الشارع انتهى ملخصا من عزي و ق ل على
الجلال وفي العزي ايضا لو اصاب نحو اسفل الخف من طين الشارع المتيقن نجاسته
شيء لا يعفى عنه ثم دلكه بالارض حتى ذهب ما فيه لا تصح الصلاة فيه في الجديد لان
ذلك لا يكفي في طهارته كالثوب واما خبر اذا اصاب خف احدكم اذى فليدلكه في الارض
فمحمول على المستقذر الطاهر وفيه ايضا لو انتفض الكلب المبلول ايام الشتاء فيعفى
عما اصاب الشخص منه بعد التحفظ منه لمشقة الاحتراز عنه انتهى وقيد بعضهم
بما اذا لم يصل البلل للجلد بان كان على ظاهر الوبر
تكميل قال القرافي في منهج تقديم الاصل على الغالب تقديم الاصل على الغالب رخصة لان الطهارة نادرة انتهى
واذا كان الغالب النجاسة فتركه يعني الاصل ورع واما عند استواء الاحتمالين فيما يغلب بنجاسته
الطهارة فتركه اي الاصل وسواس قواعد ويؤخذ منه ان محل قولهم من البدع غسل ثوب جديد
اي فهو مذموم لانه من الشيطان

ما اذا لم يغلب على الظن بنجاسته والاكان ورعًا كما هو كذلك في زماننا نبه عليه ع ش **قوله** لما مر
اي من الدليل النقلي الذي هو خبر القلتين والعقلي وهو انتفاء علة التنجيس التي هي التغير
قوله لبقاء علة التنجيس اي وهي القلة او التغير انتهى حل **قوله** خرج بالمؤثر الخ لا يخفى ان هذا
لا يستفاد من عبارته المذكورة اذ غايته ما تفيده ان التغير بغير الطعم واللون والريح غير مؤثر
فليحرر ولو قيل اخرج بالمؤثر التغير بالحرارة والبرودة لكان اولى حلبي وعبارة ع ش قوله التغير
المؤثر الخ تقييده بالمؤثر يقتضي ان غير المؤثر يكون بغير الطعم واللون والريح انتهت **قوله**
وقدر اي ان التغير اليسير لا يضر والتغير بجيفة قرب الماء لا يضر انتهى حلبي **قوله** المخالف
الوسط اي فيقدر لون عصير العنب وطعم عصير الرمان وريح اللاذن انتهى حلبي وقوله فيقدر
لون عصير العنب اي الاسود او الاحمر مثلا لا الابيض اهـ رشيدي وقوله المخالف الاشد
وهو الحبر للون والمسك للريح والخل للطعم ق ل ح جر ولو وافقه في الصفات كلها قدرناه مخالفا
اشد فيها او في صفة قدرناه فيها فقط اهـ حلبي ونقل الزيادي عبارة حجر وامرها في القاموس
اللاذن رطوبة تتعلق بشعر المعز ولحاها اذا رعت نباتا يعرف بقلسوس او قستوس وما علق
بشعرها جيد مسخن ملين مفتح للسدد وافواه العروق مدر نافع للنزلات والسعال ووجع الاذن
وما علق باظلافها ردي انتهى وقد جر الكلام الى ذكر شيء من معفوات الصلاة
ولا بأس باستطراده تعجيلا للفائدة وان كان المحل هنا لذكر معفوات المياه وقد ترك الشيخ هنا
ذكر كثير من معفوات المياه التي ذكرت في المبسوطات اعتمادا على دخولها تحت العلة العقلية
التي ذكرها بقوله لمشقة الاحتراز ولا بأس بذكر شيء من ذلك المتروك تتميما للفائدة و
لكون علة العفو لا تنحصر فيما ذكره اذ من مقتضيات العفو عموم البلوى وغيره مما هو مقرر في
قواعد العفو ولاجل ذلك كثرت معفوات المياه وافردت بالتاليف فمنها ما تلقيه الفئران
بالهمز في حياض بيوت الاخلية من النجاسات اذا عم الابتلاء به وقل عرفا يقينا ولم
يغير احد اوصاف الماء واما اذا شككنا في القلة والكثرة فلا عفو لانه رخصة ولا يصار اليها
الا بيقين ولم يحصل هنا واذا شككنا في انه من الفئران او من غيرهم فالاصل القاء الفئران قاله
م ر وعلي في ط د بحث الفزاري العفو عن ذلك في مائع ايضا بحيث عم فيه الابتلاء به وشق
الاحتراز عنه واقره ابن حجر ونقل سم وعبد البر واقراه ايضا والحق ع ش علي م ر بذلك العفو عن ذلك
ايضا ما جرت به العادة من وقوع نجاسة من الفئران ونحوها في الاواني المعدة للاستنجاء في البيوت
كالجرار والاباريق ونحوهما للمشقة وجعل من ذلك ما يقع للمجاورين في اباريقهم التي يتخذونها
للاحتياط لاجل الطهارة ثم يجدون بعد فراغهم من الاستنجاء فيها ذبلا فان ذلك للمشقة
ايضا

ايضا ومنها اي تلك المعفوات ذرق الطيور في الماء وان لم تكن من طيوره شم م ر اي او في الطعام ع ش
عليه ومثله بول الخفاش اذا وقع في الماء القليل او في المائع قواعد الزركشي ومنها ما لو نزل طائر ذو
ان لم يكن من طيور الماء وشرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك انتهى
شم م ر وقوله ولم تتحلل عنه مفهومه انها اذا تحللت ضر وقياس ما تقدم فيما تلقيه الفئران العفو للمشقة
انتهى ع ش عليه ومنها دود نحو سمك اي مما نشوؤه من الماء اذا سقط بنفسه او وضعه فيه لا عبثا
م ر وعلي ح ط خرج بغير العبث ما لو وضع فيه لمجرد التفرج عليه وليس منه ما يقع كثيرا من وضع السمك في الآبار
ونحوها لاكل ما يحصل فيها من العلق ونحوه حفظا لمائها عن الاستقذار ع ش ومنها ما يقع من ضرع
الشاة في اللبن حال الحلب اي يقينا مع مشقة الاحتراز عنه كما نقله ابن العماد فلو شك اوقع في حال الحلب او لا
فالاوجه انه ينجس اذ شرط العفو لم يتحقق والعفو من باب الرخص وهي لا يصار اليها الا بيقين
وكون الاصل طهارة ما وقع فيه يعارضه كون الاصل في الواقع انه ينجس فتساقطا وبقي
العمل باصل عدم العفو انتهى شرح م ر بزيادة يسيرة من الايضاح وفي عبارة بعض المتاخرين زيادة
اشتراط ان يخرجها في الحال وان لا تنقطت انتهى وكتب عليه ع ش على عبارة م ر المذكورة ما نصه
قوله في حال الحلب لم يؤخذ من جعل سبب العفو المشقة ان مثل ذلك ما لو اصاب الحالب شيء
من بولها او روثها حال حلبها حيث شق الاحتراز عنه وقت الحلب وانه لا فرق بين كونه
جرت عادته بالحلب ام لا وقد يفرق بانه انما عفي عنه في اللبن لانه لو لم نقل به لادى الى ضياع
اللبن وقد يتكرر ذلك من المحلوبة فيفوت الانتفاع بلبنها بخلاف الحالب فانه يمكنه غسل
ما اصابه من النجاسة ومثل ذلك في العفو ايضا تلويث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها
او توضع عليه لمنع ولدها من شربها لان محل منع التضمخ بالنجاسة ما لم يكن لحاجة وما هنا من
ذلك ومثله في العفو ما لو وضع اللبن في اناء ووضع الاناء في الرماد او التنور لتسخينه فتطاير
منه رماد ووصل لما في الاناء لمشقة الاحتراز عن ذلك انتهى ويعفى عما يماسه العسل من الكوارة
التي تجعل من روث نحو البقر انتهى شرح م ر وقوله الكوارة قال الازهري بكسر الكاف والتخفيف
شيء كالقرطالة يتخذ من قضبان ضيق الرأس للنحل وفي المهذب الكوارة بالضم والتشديد
معسل النحل اذا سوي من الطين مختار ع ش ومنها العفو عن جرة الحيوان المجتر كالبعير
ونحوه من كل ما يجتر من بقر وغنم ومعز وغيرها وهي بكسر الجيم وتشديد الراء ما يخرجه الحيوان
من جوفه الى فمه للاجترار اي العلك ثم يرده فلا ينجس ما شرب منه ويعفى عما تطاير من
ريقه المتنجس فلا يتنجس ما وصل اليه من ثوب او بدن او غيرهما ع ش وغيره وكذا يعفى
عن التقامه ولو غير ثدي امه شرح م ر اي فلا يجب غسل ذلك الثدي عند ارادة حلبه ويلحق
به كما في شرح م ر فم صبي تنجس لمشقة الاحتراز عنه لا سيما في حق المخالط له اي بالتقبيل

التصريح بالعفو عنه ولو من مغلظ ولينظر حكم باقي ذلك عند الشارح يعني
م ر ونقل سم عنه على هذا المنهج في الدم والشعر القليل ودخان النجاسة
اشتراط كونها من غير مغلظ انتهى ع ش **قوله** ولو اشتبه الخ عبارة شرح م ر
ولما كان يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف كغيره حكم الاجتهاد
فقال ولو اشتبه الخ انتهت **قوله** على احد اي اهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا
اهـ شرح م ر **قوله** من ماء او غيره راجع للثلاثة لكن فيه صورة مكررة
وهي اشتباه الطاهر بالطهور فينبغي حمل قوله او طهور بغيره على ما اذا كان
الغير نجسا والتخصيص فهذا احسن من التخصيص فيما قبله انتهى شيخنا عطية
وعبارة الشوبري **قوله** ولو اشتبه طاهر اي من ماء او ثياب او غيرهما بغير
اي بنجس لان مقابل الطاهر النجس فقط ثم ذكر الطهور لان له مقابلين النجس والطاهر
غير الطهور وغرضه بذلك دفع ما اورد على اصله انتهت وقوله على اصله اي من ان بعضه
بطاهر لا يوافق قوله وتطهر فلذلك حملوه في كلامه على الطهور ليوافق ما ذكر وعبارة
الحلبي وظاهر ان المراد بغير الطاهر المتنجس وغير الطهور المستعمل والمتنجس فلا
تكرار في كلامه انتهت اي خلافا لمن زعم ان في كلامه صورة مكررة وهي اشتباه الطاهر
بالطهور فتامل **قوله** او غيره اي غير الماء وهو في صورة اشتباه الطاهر بالنجس نفسه بالثوب
والمكان وفي صورتها اشتباه الطهور بالمستعمل … وبالنجس نفسه بالتراب فقط **قوله**
كما افاده كلامه الخ سنده لهذا التعميم لكنه في الحقيقة سند لمجموعه لا لجميعه والا فلا مدخل في
شروط الصلاة لا يفيد اشتباه الطهور من الماء والتراب بالمستعمل ولا اشتباه الطهور من
التراب بالنجس كما سينبه عليه بعد بقوله من زيادتي اي على الاصل هنا وفي شروط الصلاة
اذ عبارته هنا ولو اشتبه ماء طاهر بنجس وفي شروط الصلاة ولو اشتبه طاهر ونجس
وهذه الصور الثلاثة المزيدة لا تدخل في كلامه هنا ولا هناك فهي مزيدة على مجموع عبارتيه
انتهى شيخنا عطية وعلم مما تقرر ان الاجتهاد لا يختص بالماء بل يجوز فيه وفي غيره …
الغير ما لو اشتبهت شاته بشاة غيره او طعامه بطعام غيره كما في شرح م ر ولكن انما يجوز
الاجتهاد في جميع ذلك بشروط اولها التعدد حقيقة او حكما فلا يجوز في كمين ما داما متصلين
والى هذا سيشير المؤلف بقوله الآتي هذا ان بقيا الى تمام الاجتهاد ثانيها ان يكون
لكل من المشتبهين اصل في التطهر منه وذلك احتراز عن اشتباه الماء والبول والخل والخمر
ولبن اتان بلبن مأكول ومذكاة بميتة وسيشير المؤلف الى هذا بقوله لا ماء وبول
ثالثها السلامة من التعارض والى هذا سيشير المؤلف بقوله فان تركه وتغير ظنه الخ

رابعها ان يكون للعلامة فيه مجال اي مدخل كالاواني والثياب وذلك احتراز عن اشتباه
المحرم بغيرها فلا يجتهد فيها لو اختلطت محرمه بنسوة كما سيذكره المؤلف في النكاح وقال في شرح م ر
زاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى واعاد ووجد خلافه وشرط بعضهم
ايضا ان يكون الاناءان لواحد فان كانا لاثنين لكل واحد توضأ كل بانائه كما لو
علق كل من اثنين طلاق زوجته بكون ذا الطائر غرابا او غير غراب فانه لا حنث على واحد
منهما والاوجه كما في الاحياء خلافه عملا باطلاقهم كما اوضحته في شرح العباب وشرط العمل
بالاجتهاد ظهور العلامة فان لم يظهر له شيء اراق الماءين او احدهما ولو بصب شيء منه
في الآخر ثم تيمم انتهى وفهم مما قرره انه لا يجوز له الاقدام بمجرد الحدس والتخمين وهو كذلك
كما قاله ابن عبد الحق ثم ق ل وانما كان هذا شرطا للعمل دون ما قبله لانه اذا وجد اجتهد
ثم ان ظهر له شيء عمل به والا فلا كما دل عليه ظاهر الروضة تبعا للغزالي من انه شرط
للاجتهاد ليس مرادا انتهى **قوله** اجتهد اي بذل جهده في ذلك وان قل عدد الطاهر
كاناء من مائة لان التطهير شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فوجب …
عند الاشتباه كالقبلة لكل صلاة ارادها بعد حدثه نعم ان كان ذاكرا الدليل الاول …
لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فان بقاءه بحاله بمنزلة بقاء …
الشخص متطهرا فيصلي به ما شاء حيث لم يتغير ظنه سواء كان يستتر بجميعه ام …
لكنه الاستتار ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج الى الستر
لتلف ما استتر به فلا يحتاج الى اعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد
خلافا لبعض المتأخرين انتهى ملخصا من شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله بخلاف الثوب
المظنون طهارته بالاجتهاد فلو اجتهد في ثوبين طاهر ونجس ولم يظهر له الطاهر
فهل يصلي عاريا وعليه الاعادة لانه عاجز عن الوصول الى الطاهر فكان كالمعدوم
او يصلي في كل مرة كالماء وماء الورد كل محتمل والاقرب الاول ويفرق بانه يلزم
على الثاني الصلاة بمتيقن النجاسة فيكون مرتكبا لعبادة فاسدة دون الماء وماء الورد
فتامل ثم رايت في باب شروط الصلاة بعد قول المصنف ولو اشتبه طاهر ونجس
اجتهد ما نصه ولو اجتهد في الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شيء صلى عاريا في احد
البيتين لحرمة الوقت ولزمته الاعادة لكونه مقصرا بعدم ادراك العلامة ولان
معه ثوبا او مكانا طاهرا بيقين انتهى بحرفه فقوله لكونه مقصرا يؤخذ منه وجوب
القضاء فورا وبه صرح الشارح في الصوم وجرى فيما لو نسي اول الهلال فافطروا

ثم تبين انه من رمضان وعللوه بتقصيرهم بعدم الرؤية انتهى بحروفه وفي عبارة
شرح مر والاجتهاد والتحري والتأخي بذل المجهود في طلب المقصود انتهى انتهى جمل
وقول ع ش فيما سبق عنه فيكون مرتكبا لعبادة فاسدة دون الماء وماء
الورد فتامل تاملته فرايت ان فيه في صورة الماء الخ وماء الورد ارتكاب العبادة
الفاسدة ايضا لانه ان صادف الطهارة بماء الورد اولا ~~فلعل الفارق بينهما لزوم~~
~~التضمخ بالنجاسة~~ قوله ان قدر على طاهر او طهور بيقين كان كان على
شط نهر او بلغ الماءان المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير انتهى شرح مر
قوله وخاف ضيق الوقت بان لم يبق منه ما يسعها كاملة والتقييد
بالخوف ليس بقيد بل وجوبا موسعا ان اتسع الوقت ووجوبا مضيقا
ان ضاق انتهى شبشيري وروض ومر انتهى ع ش قوله هذا ان بقيا
اي كلا او بعضا الى تمام الاجتهاد وهذا منه اشارة الى شروط الاجتهاد
كما تقدم قوله خلافا لما صححه الرافعي فيما اذا تلف احدهما اي لا بعد
الاجتهاد وكان التالف هو الذي ظن طهارته واما اذا كان بعد الاجتهاد
والحالة هذه فلا فائدة فيه فالتعدد عند الرافعي شرطه ان يكون في
الابتداء لا في الدوام وعليه ان تلف احدهما بعد استعماله كان الاجتهاد في
الثاني جائزا او واجبا على ما تقدم انتهى حلبي قوله وشمل ما ذكر اي لفظ احد
الاعمى وهو واضح لانه يدرك الامارة باللمس وغيره كالذوق لانه يحل ذوق النجاسة
اذا كانت محققة ومن ثم لو ذاق احدهما امتنع ذوق الآخر عند شيخنا لانحصار النجاسة
فيه انتهى حلبي وقال بعضهم الاعمى لا يجتهد هنا كما لا يجتهد في القبلة وهو ضعيف كما يؤخذ ذلك
من شرح مر قوله ومن قدر على طاهر الخ اي وشمل ايضا لفظ احد من قدر
على طاهر الخ اي خلافا لمن قال لا يجتهد لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك انتهى من شرح مر وعلى الاول المعتمد يفارق القادر على الطاهر
او الطهور بيقين القادر على اليقين في القبلة بشرطه الآتي فانه لا يجوز له
الاجتهاد لان القبلة في جهة واحدة فان قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثا بخلاف
الماء الطهور جهاته كثيرة انتهى حلبي قوله كما مر اي في قوله جوازا ان قدر على طاهر
او طهور بيقين وانما اعاده توطئة للتعليل المذكور انتهى شيخنا عطية قوله كما
في

في الاخبار بفتح الهمزة شوبري وضبطه الاجهوري بكسرها انتهى شيخنا عطية
قوله واستعمل ما ظنه طاهرا او طهورا استعمله هو لا غيره ولو في نحو وضوء
موليه الطفل او المجنون للطواف به وكذا غسل الممتنعة منه او المجنونة
بعد انقطاع حيضهما كما هو ظاهر وانظر لو تعارض اجتهاده مع الممتنعة
بان ظهر له طهارة اناء وهي طهارة آخر فهل تستعمل ما ظن طهارته وان
خالف اعتقادها اولا واذا تطهرت بما ظننته هل يباح له وطؤها نظرا
لعقيدتها اولا نظرا لاعتقاده فليحرر انتهى شوبري قوله مع ظهور الامارة
قيد في العمل بالاجتهاد لا في حقيقته اذ حقيقته البحث والتفتيش وحينئذ
تارة تظهر له الامارة فيعمل بالاجتهاد وتارة لا فلا يعمل انتهى شيخنا عطية وايضاحه
ان ظهور الامارة امر زائد على الاجتهاد الذي هو البحث عنها لانه لا يلزم من
البحث عن الشيء ظهوره فلا يستعمل الا اذا ظهرت له الامارة بعد البحث عنها انتهى
جمل بالمعنى واصله للشيخ عطية قوله وتعبيري بطاهر اي في قوله ولو اشتبه طاهر
الخ انتهى شيخنا وعبارة اصله ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد انتهت قال مر
في شرحها ولو اشتبه على شخص اهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا فيما يظهر ماء
طاهر اي طهور بنجس اي بماء نجس او تراب طاهر بضده او ماء او تراب
مستعمل بطهور او شاته بشاة غيره او طعامه بطعام غيره واقتصر على الماء لان
الكلام فيه وسكت عن الثياب ونحوها اكتفاء بما سيذكره في شروط
الصلاة انتهى قوله لا ماء وبول هذا تقييد للغير في قوله السابق بغيره فلا
بد ان يكون ذلك الغير غير نجس العين انتهى حلبي فاذا كان الاشتباه واقعا بين
نجس عين وغيره امتنع الاجتهاد للطهارة وغيرها كالشرب كما افاده الزيادي
قوله ولا ماء وماء ورد فلا يجتهد اشار بذلك الى ثاني الشروط السابقة للاجتهاد
وهو ان يكون لكل من المشتبهين اصل في حل المطلوب منه قوله اذ لا اصل للبول
في التطهير ظاهر هذه العلة انه انما يمتنع الاجتهاد في ذلك لاجل الطهارة وانه لو احتاج
الى البول لاطفاء نار مثلا جاز له الاجتهاد الا ان يقال الطهارة هي الاصل فاذا امتنع
الاجتهاد لاجلها فغيرها بطريق الاولى لكن يرد هذا ما سياتي في الماء وماء
الورد حيث يجتهد للشرب ويستعمل للطهارة ما ظنه ماء انتهى حلبي وعبارة
شرح مر والمراد بقولهم لا اصل في التطهير عدم استحالته عن خلقته الاصلية
كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن اصل حقيقتهما الى حقيقة اخرى بخلاف
نحو البول وماء الورد فان كلا منهما قد استحال الى حقيقة اخرى انتهت فافهم

قوله فيهما بخلاف نحو البول وماء الورد امتناع الاجتهاد فيهما ولا ينافيه قوله
في الشرح المذكور ايضا بجواز الاجتهاد في ماء الورد للشرب لما ابداه من الفرق
بين الشرب وبين الطهر من ان الطهر يستدعي الطهورية ~~وهما يختلفان~~ والماء
وماء الورد مختلفان فيها والشرب يستدعي الطاهرية وهما طاهران
وافساد الشاشي للفرق المذكور بان الشرب لا يحتاج للتحري يرد بانه وان لم
يحتج اليه فيه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج اليه بل استنبط الماوردي من
ذلك انه لو بعد ان اجتهد فيهما للشرب والتطهر بما ظنه ماء للحكم عليه
بانه ماء وما استنبطه الماوردي هنا صحيح لان استعمال الآخر في الطهر
وقع تبعا وقد عهد امتناع الاجتهاد للشيء مقصودا ويستفيده
تبعا كما في امتناع الاجتهاد للوطء ويملكه فيما لو اشتبهت امته بامة
غيره واجتهد فيهما للملك فانه يطأها بعده لحل تصرفه فيها ولكونه يغتفر
في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وما بحثه الاذرعي من بحثي كلام الماوردي
في الماء والبول بعيد اذ كلامه يشير الى انه انما ابيح له الاجتهاد للشرب
ماء الورد ثم يتطهر بالآخر وهذا غير ممكن هنا وايضا فكل من الماء
وماء الورد له اصل في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك
بخلاف الماء والبول فالاوجه انه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميتة و
مذكاة مطلقا بل ان وجد اضطرار جاز التناول هجما والا امتنع
ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره انتهى ملخصا من ح
م ر ايضا فرع في الخادم لو تطاير من احد الانائين المشتبهين رشاش
على ثوب لم يحكم بنجاسته في الحال كما لو خفي موضع النجاسة من الثوب فوطئ عليها رجله
مبتلة لا تنجس بخلاف ما لو صلى على مكان منها فانه تبطل صلاته فلو اجتهد واداه اجتهاده
الى نجاسة ما اصابه الرشاش منه لم يجب عليه غسل الثوب ايضا للشك اي في النجاسة
لا نثبت بغلبة الظن والاصل بقاء طهارة الثوب وانما امتنع عليه الاستعمال اي ما غلب على
ظنه نجاسته لعدم الجزم بما فيه لكن قضيته ما نقلوه عن ابن سريج فيما اذا تغير اجتهاده
انه يورده سوارد الاول يقتضي الحكم بتنجيسه وعلى هذا تستثنى هذه المسئلة

اي حيث الزم بورود ما ظنه بالاجتهاد الثاني طهرا مورد الاول

قوله فانما يبطل صلاته اي لشبهة احتمال النجاسة لاتصاله بمحلها والتردد في النية ايضا كما يؤخذ مما ياتي اه

من قاعدة عدم الحكم بالنجاسة عند الظن ومثلها لو ذبح اعمى شاة بشيء ولم يدر ابعظم او حديد هل
تباح الزكاة والقياس المنع لان الاصل عدم الحل وعدم وجوب الغسل معتمد م ر ويفرق بانه فيما
نقلوه عن ابن سريج اصابه الماءان وافواق قياس ذلك انه لا تصح هنا صلاته قبل غسل ما اصابه
من الرشاش نعم ان تطهر من الآخر الذي ظن طهارته قبل غسل الرشاش لم تصح لتحقق النجاسة
وكان الفرق بين عدم صحة الصلاة هنا ما ذكر فيما تقدم من شدة احتمال النجاسة لاتصاله بمحلها
والتردد في النية ايضا تامل انتهى سم انتهى حل قوله ليرد بالاجتهاد اليه اي لو فرض ان الاجتهاد
ادى الى طهارته فهم يكتفون بالطهارة اي طاهر بحسب الاصل والنجاسة طارئة عليه وليس المراد
بالطهارة التطهير والا اختص ذلك بالماء والتراب تامل انتهى حلبي فان قلت ليس
المقصود من طلب الاجتهاد هو طلب البحث عن النجس حتى يشترط ان يكون له اصل في التطهير
يرد بالاجتهاد اليه وانما المقصود طلب الطاهر قلت لعل المراد الاشارة الى ان الاجتهاد
قد يؤديه الى النجس في نفس الامر فيظنه الطاهر فاشترطنا ما ذكر لنكتفي بالطهارة الاصلية لمكان
الاجتهاد وان تعذر فليتامل انتهى سم انتهى ع ش قوله لا للابطال لانها لو كانت للابطال لابطلت
الحكم الاول وهو عدم الاجتهاد فيقتضي انه يجتهد لانه اذا بطل عدم الاجتهاد ثبت الاجتهاد
انتهى شيخنا عطية وعبارة بعضهم اذ لو كانت للابطال لكان ما قبلها غير مقصود والفرض
خلافه اذ هو مقصود بالذكر غير معرض عنه انتهى وقال الدواني بل حرف اضراب وله
حالان الاول ان يقع بعده جملة والثاني ان يقع بعده مفرد فان وقع بعده جملة كان
اضرابا عما قبله اما على جهة الابطال نحو قوله تعالى ام يقولون به جنة بل جاءهم بالحق
واما على جهة الترك للانتقال من غير ابطال نحو قوله تعالى ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا
يظلمون بل قلوبهم في غمرة وان وقع بعده مفرد كان حرف عطف انتهى انتهى برماوي انتهى جمل
قوله بعد تلف شامل لاربع صور ما لو اراقهما او احدهما او خلط واحد على واحد او خلط
بعض احدهما على الآخر انتهى حفني قوله ولو بصب شيء منه في الآخر اي ولو كان المصبوب
لا يدركه طرف معتدل ولا يقال نحو لا يتنجس بذلك لان عدم التنجيس به اذا كان بغير فعله
بان تطاير او ترشش بخلاف ما اذا كان بفعله انتهى اجهوري فان تيمم قبله اعاد ما
صلاه ويحرم عليه القراءة ان كان جنبا وكذا مس المصحف وحمله انتهى محشي على ابن قاسم
شيخنا عطية ما نصه فقال قوله اعاد ما صلاه اي والحال انه نسي ان عنده ماء مشتبها بنحو
و الا لو تيمم مع العلم بذلك لم تصح صلاته فلا يحسن قوله اعاد ما صلاه لانه يقتضي ان
ما صلاه صحيح مع انه باطل انتهى وعبارة شيخنا الحفني قوله ولو بصب شيء منه في

الآخر فان قلت كما يحتمل هذا يحتمل العكس قلت ليس احد الاحتمالين اولى من الآخر فليس معه ماء طاهر
بيقين انتهت وعبارة سم قوله ولو نصب شيئا منه في الآخر لا يخفى ان صب شيئا في الآخر لا يوجب
نجاستهما قطعا لجواز ان يكون المصبوب من الطاهر في النجس لكنه يوجب ان لا يبقى هناك طاهر بيقين
فقد اكتفوا بذلك انتهت قوله مع تقصيره بترك اعدامه اي فلا يرد التيمم بحضرة ماء متيقن
الطهارة وقد منع منه نحو سبع انتهى حلبي قوله وكذا الحكم اي وهو انه يتيمم بعد
بعد التلف فان تيمم قبله اعاد قوله وللاعمى في هذه اي فيما اذا تحير التقليد
لبصير او اعمى اعرف منه بالامارة انتهى شيخنا عطيه وعبارة البرماوي قوله
وللاعمى في هذه اي في مسئلة التحير وقوله التقليد اي ولو لاعمى اقوى
ادراكا منه ولو باجرة لا تزيد على ماء الطهارة وقدر عليها ويجب على من
قصده الاجتهاد له ولو باجرة وتجب له الاجرة ان لم يرض مجانا قال شيخنا
وانظر هل له اخذ الاجرة وان تحير راجعه انتهت قوله فان لم يجد من
يقلده اي في محل يجب عليه تحصيل الماء منه بضابطه في التيمم قال شيخنا
وهذا اشبه بالباب من جعل حج ذلك مقيسا على المحل الذي يجب السعي منه
الى الجمعة قال شيخنا ونقلت في شرح هذا الكتاب عن شيخنا العلقمي فرقا
واضحا فليراجع وهو ان العبرة بفقده في القبلة انتهى شوبري وعبارة
ع ش على م ر قوله فان لم يجد من يقلده اي في موضع يجب عليه السعي منه
للجمعة لو اقيمت فيه وعبارة حج ويظهر ضبط فقد المقلد بان يجد مشقة
في الذهاب اليه كمشقة الذهاب الى الجمعة فان كان بمحل يلزمه قصده لها
لو اقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا والا فلا انتهى بحروفه انتهت قوله او وجده
فتحير تيمم اي بعد التلف المذكور اي ما لم يجد غير الذي تحير والا قلده وهكذا
الى ان يضيق الوقت انتهى حلبي وعبارة ع ش على م ر قوله فتحير تيمم ظاهره
وان لم يضق الوقت وهو الظاهر وفي شرح شيخنا للارشاد قال ابن الرفعه وانما
يقلد فيما اذا تحير اذا ضاق الوقت والاصح واعاد الاجتهاد وفيه من المشقة
ما لا يخفى بل قولهم الآتي في التيمم لو تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره افضل
يرده لانهم نظروا الى الحالة الراهنة دون ما يأتي وان تيقنه فلينظر هنا الى ذلك
بالاولى لانه وان صبر واجتهد ليس على يقين من ادراك العلامة انتهت قوله
في كلامه على معنى على وهو سائغ لان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض قوله صح

خمسة وخمسة اسباع وبيانه ان تضرب عشرة في اربعة لبسطها اربعة الاسباع وتقسم
الاربعين الحاصلة على مقام الكسر وهو سبعة تخرج خمسة وخمسة اسباع كما ذكر فاذا
ضممتها للمائة وعشرين حصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة اسباع منها مائة وخمسة و
عشرون مساوية لمائة وخمسة وعشرين مساحة المربع ومنها زيادة على ذلك خمسة
اسباع هي قدر التقريب وضرب نصف العرض ليس متعينا بل يصح ايضا ان تضرب ربع
العرض وهو واحد في كامل المحيط او عكسه وتضرب وفق العمق وهو خمسة في وفق المحيط
وهو ستة وسبعان يحصل ثلاثون وعشرة اسباع ثم تضرب فيها كامل العرض وهو
اربعة يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة اسباع وكيفية ضرب الكسر في الصحيح
ان تضرب بسط الكسر في الصحيح ففي ضرب اربعة اسباع في عشرة تضرب بسط الكسر
وهو اربعة في العشرة وتقسم الحاصل على مخرج الكسر وهو سبعة كما هو ظاهر و
القلتان بالمساحة في المثلث وهو الذي له ثلاثة ابعاد متساوية هكذا △ ان
يكون كل بعد من ابعاده ذراع ونصف بذراع الآدمي والعمق ذراعان بذراع الآدمي ايضا
والميزان في معرفة القلتين في مساحة المثلث ان تبسط ~~كل بعد~~ ابعاده وعمقه
اذرعا قصيرة فيصير كل بعد من ابعاده ستة اذرع قصيرة ويصير العمق ثمانية اذرع
كذلك ثم تضرب بعدا منها في بعد فقط تبلغ ستة وثلاثين ثم تاخذ ثلثها وعشرها
فيصير خمسة عشر وثلاثة اخماس لان عشر الثلاثين ثلاثة وثلثها عشرة وثلث الستة
اثنان وعشرها ستة اعشار بثلاثة اخماس فالجملة خمسة عشر وثلاثة اخماس ثم
اضربه في العمق وهو ثمانية تبلغ مائة وخمسة وعشرين الا خمسا هو قدر التقريب فائدة
لو كان الموضع المربع طوله ذراعان ونصف وعرضه كذلك وعمقه كذلك يتبادر
الذهن الى انه اربع قلال لانه ضعف مقدار القلتين وهو خطأ والصواب انه ستة
عشر قلة يعرف ذلك من يعرف ضرب القلتين بالطريق المتقدم فانك تجعل كلا من الطول
والعرض والعمق عشرة اذرع قصيرة وتضرب عشرة الطول في عشرة العرض والمائة الحاصلة
في عشرة العمق يحصل الف كل واحد بربع اربعة ارطال فالجملة اربعة آلاف رطل ستة
عشر قلة فتدبر خاتمة اختلف في الماء الجاري ففي الجديد المعتمد انه كالراكد في
تفصيله السابق من تنجس قليله بالملاقاة وكثيره بالتغير لنا شيء عنها وفيما يستثنى
وفي القديم لا ينجس بلا تغير بالنجاسة لقوته بوروده على النجاسة ولان الاولين

كان يستنجون على سطوط الانهار ثم يتوضؤن منها وهي لا تنفك عن رشاش النجاسة غالبا
وهذا القول القديم مما رجع عنه الشافعي ونص في الجديد على خلافه فلا يجوز العمل به
ولا عده من المذهب لقوله لا اجعل في حل من روى القديم عني وهو معروض
كما تقرر في قديم نص في الجديد على خلافه اما قديم لم يخالفه في الجديد ولم يتعرض لتلك
المسئلة في الجديد فهو مذهب للشافعي يعمل به ويفتى لانه قاله ولم يرجع عنه وهذا
النوع وقع منه مسايل كثيرة انهاها ابن الملقن في شرحه على المنهاج الى اثنين وثلاثين
وبعضهم الى عشرين ونظمها الدميري لكن لم يقع الاتفاق عليها من اصحابنا بل خالف جماعة
منهم في بعضها او اكثرها فرجحوا الجديد ونقل جماعة في كثير منها قولا آخر في الجديد يوافق
القديم فيكون العمل على الجديد لا على القديم ومن هنا تعلم وجه اختلافهم في عدة هذه
المسايل فبعضهم يعدها ثلاثة عشر وبعضهم سبعة عشر وبعضهم اكثر من ذلك كما علمت
ونقل العلامة الشربيني في شرحه على مختصر الشيخ علوان ان ابن حجر وابن الرملي والزبيري
نقلوا عن بعضهم انه قد تتبع ما افتي فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد ايضا
العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا بمجموع الماء فان ~~الجرية~~ الجريات متفاصلة حكما وان
اتصلت في الحس لان كل جرية بكسر الجيم طالبة لما قبلها هاربة مما بعدها فاذا
كانت الجرية وهي الدفعة بضم الدال التي بين حافتي النهر في العرض والمراد بها ما يرتفع
من الماء عند تموجه تحقيقا او تقديرا فالتحقيقي ان يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب
شدة الهواء والتقديري ~~بالجري~~ بان يكون غير ظاهر التموج بالجري عند سكون الهواء
لانه يتماوج ولا يرتفع فقولهم تحقيقا وتقديرا تفصيل للتموج دون قلتين تنجست
بملاقاة النجاسة سواء تغيرت ام لا لمفهوم حديث القلتين المار فانه لم يفصل فيه بين الجاري
والراكد ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها وتكون في حكم غسالة
النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات عليها ومن التتريب ايضا في غير الارض
الترابية هذا في نجاسة تجري بجري الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس
وكل جرية تمر بها تنجس الى ان يجتمع قلتان منه في حوض او موضع متراد ولا تغير
والا فلا يزال نجسا وان امتد فراسخ ومن ثم يلغز به فيقال ماء الف قلة غير متغير
وهو نجس انتهى ملخصا من شرح م ر وغيره وقوله وتكون في حكم غسالة النجاسة اي بالنسبة
لغيرها تجري عليه من اجزاء النهر فلا يصح بها رفع حدث ولا ازالة خبث آخر اما بالنسبة
لما تجري عليه من اجزاء النهر فلا ما دامت واردة كما هو ظاهر والا فلو ~~حكمنا~~ حكمنا عليها
بالاستعمال

بالاستعمال مطلقا بمجرد مرورها على محل جري النجاسة كما حكم عليها بالنجاسة اذا مرت على محل ثان
مرت عليه النجاسة اذ المستعمل لا يدفع النجاسة عن نفسه وكان ما بعدها بطهر محلها ويصير
مستعملا فاذا انتقل الى محل آخر تنجس وهكذا انتهى رشيدي وان كانت الجرية قلتين فاكثر
لم تنجس الا بالتغير الناشي من النجاسة ومساحة القلتين في الجرية ان يبسط كل من طولها
وهو عرض المحل الجارية فيه وعمقها وهو عمق محلها من النهر ايضا ارباعا اي ذرعا قصيرة ثم
يضرب مبلغ الطول في مبلغ العمق وما حصل من الضرب في مبلغ عرضها وهو ما كان في جهة
طول محلها فان بلغ حاصل الضرب الثاني ميزان القلتين السابق كانت قلتين وان
نقص عن ذلك او زاد فبحسابه ويحتاج في الجرية هنا الى ضرب الكسور غالبا لقلة
عرضها في الغالب فلا يبلغ صحيحا ومعلوم مما تقدم ان ضرب الصحيح في الكسر يصير حاصل الضرب
كسورا من جنس ذلك الكسر فلو ضربت ستين مثلا في ثلث صار حاصل الضرب ستين
ثلثا فتجمع الستين الصحاح الحاصلة من ضرب الصحيح في الصحيح الى مقدار ثلثها وهو عشرون
فهو تنقيص فافهم ولا تغفل **قوله** فان غيره اي يقينا انتهى ع ش وهذا مقابل المحذوف
تقييد لما سبق تقديره هذا اي الذي ذكر من عدم تنجس القلتين من الماء بملاقاة نجس ان
لم يغيره وفي الفعل ضمير مستتر يعود على النجس المقيد بالملاقاة فيخرج بالتقييد بالملاقاة
الذي في ضمن الضمير المذكور التغير بجيفة على ما سيأتي اي من ~~...~~ قوله على الشط انتهى
بتحاعطية ببعض تصرف والضمير البارز المتصل بالفعل يعود على الماء كما لا يخفى واذا
حصل التغير للماء الكثير بالنجس التي لاقاه حال حلوله فيه فلا كلام في ثبوت تنجسه عنه
ذلك فلو لم يغيره حالا بل بعد مدة فالاوجه كما في شرح الارشاد الرجوع الى اهل الخبرة ان علموا والا
فالاصل الطهارة والمراد باهل الخبرة هنا ما يشمل الواحد والمتعدد فيكتفي بالواحد كما ذكره
في شرح المنهاج ويحكم بالنجاسة من حين وقوع النجاسة قاله بعضهم فتامله انتهى شوبري ولا
فرق في الحكم على الماء الكثير بالنجاسة بمجرد تغيره بالنجس بين ان يكون ذلك النجس مما يأتي من
نحو الميتة التي لا دم لها سائل او من غيره لا يقال لا حاجة الى هذا لانه سيأتي لانا نقول قوله
الآتي فان غيرته الميتة لكثرتها الخ مفروض فيما دون القلتين تامل انتهى حلبي **قوله**
او تغيرا تقديريا اي او كان تغيره تغيرا تقديريا بان كان النجس الملاقي للماء موافقا له في
صفاته فيفرض مخالفا للماء في لونه وطعمه وريحه فان وجد التغير ولو في صفة اكتفي بذلك
وان لا عرضت الصفات الثلاث ان وافق فيها والا عرض الموافق فقط على ما تقدم في الطاهر
وذلك المخالف هو لون الحبر وريح المسك وطعم الخل وهذا هو المخالف الاشد الذي

سيذكره والاناء لم يتغير فهو باق على طهوريته انتهى حلبي قوله والجزء الترمذي اي والمخصص لخبر الترمذي الخ فالاجماع قد خصص منطوق الخبرين وبقي للجزء الثاني تخصيص اخر من جهة صدقه بالقليل والكثير سينبه عليه بقوله فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر الماء لا ينجسه شيء السابق انتهى شيخنا عطية قوله فلو تغير بجيفة على الشط مفهوم الضمير المستتر في غير لانه عائد على النجس الملاقي كما تقدم وقوله اما اذا غيره بعضه اي مفهوم الضمير البارز لان المتبادر منه الماء كله انتهى شيخنا عطية وهذا اعني قوله اما اذا غير بعضه واضح في الراكد دون الجاري فان الجرية الاانية التي لم تلاق النجاسة لها حكم الغسالة كما تقدم انتهى حلبي قوله فان زال تغيره بنفسه دخل فيه الريح والشمس وبه صرح السبكي اه سم انتهى شوبري وقوله بنفسه يتعلق هو وما عطف عليه بقوله زال لا بتغير والضمير في تغيره يعود الى الماء الكثير كما هو معلوم من السياق اما القليل فلا يطهر بزوال التغير بل يطهر بالكثرة فالمراد بقوله زال تغيره الزوال ولو بحسب الظاهر اي بحسب ما يظهر لنا كما قاله الحلبي اي فلا عبرة بما في نفس الامر حيث لم يظهر لنا قوله او التقديري بان يمضي عليه مدة لو كان ذلك في المحسوس لزال او ان يصب عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حسا لزال تغيره انتهى رشيدي قال بعضهم ويعرف زوال تغيره التقديري بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال عادة او يضم اليه ما لو ضم الى المتغير حسا لزال تغيره وذلك بان يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة او بماء صب عليه فيعلم ان هذا ايضا زال تغيره انتهى شرح الروض انتهى زيادي انتهى جمل قوله كطول مكث هذا تمثيل لزوال التغير بالنفس لا بعين وتقدم ان مثله الريح والشمس قوله او بماء اي ولو نجسا او تنكير الماء يشمل هذا ولا ينافيه حدهم المطلق بانه ما يسمى ماء بلا قيد لان هذا حد له بالنظر للعرف الشرعي ولهذا لو حلف لا يشرب ماء اختص بالمطلق وما في المتن بالنظر لمطلق العرف وهو شامل للمطلق وغيره انتهى حج انتهى جمل قوله انضم اليه اعم من ان يكون بفعل فاعل او لا حلبي قوله او اخذ منه اي بفعل لان الغالب في النقص ان يكون بفعل فاعل بخلاف الاجتماع فان الغالب فيه ان يكون بغير فعل فاعل حلبي وسبب زواله بالاخذ المذكور ان الاناء كان منخنقا به فزال انخناقه بالاخذ ودخل الريح وقصره فاله جر قوله طهر بفتح الهاء افصح من ضمها مدابغي قوله لانتفاء علة التنجيس اي التي هي التغير حلبي قوله ولا يضر اي في الطهورية قوله عود تغيره اي التغير بتلك الصفة التي كان عليها وبالاولى ما لو حصل به وصف اخر حلبي قوله اذا خلا عن نجس جامد اي فان كان به ذلك النجس الجامد حمل التغير احالته له على ذلك النجس الجامد وهو واضح ان امكن احالته عليه بان كان ذلك التغير الذي زال منسوبا اليه فالمراد خلا عن نجس جامد كان موجودا به قبل زوال ذلك التغير وذلك التغير منسوب اليه انتهى حلبي وعبارة سم م ر ولو زال ذلك التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهي فيه فنجس وان كانت مائعة او جامدة وقد ازيلت قبل التغير الثاني لم ينجس انتهت وقوله فان كانت النجاسة جامدة وهي فيه فنجس اي من الان وعليه فلو زال التغير فتطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم يجب عليهم اعادة الصلاة التي فعلوها ولم يحكم بنجاسة ابدانهم ولا ثيابهم لانه بزوال تغيره حكم بطهوريته والتغير الثاني يجوز انه بنجاسة تحللت منه بعد وهي لا تؤثر فيما مضى انتهى ع ش عليه وكتب الرشيدي الظاهر ان مراده من جامد المجاور ولو مائعا كالدهن وبالمائع المستهلك انتهى قوله اما اذا زال حسا اي ظاهرا حلبي قوله بغيرها اي بغير نفسه وبغير ما انضم اليه قوله كمسك اي فانه يزيل الريح وذلك فيما اذا كان متغيرا بالريح وقوله وتراب اي فانه يزيل اللون وذلك فيما اذا كان متغير اللون وقوله وخل اي فانه يزيل الطعم وذلك فيما اذا كان متغير الطعم اي لم توجد رائحة النجاسة بالمسك ولا لونها بالتراب ولا طعمها بالخل ولا بد ان تظهر رائحة المسك ولون التراب وطعم الخل اخذا من تعليلهم التراب بانه يكدر الماء والكدورة من اسباب الستر اذ هو صريح في انه لا بد في الحكم بعدم الطهورية من ظهور كدورة الماء وعلى قياسه لا بد من ظهور ريح المسك وطعم الخل فان لم يظهر ذلك وزال التغير حكمنا بالطهر وفي كلام شيخنا لو ظهرت رائحة المسك ثم زالت ولا تغير حكمنا بالطهارة انتهى واخذ بعضهم من تمثيلهم بالمخالطة انه لو زال التغير بواسطة مجاور للريح كعود مطيب ظهر ريح طيبه حكمنا بالطهارة انتهى وفيه نظر والذي في فتاوى القفال لو زال التغير عاد طهورا وينبغي حمله على هذه الصورة المتقدمة وفي كلام شيخنا لا بد من احتمال احالة زوال التغير على الواقع في الماء بحيث احتمل احالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية وحيث لم يحتمل ذلك فهي زائلة فيحكم بطهارته وح ينظر هل احتمال الاحالة يوجد حيث لم يظهر ريح المسك الخ انتهى حلبي وعبارة شرح م ر والحاصل انه ان صفى الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به شك في زوال التغير طهر كل من الماء والتراب سواء كان الباقي عن الذي رسب فيه التراب قلتين ام لا نعم ان كانت عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة اذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر ابدا وكان التراب ح كنجاسة جامدة فان بلغ كثرة الماء لم ينجس والا تنجس وغير التراب مثله في ذلك ومحل ما تقرر اذا احتمل ستر التغير بما طرأ كان زالت الرائحة بطرح المسك او الطعم بطرح الخل او اللون بطرح الزعفران فلو تغير ريح ماء وطعمه بنجس فالقي عليه زعفران او لونه وطعمه فالقي عليه مسك فزال تغيره طهر وقس على ذلك لان الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون فعلم ان الكلام اذا فرض انتفاء الريح والطعم عن شيء قطعا كعود مثلا او لم يظهر فيه ريح زعفران ولا طعمه ومنه يؤخذ انه لو وضع مسك في

متغير الريح فزال ريحه ولم يظهر فيه رائحة المسك انه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار وحاصل
ذلك ان شرط اناطة الحكم بالشك في زوال التغير او استتاره حتى يحكم ببقاء النجاسة تغليبا لاحتمال
الاستتار انه لابد من احتمال احالة زوال التغير على الواقع في الماء من مخالط او مجاور فحيث
احتمل احالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية لكوننا لم نتحقق زوال التغير المقتضي
للنجاسة بل يحتمل زواله واستتاره والاصل بقاؤها وحيث لم يحتمل ذلك فهي زائلة
فيحكم بطهارته وعلم ان رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لانها لما
زالت ولم يظهر التغير علمنا انه زال بنفسه انتهت وفي المصباح رسب الشيء رسوبا من باب
نقد ثقل وصار في الاسفل ورسبا في المصدر ايضا انتهى وقد مر ان قوله فان زال تغيره
لاينافي قوله للشك في ان التغير زال لحمل الاول على الزوال ولو بحسب الظاهر وحمل
الثاني على الزوال في نفس الامر كما علم مما سبق **قوله** فان صفا الماء اي زال ريح المسك
اولون التراب او طعم الخل **قوله** ولا تغير به اي وزال التغير الاصلي هذا هو
المراد حلبي **قوله** طهر اي حكمنا بطهوريته لانتفاء علة التنجيس حلبي
تتمة ضابط مسئلة زوال تغير الماء الكثير بالنجس ان نقول لا يخلو اما
زوال ان يكون تغيره بنفسه اولا فان كان بنفسه طهر والا فلا يخلو اما ان يكون بنقص منه
او بشيء حل فيه فان كان بالنقص والباقي قلتان طهر وان كان بشيء حل فيه فلا
يخلو اما ان يكون تروحا او عينا فان كان تروحا طهر اي بناء على ما تقدم من اخذ بعضهم
من تمثيلهم بالمخالط انه لو زال التغير بواسطة مجاور للريح طهر وقد سبق التنظير فيه وهو خلاف
ما صرح به ع ش على م ر من بقاء النجاسة لاحتمال استتارها والاصل بقاؤها وان كان عينا
فلا يخلو اما ان يكون ماء اولا فان كان ماء طهر ولو متنجسا وان لم يكن ماء فلا
يخلو اما ان تكون العين مجاورة او مخالطة فان كانت مجاورة طهر وان كان مخالطة
فلا يخلو اما ان يظهر وصفها في الماء اولا فان لم يظهر وصفها فيه بان صفي الماء طهر
وان ظهر وصفها في الماء فلا يخلو اما ان يوافق ذلك الوصف تغير الماء اولا
فان لم يكن موافقا لذلك طهر والا فلا انتهى من حاشية الحضرمية للمدني ببعض زيادة
لبيان الخلاف **قوله** والماء دونهما قدر الشارح لفظ الماء في خلال متنه ليوافق مذهب سيبويه وجمهور
البصريين لان دون عندهم ظرف لا يتصرف فلا يصح كونه مبتدا وجوزه الاخفش والكوفيون واختلفوا
فيما اضيف الى مبني كالواقع في المتن فجوز الاخفش بناءه على الفتح لاضافته الى مبني فيكون في
محل رفع على الابتداء عنده واوجب غيره رفعه على الابتداء كذلك دم ر في شرحه وعلى المرجح الذي
سلكه الشارح وهو تقدير المبتدا قبله تبعا لسيبويه وجمهور البصريين اختلفوا في اعراب الظرف
هنا فبعضهم اعربه حالا من المبتدا وهو ممنوع عند الجمهور والوجه انه حال من فاعل يتحقق العائد
للماء

للماء ذكره الشوبري نقلا عن سم **قوله** ولو جاريا هذه الغاية للرد على القديم فانه يقول الجاري لا ينجس بلا
تغير لقوته بوروده على النجاسة كما تقدم ومر انه مرجوع عنه لكونه لم ينص في الجديد على ما يوافقه بل
انتصر فيه على ما يخالفه وايضا لم يعضده حديث صحيح لا معارض له فانه لو عضده ما ذكر يكون مذهبا
للشافعي لما صح عنه من انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه ان كل
احد رأى حديثا صحيحا يسوغ له ان يقول هذا مذهب الشافعي ويعمل بظاهره مستندا للمقالة
المذكورة وانما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب وشرطه ان يغلب على ظنه ان الشافعي رحمه الله
لم يقف على هذا الحديث او لم يعلم صحته وهذا انما يجوز في العقل وجوده ويسوغ الاقدام عليه
بعد مطالعة كتب الشافعي كلها وكتب اصحابه الآخذين عنه وما اشبهها وهذا الشرط يؤديه
لترك العمل بظاهر احاديث كثيرة وانما اشترطوا ما ذكر لان الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر
احاديث كثيرة لما قام الدليل عنده على طعن فيها او نسخها او تخصيصها او تأويلها ونحو ذلك
وقد ثبت عن ابن خزيمة انه قال لا اعلم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام
لم يودعها الشافعي كتبه وجلالة ابن خزيمة وامامته في الحديث والفقه ومعرفته بنصوص
الشافعي بالمحل المعروف عندهم انتهى ملخصا من كتب المذهب وتقدم في بحث الماء الكثير ان الجاري من
الماء هو ما اندفع في صبب اي انحدار من مرتفع او اندفع في مستو او قريب من الاستواء ولا فرق
في جريه بين ان يكون سريعا او متباطئا بحيث يذهب بتبنة في غير الذي امامه ارتفاع اما
الذي امامه ارتفاع ويقال له متراد فلم يعتبروا فيه جرية المتباطي لما تقدم عن حج من قوله فيه وجريه
مع ذلك متباطئ لا بعتديه فيقاد بنظيره هنا اذ لم يفرقوا في تعريف الجاري بين ما الجرية فيه قلتين
وبين ما لم تبلغهما جريته والمندفع في القريب من الاستواء هو الذي يكون امامه ارتفاع يسير
اما المتراد فهو الذي في مجراه ارتفاع وانخفاض كثير ولذلك خالف في حكمه الجاري فكان
في حكم الراكد وفي ~~بعض~~ شرح الوسيط لابن الرفعة نقلا عن الامام ما نصه اذا كان ماهو
امام الجاري من الارض فيه ارتفاع فالماء يتراد لاستحالة ولكنه قد يجري مع هذا جريا
متباطئا فان ظاهر المذهب ان حكمه اذا كان كذلك حكم الماء الراكد ومن اصحابنا من اجراه
مجرى الماء الجاري وهو ضعيف لا اعده من المذهب انتهى وقوله ظاهر المذهب ان
حكمه اذا كان كذلك حكم الماء الراكد هذا مبني على الطريقة التي تجعل وجه الماء
الجاري وما اتصل به من الماء الراكد في حكم ماء واحد اي تجمع بين الجرية وما
اتصل بها من الماء الراكد ويقابلها طريقة اخرى تجعل الجاري منفردا عن الراكد اي
تعطي للجاري حكمه وللراكد حكمه واطلاق عبارة ابن حجر في الذي امامه ارتفاع يعطي

اعتماد الطريقة الأولى انتهى ملخصًا ولو كان في وسط النهر حفرة عميقة والماء يجري
عليها بهينة اي تتثاقل حركته وتتباطى فماؤها كالراكد وان جرى الماء فوقها اذ هو مع الراكد
فيها في حكم ماء واحد فيكمل به مقدار القلتين حيث نقص الراكد فيها حقيقة عنهما على المعتمد السابق
ونص على اعتماده في المجموع ايضا ومقابله ان الماء الذي يجري فوقها مستقل لانه يفارق الراكد
فيها حقيقة وما فارق الشيء فليس منه ومعلوم ان الخلاف انما هو في الذي يجري فوق الحفرة هل
هو في حكم الراكد فيها حقيقة اولا اما الذي تحت المجرى الى العمق فلا خلاف في انه راكد حقيقة
وتفصيله معلوم مما سبق ويمكن التوصل الى الاخذ منه وحده بنحو الحنفية المعروفة اذا وضعت
في جدار الحفرة ونفذ الماء منه اليها ويعلم مما تقرر بالاولى ان الماء لو كان يلبث في الحفرة قليلا
ثم يزايلها بان كان الماء يستدير في بعض اطراف الحوض ثم ينصب في المنفذ يكون له في وقت
اللبث المذكور حكم الراكد كما صرح بذلك في المجموع بخلاف ما اذا كان الماء يجري على الحفرة سريعا
بان كان ينقلب ماؤها ويبدله فان ماءها حينئذ كالجاري انتهى ملخصا من المجموع ومن حاشية الخرمية
للرملي وفي المجموع ايضا لو كان الماء يجري بجنبه اي الراكد والراكد مائل عن سمت الجري فوقع
في الراكد نجاسة وهو قليل فان كان مع الجرية التي تحاذيها يبلغ قلتين فهو طاهر والا تنجس
واذا جرى الماء في حوض طرفاه راكدان فللطرفين حكم الراكد وللمتحرك حكم الجاري فلو وقعت
نجاسة في الجاري لم ينجس الراكد وان كان قليلا ولو وقعت في الراكد وهو قليل تنجس الجاري
يلاقيه في جريانه ماء نجسا وقد يقتضي لحاظ تنجيسه على ما مر فلو كان الماء يستدير في بعض
اطراف الحوض ثم ينصب في المنفذ قال الامام ارى له حكم الراكد لان الاستدارة في معنى
التراد وهو يزيد على الركود انتهى وقوله لم ينجس الراكد وان كان قليلا محله فيما لم تلاقه الجرية
النجسة حيث لم يبلغ بها قلتين كما فهم من كلامه ثم لا يعزب عنك ما قدمته في مبحث
مساحة القلتين في الجرية من ان الاعتبار بالقلتين او دونهما بالنسبة للجرية نفسها لا لجميع
النهر فتنجس حيث نقصت عن القلتين بمجرد ملاقاة النجاسة وان كان ماء النهر اكثر منهما
ولا ينجس غيرها وان كان جميع ماء النهر دون قلتين **تتمة** وقع الخلاف بين
فقهائنا هل في المايع الجاري هل هو كالماء في انه لا يتعدى حكم جريته منه
الى غيرها فيكون التفاصل الحكمي حينئذ معتبرا بين جرياته كالماء او يتنجس مطلقا
بمجرد ملاقاة النجاسة لشيء منه جميعه ويخالف حينئذ الماء لانحطاط قوته عن
قوة الماء فان الماء بطبعه يمنع جريانه شيوع النجاسة فيما يداني الجرية التي فيها
النجاسة ولا كذلك المايع وكلام التحفة وفتاوى م ر يميلان للثاني وهو ان

(وان كثر صح)
الجاري من المايع كالراكد القليل من الماء فينجس جميعه بملاقاة النجاسة لا خصوص
الجرية التي فيها النجاسة وهذا ما مشى عليه المؤلف هنا كما سيعطيه ظاهر صنيعه
الاتي آنفا وعبارة الاستاذ الحفني هنا حتى لو كانت النجاسة في آخر القناة الجاري
فيها الزيت واتصل الزيت بها تنجس جميع ما في القناة ولو جعل حايل بين النجاسة
والزيت بعد الاتصال تنجس ما وراء الحايل الذي لم يصب النجاسة ومحله
اذا كانت القناة مستوية او قريبة من الاستواء بان كان بينها ارتفاع يسير
فان كان فيها ارتفاع وانخفاض كبير فلا ينجس المرتفع بمجرد ملاقاة المنخفض
للنجاسة فلو جعلنا حايلا للمرتفع كان طاهرا انتهت وعبارة شيخنا عطيه
والحاصل ان الجاري من الماء ومن رطب غيره اما ان يكون بمستو او قريب من
الاستواء واما ان يكون منحدرا من مرتفع جدا كالصب من ابريق فالجاري من
المرتفع جدا لا يتنجس منه الا الملاقي للنجس ماء او غيره واما في المستوي والقريب
منه فغير الماء ينجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية واما الماء فالعبرة فيه بالجرية
وهي ما بين حافتي النهر من الدفعات فان كانت قلتين لم تنجس هي ولا غيرها
وان كانت اقل فهي التي تنجست وما قبلها من الجريات باق على طهوريته
ولو المتصلة بها واما ما بعدها فهو كذلك اي باق على طهوريته الا الجرية المتصلة
بالنجس فلها حكم الغسالة وهذا اذا كانت النجاسة جارية مع الماء فان كانت
واقفة في الممر فكل ما مر عليها من الجريات ينجس واما ما لم يمر عليها وهو
الذي فوقها فهو باق على طهوريته انتهت وهذا الحاصل ملخص لجميع ما مر في
الجاري وهو في غاية التحقيق والاحكام وتردد ابن حجر في مسئلة المايع النازل
من علو الى سفل بنجس كالمصبوب من ابريق مثلا واستقرب ان ما في باطنه لا
ينجس بل وما لم يتصل بالنجاسة من الخيط النازل قال لا لان الجاري من المايع
كالجاري من الماء بل لان الانصباب على الوجه المذكور يمنع من الاتصال عرفا
فاقتضى قصر النجاسة على الملاقي لها دون غيره واستشهد لذلك بما نقله الامام
عن الاصحاب من انه لو صب زيتا من اناء في آخر به فارة حيث قالوا لا ينجس
ما في هذا الثاني مما لم يلاق الفارة وبكلام نقله عن شرح المهذب فيما لو جرح في

في صلاته وخرج منه دم لوث البشرة تلويثا قليلا حيث لم تبطل صلاته لم
بسبب الدم البعيد عن البشرة واطال في بيان ذلك فراجعه ان شئت وبقو
لو لان الجاري من المايع كالماء بل الخ يندفع ما علل به الطبلاوي اعتماد ان الجاري
من المايع كالماء مطلقا فانه قال بعد ان اعتمد ذلك والا لزم فيما لو نزل
خيط مايع من علو على ارض نجسة بنجاسة جميع ما في العلو من المايع الذي نزل
منه الخيط ولا يجوز القول بذلك انتهى قال سم على المنهج بعده وما قاله يعني الطبلاوي
من ان المايع كالماء لا محيص انتهى اي فهو معتمد له وقد علمت ما فيه وان قولهم بذلك
غفلة منهم عن الفرق الذي ابداه ابن حجر بين الجاري والمنصب من علو حيث
جعلوا بينهما تلازما في الحكم متسببا عن قياس احدهما على الآخر وذلك يقتضي
تساويهما من كل وجه والفرق كما مر قاض بخلافه لما علم ان الانصباب اقوى
من الجريان ومعلوم انه لا يلزم من نفي الحكم عن الاقوى نفيه عما هو ادنى منه
ولا من ثبوته للادنى ثبوته للاقوى فظهر ان ما ارتضاه حجر ومن تبعه من
~~وقد تبعه الخطيب فما زعم~~ التفريق بينهما هو الظاهر الذي لا غبار عليه وان اعتمد عدم الفرق سم تبعا للطبلاوي
والله اعلم بالصواب ونسب قال للخطيب فيما لو صب
المايع من ابريق مثلا من علو الى سفل على نجاسة القول بتنجس الجميع حتى ما في
الابريق فراجعه وقد مر ما فيه هو ابلغ مما مر عن الطبلاوي ومحل الخلاف في
مسئلة الانصباب المذكور انما هو في المايع اما لو صب الماء من ابريق على نجاسة
واتصل طرف الماء بالنجاسة بحيث يكون الماء متصلا من الابريق الى النجاسة
كما في حالة الاستنجاء بالماء من ابريق فانا لا نحكم بنجاسة الماء الذي في الابريق
وان تواصل بعضه ببعض حسا لا حكما لان النجاسة لا تنعطف على غير ملاقيها
لان المنفصل عن الشيء لا يضاف اليه وان كان بعضه متصلا ببعض حسا فالعرف
منع تسمية غير المماس متصلا بالنجس فهو منفصل عنه حكما قال في المجموع وهذا
متفق عليه اي في الماء كما علمت وهو المعتمد في المايع وحينئذ فالخروج
من الابريق منع اضافة الخارج منه الى ما فيه ماء كان او مايعا عرفا وحكما
وغير الجاري من المايع والرطب لا خلاف فيه بين اصحابنا في انه ينجس

جميعه بملاقاة النجاسة وان بلغ قلالا قاله في المجموع ثم قال ولا اعلم
فيه خلافا لاحد من العلماء انتهى ويلحق بالمايعات الماء الكثير المتغير
كثيرا بطاهر مر ر وعليه فلو زال التغير بعد ذلك فالوجه عود الطهورية
ع ش **قوله** ينجس لم يقل بالاجماع كالذي قبله لانه عند مالك لا ينجس الا بالتغير
حلبي واختار كثيرون من اصحابنا مذهب مالك وكانهم نظروا للتسهيل
على الناس والا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى انتهى حج انتهى ع ش على مر
قوله كرطب غيره تنظير في حصول التنجس بمجرد ملاقاة النجاسة يعني ان
الرطب من غير الماء اعم من ان يكون مايعا او لا نظير للماء الذي دون
القلتين ومساو له في الحكم الذي ذكره فيه وهو التنجس بمجرد ملاقاة
النجاسة من غير ضميمة شرط تغير او غيره **قوله** كزيت تمثيل للرطب
المذكور واشار به الى انه لا فرق بين ما فيه دهنية وغيره وتقدم ان
تنجس الرطب محل وفاق والخلاف انما هو في تعذر تطهيره اذا كان زيتا
ونحوه مما فيه دهنية وكان مايعا فمعتمد مذهبنا التعذر في ذلك ايضا
ومذهب الحنفية امكان طهره بغليه مع الماء على الكيفية التي ذكروها فيه وهو
قول ضعيف في المذهب سياتي الكلام عليه في باب النجاسة ان شاء الله تعالى
قوله وان كثر غاية للتعميم في الرطب **قوله** بملاقاته اي النجس اي باتصاله
به واجتماعه معه مخالطا او مجاورا مستغنى عنه اولا الا ما استثنى مما يشق
الاحتراز عنه من معفوات المياه الآتية وتعبيره بالملاقاة مساو لتعبير غيره
بالاتصال واعم من تعبيره بوقعت فيه نجاسة او حلت فيه كما لا يخفى **قوله**
اي النجس اي المؤثر للتنجيس كما في شرح مر قليلا كان ذلك النجس او كثيرا غير او لم
يغير ومراده بالمؤثر للتنجيس النجس الذي لم يعف عنه في الماء وان عفي عنه في
الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم اجنبي غير مغلظ او كثير من نحو براغيث
مر ر او طين شارع تيقنت نجاسته فيحتاج من يريد غسل ثوب فيه شيء
من ذلك الى تطهيره منه لا بقصد تنظيفه من الوسخ الطاهر الذي فيه ان يطهره
قبل الغمس في ذلك الماء القليل كما في قواعد الزركشي وغيره واحترز بتقييده
النجس بالمؤثر للتنجيس عن النجس المعفو عنه في الماء الآتي ذكره وعما لو
وتعبيره بذلك اهم

تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل احدى يديه وشك في المغسول
اهو يده اليمنى ام اليسرى ثم ادخل اليسرى في ماء قليل او مائع لاقى بها
بها رطبا غيره فانه لا ينجس بغمسها فيه لان الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال
طهارة اليد اليسرى قال م ر فنجاسة اليد المذكورة هنا غير مؤثرة لانها وان حكم
ببقائها حتى لا تصح صلاته قبل غسلها لكنها لا تنجس ما اصابته للشك في
تنجيسها للماء ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس وهذا نظير ما لو تنجس فم هرة
ثم غابت غيبة يمكن فيها ولوغها في ماء كثير ع ش وسياتي ايضاحه في محله **قوله**
اما الماء الخ اما تنجس الماء القليل بمجرد ملاقاة النجس فلخبرها فالمفهوم خبر
القلتين الخ اي فان مفهومه انه اذا لم يبلغ الماء قلتين ينجس بمجرد الملاقاة
قوله المخصص لمنطوق خبر يعني لعموم خبر القلتين خصص من حيث التقييد
فيه بالقلتين منطوق خبر الماء لا ينجسه شيء اي اذا بلغ قلتين وتقدم ان عموم
الشامل لما غيره النجس وما لم يغيره مخصص بمنطوق رواية الا ما غلب على لونه وطعمه
او ريحه وبالاجماع المستند لذلك كما تقدم **قوله** نعم ان ورد على النجاسة الخ
هذا تقييد للملاقاة بما اذا لم يكن الماء واردا على النجاسة انتهى حلبي وعبارة شرح
م ر والمراد بالملاقاة ورود النجاسة على الماء اما وروده عليها فسياتي في
باب النجاسة انتهت وعلم بالتقييد المذكور للملاقاة ان الوارد القليل لا ينجس
بملاقاة النجاسة وان الاناء يطهر حالا بادارة ماء على جوانبه ولو بعد
ان مكث الماء فيه مدة قبل الادارة لان ايراده منع تنجسه بالملاقاة فلا
يضر تاخير الادارة عنها ومحل ذلك في وارد على حكمية او عينية سهلة
الزوال بان ازال الماء جميع اوصافها قبل ان يستقر معها فيعود عليه
بالتنجيس كما يوخذ ذلك من عبارة شرح م ر بخلاف ما لو ورد على
عينية بقي بعض اوصافها كنقطة دم او ماء متنجس ولم يبلغ قلتين
فانه ينجس لعود النجاسة عليه بالتنجيس ومن الوارد فوار اصاب
النجس اعلاه اي فلا ينجس ما تحته اي كعكسه شرح الروض وعبارة الحلبي

ومن الوارد ما لو فار القدر فاصاب فواره اعلاه المتنجس واما لو وضع اناء فيه ماء على محل نجس وهو
يترشح عليه فلا ينجس ما فيه الا ان فرض عود الرشح اليه انتهى حجر بنوع تصرف وكتب عليه سم قوله الا ان
فرض عود الرشح اليه ينبغي او وقف عن الرشح واتصل الخارج بما فيه لانه ح ماء قليل متصل بنجاسة
انتهى اقول ولعل وجه عدم تنجس ما في الباطن ما دام يترشح انه لو ترشح صار كالماء الجاري وهو لا
ينجس منه الا ما لاقته النجاسة دون غيره ما لم يتراجع وهو قليل وانقطاع ترشح الماء يصيره
متصلا كالمتراد القليل وعبارة شرح الروض ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من اسفله
لم ينجس ما فيه ما دام يخرج فان تراجع تنجس كما لو سد بنجس انتهى بحروفه انتهى ع ش على م ر **قوله**
واما غير الماء من الرطب فبالاولى اي قليله وكثيره اولى بالتنجس لعدم وجود خاصية الماء فيه وهي
الرقة واللطافة فليس فيه قوة دفع النجاسة وان كثر انتهى شيخنا عطية **قوله** لا بملاقاة ميتة
تخفيفا للماء وتشديدها وهذا منه تقييد للنجس المنجس للماء القليل وللرطب بغير ما ذكره
من المستثنيات ويقال لها معفوات المياه ويقابلها معفوات الصلاة وستاتي في مبحثها **قوله**
لا يسيل دمها اي عن موضع جرحها ولو احتمالا وعبارته صادقة بثلاث صور احدها ان لا يكون
لها دم اصلا كذباب ونمل وخنفساء وزنبور بضم اوليهما ~~وبق وهو المعروف بمصر بالبعوض~~
ثانيها ان يكون لها دم سايل لكن من غيرها لا من نفسها كالبق وهو المعروف بمصر بالبعوض
والبرغوث والقمل والقراد ثالثها ان يكون لها دم من نفسها لكنه لا يسيل كالحرباء وهي دابة
لها اربعة ارجل تكون في الرمل وعقرب ووزغ بالتحريك ولو كان كبيرا ويسمى الوزغ بسام ابرص
وهما اسمان جعلا اسما واحدا وجوز وافيدا ان يعرب اعراب المتضايفين وان يعرب اعراب
المركب المزجي ويقع على الذكر والانثى قال ع ش والسحالي نوع منه في الاصح ويسمونها
العامة بام صالح ايضا وفي حديث المشارق عن جابر رضي الله عنه من قتل وزغة في اول
ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك وانما كان الاقل
ضربا اكثر اجرا لان اعدامها مطلوب فلو اراد ان يضربها ضربات ربما فات قتلها المقصود و
روى البخاري في صحيحه عن ام شريك رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل وزغة
وقال كانت تنفخ على ابراهيم حين القي في النار وبين هذا الحديث ان جبلتها على الاساءة
انتهى وخرج بالصور المذكورة ما لو كان لها دم سايل من نفسها كالحية وفارة وضفدع بكسر اوله
وثالثه على الافصح وسلحفاة وسرطان فانها تنجس الماء بملاقاتها له ميتة دخل بقولنا وفهم من
جنسها فلو كانت من جنس ما يسيل دمها ولكن لا دم فيها لصغر او شذوذ عن الغالب فلها حكم قولنا لا دم
ما يسيل دمها في العكس لها حكم ما لا يسيل دمها قاله المدابغي في حاشيته على الخزيمة ولو شك في جنسها

في شيء ايسيل دمه اولا لم يجرح فيما يظهر خلافا للغزالي كما بينته في شرح الارشاد وغيره بل له حكم

ما لا يسيل دمه انتهى بحفة واعتمد م ر الجرح في هذه وعبارته ولو شككنا في كونها مما يسيل دمها امتحن بجرح شيء من جنسها للحاجة كما قاله الغزالي في فتاويه انتهت ونقل سم في حواشي المنهج عن موافقة م ر عدم الجرح ايضا والموجود في كتبه ابن حجر كذلك شيخ الاسلام والشربيني و

المدني انتهى مدني **قوله** عند شق عضو منها اي عند شق جزء منها في حياتها ويكفي في ذلك جرح واحدة فقط وفيه ان جرح بعض الافراد لا يفيد لجواز مخالفة جنسه لعارض وجرح الكل لا يمكن الا ان يقال جرح البعض اذ اكثر يحصل به الظن وفيه انه يلزم التنجيس في ذلك الا ان يقال الظاهر من وجود الدم في بعض الافراد ان الجنس كذلك ومخالفة الافراد للجنس خلاف الظاهر والغالب او يجاب ان له الاعراض عن ذلك والحكم بالطهارة حيث احتمل انه مما لا يسيل دمه لان الطهارة هي الاصل ولا ينجس بالشك عبارة

شرح البهجة الكبير **قوله** كذباب سمي بذلك لكثرة حركته واضطرابه وقيل اصله ذب آب اي طرد ورجع خفف منه بالحذف لكثرة الاستعمال وعمره الغالب اربعون ليلة وكله في النار الا النحل وكونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب اهل النار به وهو الطمع الاشياء حتى انه يلقي نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه ويتولد من العفونة ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها والجفن يصقل الحدقة والذباب تصقل بيدها فلا تزال تمسح عينها وهو اكثر ما يظهر من العفونة ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد وهو من اكثر الطيور سفادا وربما يبقى عامة اليوم على الانثى وحكي ان بعض الخلفاء سأل الشافعي رحمه الله لاي علة خلق الذباب فقال مذلة للملوك وكانت الحت عليه ذبابة فقال الشافعي سألني ولم يكن عندي جواب فاستنبطته من الهيئة الحاصلة انتهى م ر على خط **قوله** وخنفساء في المصباح الخنفساء فنعلاء معروفة وضم الفاء اكثر من فتحها وهي ممدودة فيهما وتقع على الذكر والانثى وبعض العرب يقول في الذكر خنفس بالفتح بوزن جندب ولا يمتنع الضم فانه القياس وبنو اسد يقولون خنفسة في الخنفساء كانهم جعلوا الهاء عوضا عن الالف والجمع خنافس

تتمة مثل هذه المذكورات اجزاؤها فاذا وقعت قشرة قملة في مائع فان كانت بفعل فاعل نجسه والا فلا كما لا يخفى انتهى م ر على خط **قوله** ولم تطرح فيه ولو طرحها طارح حية فماتت قبل وصولها المائع او ميتة فخبيث قبل وصولها المائع لم تضر في الحالتين افاده شيخنا الطبلاوي واعتمد قاله سم وحاصل المعتمد من ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده الوالد رحمه الله تعالى وافتى به انها ان طرحت حية لم تضر

كان نشوؤها منه وسواء اماتت فيه بعد ذلك ام لا ان لم تغير وان طرحت ميتة ضر سواء كان منشؤها منه اولا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وان كان ميتا ولم يكن نشوؤه منه ان لم يغير ايضا وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان لهما اختيارا في الجملة ولو تعدد الواقع من ذلك فاخرج احدها على رأس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم ينجس وهل له اخراج الباقي به الاوجه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لان ما على العود محكوم بطهارته لانه جزء من المائع انفصل منه ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على اناء وصفى بها هذا المائع الذي وقعت فيه الميتة بان صبه عليها لم يضر لانه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها المائع وتبقى هي منفردة لا انه طرح الميتة في المائع كما افتى بذلك شيخ الاسلام صالح البلقيني

وهاهنا تنبيه لا بأس بالاعتناء بمعرفته وهو ان ما لا نفس له سائلة اذا اعتذى بالدم كالحلم الكبار التي توجد في الابل ثم وقع في الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع فان مكث في الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل ان ينجس لانه انما عفي عن الحيوان دون الدم ويحتمل انه يعفى عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عما في بطنه من الروث اذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكما على منفذه من النجاسة وافاد في الخادم ان عفو الذباب لا يلحق به في ندب الغمس لانتفاء المعنى الذي لاجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الداء الدواء بل يحرم غمس النحل ونحو ان الغمس لا استحباب اذا لم يغلب على الظن التغير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال انتهى بحروفه م ر وقوله لا انه طرح الميتة في المائع لكن هذا ظاهر مع تواصل الصب وكذا مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب في الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر اذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب والحال ما ذكر فلا حاجة للعفو من هنا نعلم انه كما يضر طرحها على المائع يضر طرح المائع عليها في غير ما ذكر من نحو التصفية وظاهره وان جهلها انتهى سم ع ش نعم ما يعيش في البحر مما له نفس سائلة ان كان مأكولا فميتته طاهرة ولا

مثلا انه لا ينجس الماء وكذا لا ينجسه موت الآدمي فيه بمجموع **قوله** ولا بملاقاة نجس اي ولا يحصل التنجيس المانع من استعمال الشيء الماء القليل والرطب بملاقاة نجس واعتمد ابن حجر كشيخ الاسلام تقييد النجس بكونه من غير مغلظ واعتمد الخطيب و م ر انه لا فرق بين المغلظ وغيره قاله المدني على الحضرمية وجرى الحلبي على تقييده ايضا بكونه لم يكن بفعله وارتضاه ذلك شيخنا عطية وايده فقال ما لم يطرح فهو كالميتة في القيد ويدل على ذلك التعليل بالمشقة الاحتراز فلو اخر القيد عنه لكان اولى

على طهارة ميتة ما لا يسيل دمه قاله المدني على الحضرمية

انتهى قال شيخنا الجمل ومقتضى هذا ان البهيمة لو نتفت ذيلها او حركت صوفها
فتناثر منه نجس لا يدركه طرف انه لا يعفى عنه لانها يضر طرحها للميتة اي عند م ر
والظاهر انه ليس كذلك وان المراد بالطرح بالنسبة لما لا يدركه الطرف الطرح
من خصوص المكلف وعبارة شرح م ر ولو راى ذبابة على نجاسة فامسكها
حتى الصقها ببدنه او طرحها في نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على ما لو
القى ما لا نفس له سائلة في ذلك ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو
ثوبه اتجه العفو جزما الا انا اذا قلنا به في الدم المشاهد فلانا نقول به فيما لم
نشاهده بطريق الاولى انتهت انتهى **قوله** لا يدركه طرف اي لا يشاهده بصر
معتدل مع قرب عرفا ولا حائل بينهما كزجاج مع عدم مانع يمنع الادراك كموافقة النجس
لما وقع عليه لونا فيفرض مخالفا لونه لون ما يقع عليه ليزول المانع ومع عدم [illegible] معاني
على الادراك كشعاع شمس او سراج فلولا انه لا ادركه بواسطة الشعاع المذكور لكونه يزيد
في التجلي فاشبهت رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر وهو لا عبرة به كما علم مما سبق من التقييد
بالمعتدل وخرج بمفروض كونه في الظل في النهار وبعيدا عن شعاع السراج في الليل وفهم مما تقرر انه
لو عبر ~~[illegible]~~ برؤية قوي النظر فلو راى قوي النظر ما لا يراه غيره قال الزركشي فالظاهر
العفو كما في سماع نداء الجمعة قاله الجمل وفهم ايضا ان النجس المذكور يعتبر واقعا على غير الماء
حتى يفرق بين كونه يدركه الطرف ام لا ولا يعتبر باعتبار كونه واقعا في الماء لا يدركه الطرف
وان كان قاله الجمل فان قيل كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء
قلت يمكن تصويره بما اذا عف الذباب على نجس رطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة فاذا
وقع في ماء قليل او مائع لم ينجسه لمشقة الاحتراز عنه فتامل وافهم وصوره ذلك بعضهم
بان يراه قوي البصر دون معتدله لا بعد فرضه مخالفا للون ما وقع عليه من الماء او المائع
وكذا غيرهما كالثوب انتهت وعبارة ابن حجر لا يدركه طرف اي مع فرض مخالفته ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ لون الواقع عليه له انتهت وعبارة شم ل يعلم ان تحريم ما تقدم وما تقرر
علم ان يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عنه قليله اذا وقع على ثوب احمر وكان ~~[illegible]~~ بحيث لو قدر انه
ابيض رؤي ثم يعف عنه وان لم ير على الاحمر لان المانع من رؤيته اتحاد لونهما انتهت و
ضبط في المجموع المعفو عنه هنا بما يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته
انتهى م د على خ ط **قوله** لقلته علة لعدم ادراك الطرف لان من شان ما لا يرى انه قليل

والسجعة والفاصلة مترادفان على شيء واحد وهو الكلمة الاخيرة من الفقرة او القرينة
ثم ان السجع على ثلاثة اقسام مطرف ومرصع ومتوازي وتعريف كل يعرف من محله ما افاده
الشيخ عطية الاجهوري نفعنا الله به **قوله** قال هو فعل ماض اجوف اي عينه حرف علة
اصله قول بفتح القاف والواو وتحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا على القاعدة ولا يصح ان
يقال اصله قوْل بسكون الواو لانه فعْل بسكون العين ليس من اوزان الفعل ولا ان يقال اصله
قوِل بكسر الواو لانه لو كان كذلك لكان المضارع يقال كخاف يخاف مع انه ليس كذلك ولا ان
يقال اصله قوُل بضم الواو لان فعُل المضموم العين لا يكون الا لازما كظرف ونظف وهذا
الفعل متعد لانه ينصب الجمل والمفرد الذي يؤدي معناها كقلت قصيدة وشعرا والمفرد
الذي يراد به مجرد اللفظ على الصحيح كقلت كلمة وزيدا كما هو معلوم من محله وكذا حكم كل ما تصرف
منه واذا بطلت هذه الاحتمالات الثلاثة تعين الرابع وهو قوَل المفتوح الواو كما سبق
واشتقاق قال من القول وهو اللفظ الدال على معنى كما حققه ابن هشام وغيره خلافا لمن اطلقه
على المهمل ايضا وقد يطلق القول على الظن فينصب المفرد المراد معناه كقول الشاعر
متى تقول القلص الرواسما يدنين ام قاسم وقاسما **قوله** سيدنا اي معاشر العلماء اي
الذي له علينا السيادة والرفعة في العلم والعمل ويطلق السيد في اللغة على معان فيطلق على
من ساد في قومه اي شرف عليهم من السودد وهو الشرف وعلى من تفزع الناس اليه في الشدائد
وعلى من كثر سواده اي جبينته وعلى الحليم الذي لا يستفزه اي يحركه الغضب ولا مانع من
ان تكون هذه الاوصاف مجتمعة في الشيخ انتهى شيخنا حفني بزيادة وفي المصباح ان اصله
عند البصريين سيْوِد بسكون الياء وكسر الواو وعند الكوفيين سيْوَد بسكون الياء وفتح الواو
لانه لا يوجد فيْعِل بكسر العين في الفصيح الا صيقل اسم امراة فتعين الفتح قياسا على عيطل
ونحوه وعلى كلا المذهبين يقال اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت
الواو ياء وادغمت فيها الياء والجمع سادة وسادات انتهى واختلف في جواز اطلاقه على الله
تعالى وحكي الجواز عن الامام مالك ونقل النووي في الاذكار انه يجوز اطلاقه على الله تعالى الا
ان يعرف بال ثم قال والاظهر جوازه بالالف واللام لغير [illegible] انتهى غنيمي **قوله** ومولانا اي ناصرنا
على من يريد خذلاننا واضلالنا وذلك بتبيينه لنا احكام ديننا وباقامة الحجج والبراهين على
ذلك ~~وفي المختار المولى المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف [illegible]~~
~~العتق والولاء ضد المعاداة [illegible] بالكسر السلطان والولاية بالفتح والكسر~~
~~النصرة~~ انتهى وقد ذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى
وهي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم و
الحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جاء في الحديث فيضاف

كل واحد الى ما يقتضيه لحديث الوارد فيه وكل من ولي أمرا وقام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر
هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الامارة والعتق
والموالاة من والى القوم انتهى وفي المختار الولاء ولاء العتق والولاء ضد المعاداة قال
ابن السكيت الولاية بالكسر السلطان والولاية بالفتح والكسر النصرة انتهى تمت صوب الصفدي
تقديم لفظ المولى على لفظ السيد لقول الخنسا وان صخرا لمولانا وسيدنا فهو المسموع من كلام
العرب العربا والبلاغة تقتضي تقديمه ايضا لكونه اعم من السيد لان معانيه اكثر من معاني السيد
كما تقدم فذكره بعد المولى مبينة للمراد منه وايضا لفظ السيد لا يحتمل غير صفة الكمال بخلاف
لفظ المولى فانه مشترك بين السيد والعبد وغيرهما كالحليف والناصر ونحو ذلك فيكون تاخيره
متعينا في سلوك طريق الترقي الذي هو من مقاصد البلغاء وقال بعضهم يقدم السيد
لانه يفزع اليه في الامر المهم والمولى هو الناصر والفزع في المهم الى السيد اولا ثم لمن ينصر ثانيا
انتهى ملخصا **قوله** شيخ الاسلام قيل لقبه به القطب وقيل الخضر عليه الصلاة والسلام ودعا
هو على حذف مضاف اي اهل الاسلام على حد قوله تعالى واسئل القرية اي اهلها والشيخ قيل مصدر
شاخ يشيخ اذا صار اصلا لغيره فاطلاقه على المؤلف ح على سبيل المبالغة فهو من باب زيد
عدل وقيل ان اصله شيخ بتشديد الياء فخفف كميت وميت فهو ح اسم فاعل ويطلق
في اصل اللغة على كبير السن ثم نقل في متعارف اللغة على من بلغ سن الشيخوخة بان جاوز
الاربعين ثم تجوز في كبير القدر ولو صغير السن فاطلق في الاصطلاح على من بلغ رتبة اهل الفضل
ولو صبيا اما على سبيل الاستعارة بجامع العظمة في كل او المجاز المرسل لعلاقة الاطلاق ثم التقييد
او الملازمة بحسب ما ينبغي حصوله فهو في الامام والعالم متقاربات ولا مانع من اجتماعها
لان الخطب محل الاطناب لانها لا تخرج عن ثناء او دعاء او ذكر سبب التاليف والحال يقتضي البسط
ويراد في اطلاق لفظ الشيخ على المؤلف هنا المعنى المصطلح عليه لكثرة المعاني المرضية فيه وان
جامعه المعنى الاول لان المدح المقصود هنا انما يحصل بملاحظة المعنى الثاني انتهى ملخصا
وذكر في القاموس في جمع لفظ شيخ احدى عشرة لغة خمسة
مبدوءة بالشين شيوخ بضم الشين وكسرها وشيخة بكسر الشين مع
فتح الياء واسكانها وشيخان كغلمان وخمسة مبدوءة بالميم مشايخ
ومشيخة بفتح الميم وكسرها مع اسكان الشين وفتح الياء فيهما ومشيوخاء
مع واو بعد الياء وجدتها وواحدة مبدوءة بالهمزة وهي اشياخ و
اما تصغيره فشييخ بضم الشين [illegible] وقيل شويخ بالواو وتقول
شيخته اي دعوته شيخا والجمع المذكور الذي هو مشايخ بالياء ولا يجوز
همزه لان الياء اصلية في المفرد وهي اذا كانت كذلك لا تقلب في الجمع همزة
كمعايش فهذا من قبيل محترز قوله في الخلاصة والمد زيد ثالثا في الواحد
همزا

انتهى غنيمي صح
بقلة صح

همزا يرى في مثل كالقلائد انتهى شيخنا الشيخ عطية الاجهوري بزيادة يسيرة
فائدة الناس قبل الوضع اجنة جمع جنين وبعده صغار واطفال وصبيان وذراري
الى البلوغ وشباب وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين
الرجل شيخ والمراة شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القران العزيز قال تعالى واتيناه
الحكم صبيا قالوا سمعنا فتى يذكرهم ان له ابا شيخا كبيرا انتهى غنيمي **فائدة** اوى كل مولود
من ذكر وانثى يزيد كل عام اربعة اصابع باصابع نفسه وهي مضمومة والعيان
يثبته لذلك وكل انسان طوله اربعة اذرع بذراع نفسه وقيل القوة تزيد الى
الاربعين وتقف الى الستين وتنقص كل يوم بعد ذلك انتهى عبد البر الاجهوري
على التحرير والاسلام لغة الاستسلام وهو الخضوع والانقياد وشرعا الانقياد
لاوامر الله ونواهيه واختلف هل الاسلام وصف خاص بهذه الامة او وصف
مشترك بينها وبين غيرها من غير فرق بينهما ورجح السيوطي ومن تبعه الاول واتضح
م ر الثاني وهو المعتمد لظاهر الايات الدالة على ذلك كقوله تعالى فاخرجنا من كان
فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقوله تعالى يا قوم ان كنتم
آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وقوله تعالى ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا
ولكن كان حنيفا مسلما وقوله تعالى حكاية عن قول يعقوب لبنيه فلا تموتن الا
وانتم مسلمون واجاب الاول بان المراد الاسلام اللغوي **قوله** ملك العلماء
الاعلام اي المتصرف فيهم بالامر والنهي كتصرف الملك في رعيته ففيه تشبيه بليغ على
الواضح واجرى بعضهم فيه الاستعارة التصريحية فقال شبهه بملك عظيم متصرف
في رعيته واطلق اسم المشبه به على المشبه وهذا الخلاف جار في كل ما فيه جمع بين
طرفي التشبيه ومن اوى هنا الاستعارة قال لا يضر الجمع فيه بين المشبه والمشبه به
لان امتناعه اذا كان على وجه ينبئ عن التشبيه لا مطلقا للتصريح بكونه استعارة
اتفاقا في نحو قد زر ازراره على القمر على ان المشبه في نحو هذا التركيب محذوف والاصل
هو متصرف في العلماء كتصرف الملك في الرعية فحذف المشبه وهو متصرف في العلماء وعبر
عنه باسم المشبه به وهو الملك فصار المراد من الملك المتصرف بما ذكر وعليه فلا جمع
بين الطرفين بل المذكور اسم المشبه به فقط وحيث كان المؤلف ملكا للعلماء بالمعنى
المذكور فهو ملك لغيرهم بالطريق الاولى كما قيل ان الاكابر يحكمون على الورى وعلى الاكابر
تحكم العلماء وكتب ع ش على م ر الملك من الملك بالضم وهو التصرف بالامر والنهي
والمالك من الملك بالكسر وهو التعلق بالاعيان المملوكة انتهى وقال السيوطي في

اي ابن ثلاث سنين جلالين
على ما افاده الزرقاني على المواهب

... اعتقاد انه المؤثر ... الاشياء هو انا الذي يعتقدونه

... في الفرق بين الخليفة والملك والسلطان ان الخليفة لا ياخذ الا حقا ولا يصرفه الا في حق والملك ...
... من يجبي من ارض المسلمين مالا ويضعه في غير حقه والسلطان من كان عسكره عشرة آلاف فارس او اكثر
فاكثر ويكون في ولايته ملوك انتهى وقوله الاعلام جمع علم بفتحتين وهو العلامة المنصوبة
في الطريق ليعرف بها ولذا سميت نفسا ويكون العلم ايضا بمعنى الجبل لانه يهتدى به كما قالت
الخنساء وان صخرا لتأتم الهداة به كانه علم في راسه نار وفي قولها [illegible] اسم جبل بها لطيفة
اتفاقية لمناسبة الجبل انتهى زرقاني على المواهب وفي الكلام هنا استعارة تصريحية فانه
شبه العلماء بالاعلام بجامع الاهتداء في كل واطلق اسم المشبه به وهو العلم على المشبه وهم
العلماء قوله فريد عصره على حذف مضاف اي فريدا هل عصره او الاضافة بمعنى في اي الفريد في عصره
يعني انه منفرد في وقته واوانه وعصره وزمانه عن ان يشاركه احد فيما اتصف به من العلوم والعطف
او انه عطف تفسير ويحتمل ان يكون معنى فريد عصره ان نفس عصره منفرد بالعز والسؤدد
والشرف على سائر العصور لوجوده فيه وعصره من حين اشتهاره وتاهله الى ان يشار
اليه الى موته والعصر بتثليث العين مع سكون الصاد وبضم العين والصاد ففيه
اربع لغات قاله شيخنا الشيخ عطية الاجهوري وفي المصباح والجمع اعصر وعصور مثل فلس وافلس
وفلوس ~~وفي المختار العصر الدهر والزمان وجمعه عصور~~ قوله ووحيد دهره قريب [illegible] يحتمل وحيد
في دهره ويحتمل ان نفس الدهر وحيد عن الدهور لوجوده فيه على حد حسن الوجه وهو ابلغ قاله
الشيخ الامير ويحتمل ان يكون على حذف مضاف اي وحيدا اهل دهره فهو قريب في المعنى مما قبله
والخطب سهل اطناب وفي المختار الوحدة الانفراد ورجل وحد ووحد ووحد بفتح الحاء و
كسرها ووحيد اي منفرد وتوحد برايه تفرد به وفلان واحد دهره اي لا نظير له
وفلان لا واحد له واوحده الله جعله واحد زمانه وفلان واحد اهل زمانه وفيه ايضا العصر
الدهر والدهر الزمان وجمعه دهور وقيل الدهر الابد والدهري بالضم المسن وبالفتح
الملحد قال ثعلب كلاهما منسوب الى الدهر وهم ربما غيروا في النسب كما قالوا سهلي
للمنسوب للارض السهلة انتهى ومحصل هذه السجعة والتي قبلها ان الشيخ المؤلف رحمه الله
منفرد بانواع الكمال التي خلقها الله عليه في دهره اي زمان حياته لقول بعضهم دهر الانسان
من حين ولادته الى انقضاء اجله وفي عصره اي من حين اشتهاره بالكمال الى موته لتخصيص
هذا البعض العصر بما ذكر انتهى ملخصا قوله حجة المناظرين اي دليلهم وبرهانهم الذي يحتجون به
في مناظراتهم بمعنى ان من وافق رايه من المناظرين راي الشيخ كانت الحجة له على خصمه و
المناظرين جمع مناظر من المناظرة وهي لغة مقابلة الحجة بالحجة فان كانت لاحقاق الحق و
ابطال الباطل فمحمودة والا فمذمومة منهي عنها واصطلاحا النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة
بين شيئين اظهارا للصواب انتهى شيخنا حفني ~~[illegible]~~ وفي المصباح وناظره مناظرة بمعنى
جادله وناظر في الكتاب وفي الامر اي تفكرت فيه وعليه يحمل قولهم وفيه نظر اي تدبر وتفكر في طريقه
لعدم وضوحه قوله لسان المتكلمين اي الذي هو لهم كاللسان الذي ينطقون به مبالغة في

او بمعنى ان كلامه حجة للمناظرين كالادلة التي تثبت بها الاحكام لعلمهم بان ما يقوله هو المنقول قاله ع ش صح

انهم

انهم لا يستطيعون التكلم بدون النطق في كلامه والاخذ منه انتهى ع ش والمراد كل متكلم فيشمل علماء
التوحيد وغيرهم فهو اعم من المناظرين انتهى شيخنا حفني وفي كلام بعضهم ان اللسان يطلق بمعنى
الرئيس والكبير حقيقة انتهى هذا يبقي على التحرير اي فهو رئيس المتكلمين وكبيرهم وعلى الاول
يكون في كلامه تشبيه بليغ بحذف الاداة اي هو كاللسان او آلة النطق
بمعنى انه صير لهم بتقريره وتاليفه نطقا او استعارة مصرحة على الخلاف
السابق في نظيره ويقال في تقريرها شبه الشيخ المؤلف في تقريره وتحريره
في العلوم للخائضين فيها باللسان بجامع الافادة في كل واطلق اسم
المشبه به وهو اللسان على المشبه وهو الشيخ المؤلف فهو مفيد ~~[illegible]~~
للمتكلمين الافصاح عن العلوم النفيسة بسبب تقريرها لهم كاللسان الذي يعرب
عما في ضمير صاحبه من الجواهر المكنونة قوله محيي السنة في العالمين الاحياء
اعطاء الحياة وهو ادخال الروح في البدن والمراد هنا لازمه وهو الاظهار
وفي بمعنى اللام انتهى شيخنا الشيخ عطية الاجهوري والمعنى مظهر الطريقة
الشرعية المشتملة على الفروض والسنن والاداب للعالمين الانس والجن
والملائكة وفي الكلام استعارة اما تصريحية تبعية بتشبيه الاظهار بالاحيا
واستعارته له ثم اشتق منه المحيي واما مكنية بتشبيه السنة بالحي اي القابل للحياة
واثبات ما يخصه وهو المحيي اه ع ش قوله زين الملة والدين
اي مزينهما ~~بتقريراته وتحريراته~~ بمؤلفاته وتحريراته فالاضافة
على معنى اللام او ~~[illegible]~~ في الكلام مضاف مقدر اي مزين اهلهما
بتقريراته وتحريراته والاضافة على معنى اللام ايضا وفي المختار الزينة
ما يتزين به والزين ضد الشين انتهى ع ش وفي المصباح الملة بالكسر الدين
والجمع ملل مثل سدرة وسدر وامللت الكتاب على الكاتب املالا القيته
عليه وامليته عليه املاء والاولى لغة الحجاز وبني اسد والثانية
لغة بني تميم وقيس وجاء بهما القرآن وليملل الذي عليه الحق فهي
تملى عليه بكرة واصيلا انتهى والملة والدين والشريعة والشرع الفاظ
متغايرة في المادة متحدة في الماصدق اي ما صدقها واحد وهو
ما شرعه الله ~~من الاحكام~~ على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من الاحكام
الشرعية التي امر صلى الله عليه وسلم بتبليغها مختلفة بالاعتبار لان الاحكام المذكورة
من حيث اشتهارها وظهورها وتشريعها تسمى شرعا وشريعة ومن حيث املاء الشرع

الشارع ايها الناس تسمى ملة ومن حيث انقياد الخلق لها تسمى دينا وما تقرر في
هذا المركب الاضافي بالنظر لاصله والا فهو الآن لقب للمؤلف رحمه الله تعالى واللقب
قسم من اقسام العلم الجامد الموضوع للذات **قوله** ابو يحيى كنية الشيخ المؤلف
قوله زكريا بالمد والقصر وبهما قرئ في السبع وهو اسم العلم مدا بني على التحريك **قوله** الانصاري
نسبة للانصار اي انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الاوس والخزرج وينسب الشيخ الى الخزرج منهم
وهو في الاصل جمع ناصر كاصحاب جمع صاحب او جمع نصير كاشراف وشريف وهو جمع قلة على وزن
افعال واستشكل بان جمع القلة لا يكون لما فوق العشرة والانصار الوف واجيب بان
القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما فان قلت
النسبة للجمع انما تكون لمفرده وقد نسب هنا لنفس الجمع قلت محله ما لم يجر
الجمع مجرى المفرد كالانصار فانه صار علما عليهم بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك
انتهى شيخنا الحفني وبلد الشيخ سنيكة كجهينة قرية بالشرقية قرب بلبيس وكان
الشيخ يكره النسبة اليها انتهى شيخنا الشيخ عطية **قوله** تغمده الله برحمته اي جعل الرحمة
له كالغمد للسيف والمقصود المبالغة فلا يرد ان الغمد اي القراب لا يعم السيف كله انتهى
شيخنا الشيخ عطية فالمراد غمره وشملته ففيه استعارة تصريحية تبعية حيث شبه
تعميم الله له برحمته بادخال السيف في غمده بجامع التغطية في كل واطلق اسم وهو
التغميد عليه ثم اشتق منه تغمده بمعنى عممه **قوله** واسكنه فسيح جنته اي واسعها
فهو من اضافة الصفة للموصوف والصفة كاشفة لان الجنة لا تكون الا واسعة انتهى
شيخنا عطية والمراد جعل الله نصيبه منها اوفر **قوله** ونفعنا والمسلمين ببركته
اي اوصلنا والمسلمين الى الخير بسبب علومه ومعارفه فان النفع هو الوصول
الى الخير وضده الضر والبركة ثبوت الخير الالهي في الشيء وتطلق على الزيادة والنماء والمراد
بها هنا علومه ومعارفه انتهى ملخصا وفي المختار البركة النماء والزيادة والتبريك
الدعاء بالبركة ويقال بارك الله لك وفيك وعليك وباركك ومنه قوله تعالى ان
بورك من في النار وتبارك الله اي بارك مثل قاتل وتقاتل الا ان فاعل يتعدى
وتفاعل لا يتعدى وتبرك به تيمن انتهى **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم الى آخره
هذا مقول القول وجملة الشرح في محل نصب بقال انتهى شيخنا عطية وقد اتى الشارح
بالبسملة ليخرج عن عهدة ما وجب عليه صناعة مما قدمناه عن عبد البر على التحرير
من ان الامور الاربعة
التي هي البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد وقد
وفى بها كلها الا التشهد فقد اسقطه من خطبة الشرح والمتن

وعلى كل شارع في تاليف صح

الشارح

فقيل لكونه اتى به نطقا ولم يكتبه اختصارا وقيل لعله تركه ايماء الى عدم صحة
الحديث الدال على طلبه عنده وهو ما ذكره ملا علي قاري على الشمائل بقوله وفي الحديث
المشهور كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء واخرجه ابو داود في سننه
والمؤلف يعني الترمذي في جامعه انتهى او محمول عنده على خطبة النكاح والصحيح
ما قاله التوربشتي وغيره من ان المراد بالتشهد في هذا الحديث الحمد والثناء
واما قول الجزري والصواب انه عبارة عن الشهادتين لما في الرواية
الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء وكذا تصريح
القسطلاني بان المراد به الشهادتان فلا ينافي التاويل المذكور اذ مراده ان
التشهد هو الاتيان بكلمتي الشهادة وسمي تشهد الصلاة تشهدا لتضمنه
اياهما لكن توسع فيه فاستعمل في الثناء على الله تعالى والحمدلة واما اعتراض
شارح بانه ارتكاب المجاز بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي غير مقبول فهو
صحيح منقول لكنه لما ترك اكثر العلماء المصنفين العمل بظاهر هذا الحديث
دل على ان ظاهره غير مراد فيؤول باحد التاويلات المتقدمة والاظهر عندي
ان تحمل الخطبة في هذا الحديث على الخطب المتعارفة في زمنه صلى الله عليه وسلم
من ايام الجمع والاعياد وغيرهما فان التصنيف حدث بعد ذلك انتهى
قاله الجمل عليه ببعض تصرف في اوله ولما كانت البسملة من ابلغ الثناء
افتتح بها الشارح كتابه لتعود بركتها عليه وكيف لا تكون من ابلغ الثناء وهي
لا بقيد خصوص هذا اللفظ العربي مع هذا الترتيب مفتاح كل كتاب الهي
انزله الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب اي
منزل وقد نقل عن ابي بكر التونسي اجماع علماء كل ملة على ان الله افتتح كل كتاب
من الكتب السماوية ببسم الله الرحمن الرحيم والاصح ان المختص بنبينا محمد
المصطفى صلى الله عليه وسلم وامته المحمدية انما هو البسملة بهذه الالفاظ
العربية على هذا الترتيب الموجود في افتتاح القرآن العظيم الذي هو اشرف
الكتب السماوية وما في سورة النمل جاء على جهة الترجمة عما في ذلك الكتاب
فانه لم يكن عربيا كما اتقنه بعض المحققين قال الزرقاني في شرحه على المواهب
ولا ينافي الخصوصية المذكورة ان كل كتاب نزل من السماء عربيا لانه لم
يبق على حاله بل ترجم عن كتابه بلغتهم وكتابنا لما خوطب به العرب
بقي على حاله فبسملته لم تتغير
وكان صلى الله عليه وسلم قبل علمه بافتتاح كتابه بالبسملة يامر اصحابه

رضي الله عنهم بكتب باسمك اللهم الى نزول بسم الله مجريها ومرساها فامر بكتب
باسم الله الى نزول قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فامر بكتب بسم الله الرحمن
الى نزول اية النمل فامر بكتبها بتمامها وعدة الكتب السماوية مائة واربعة
بلا خلاف وانما الخلاف في اصحاب الصحف منها ففي بعض الروايات
انزل على شيث ستون وعلى ابراهيم ثلاثون وعلى موسى قبل التوراة عشرة
والتوراة والانجيل والزبور والفرقان وفي رواية الخميس
عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قلت يا رسول الله كم انزل الله من كتاب
قال مائة صحيفة واربعة كتب على شيث خمسين صحيفة وعلى خنوخ وهو ادريس
ثلاثين صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحائف وعلى موسى قبل التوراة عشر صحائف
وانزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان ولم يذكر آدم في هذه الرواية كالتي
قبلها وفي الينابيع وعلى آدم عشر صحائف ولم يذكر صحف موسى انتهى ملخصا و
ذكر في بعض الروايات المذكورة ان معاني كل الكتب مجموعة في القرءان ومعاني
القرءان اي غير الفاتحة مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة اي غير البسملة
مجموعة في البسملة ومعاني البسملة اي غير الباء مجموعة في بائها ومعناها
بي كان ما كان وبي يكون ما يكون كذا قاله ابن عبد الحق والمراد الجمع ولو اجمالا
من طريق الايماء لا النص ووجه بعضهم كون معاني البسملة في الباء بان المقصود
من كل العلوم وصول العبد الى الرب وهذه الباء لما فيها من معنى الالصاق تلصق
العبد بجانب الرب زاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها ومعناها انا نقطة الوجود
المستمد مني كل موجود قيل المراد بنقطتها اول ما جرى بالقلم لا النقطة التي تحتها لان
نقط الحروف اصطلاح جديد وفي الحادي انها النقطة التي تحت الباء انتهى ملخصا ولما
كانت البسملة بهذه المثابة لما نزلت هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح
وهاج البحر واصغت البهائم باذانها ورجمت الشياطين وحلف الله
بعزته وجلاله ان لا يسمى اسمه على شيء الا شفاه ولا يسمى اسمه على شيء
الا بارك فيه وروى ان رجلا قال في حضرته صلى الله عليه وسلم تعس الشيطان
فقال له عليه الصلاة والسلام لا تقل ذلك فانه يتعاظم عنده اي عند هذا القول ولكن
قل بسم الله الرحمن الرحيم فانه يصغر حتى يصير اقل من ذبابه وروي ان من اراد
ان يحيى سعيدا ويموت شهيدا فليقل عند ابتداء كل شيء بسم الله الرحمن الرحيم
اي كل شيء ذي بال كما سياتي عند بسملة المتن ان شاء الله تعالى وعن ابن مسعود
من اراد ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرا البسملة فيجعل الله
له بكل حرف منها جنة اي سترا ووقاية من كل واحد منهم فانهم يقولونها
في كل افعالهم فبها قوتهم وبها استضلعوا وفي هذا القدر كفاية وسياتي مزيد بسط

(هامش: حتى يصير مثل البيت ويقول بقوتي صرعته)

(هامش: انتهى ملخصا)

في البسملة عند الكلام على بسملة المتن ان شاء الله تعالى **قوله** الحمد لله لما كان المقتصر
على البسملة لا يسمى حامدا عرفا وان لفظ الحمدلة من افرادها وما صدقاتها ولذا اقتصر عليها
الامام مالك في موطئه والبخاري في صحيحه وابو داود ومن لا يحصى من الاكابر اردفها
الشارح بها كالاكثر جريا على العرف المستمر فقال الحمد لله ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
يحب ان يحمد رواه الطبراني وغيره وروى الشيخان وغيرهما مرفوعا لا احد احب
اليه الحمد من الله عز وجل وروى الديلمي عن الاسود بن سريع ان الله يحب الحمد يحمد به
ليثيب حامده وجعل الحمد لنفسه ذكرا ولعباده ذخرا ومعنى الحمد لله الثناء بكل كمال
ثابت لله لان الكمال اما قديم فهو وصفه واما حادث فهو فعله فالكل حينئذ له وجملة
الحمد لله وان كانت خبرية اللفظ فهي انشائية المعنى اي مستعملة في الانشاء مجازا لحصول الحمد
الشارح بالتكلم بها كما هو شان الانشاء لان ايجاد لفظ ايجاد معناه اذا القصد بها الثناء
على الله بمضمونها الماخوذ من مادتها وهيئتها وهو اختصاص المحامد اي
ما يحمد عليه بالله وقال بعضهم الجملة هنا انشائية في اللفظ والمعنى بحسب الشرع
لانها وضعت شرعا للانشاء الحمد كصيغ العقود كبعت واعتقت والمراد على هذا انشاء جميع المحامد اذ لا يمكن العبد انشاء جميع المحامد منه ومن
غيره بل المراد انشاء حمد الشخص نفسه فقط **تتمة** نقل اللقاني في شرحه على
جوهرة التوحيد عن الامام النووي انه يستحب الحمد في ابتداء الكتب المصنفة
وفي ابتداء الدروس للمدرسين وفي ابتداء قراءة الطالبين بين ايدي المعلمين
سواء قرا حديثا او فقها او غيرهما واحسن العبارات في ذلك الحمد لله رب
العالمين ونحوه للفاكهاني من اسمتنا انتهى **فائدة** الحمد لله ثمانية احرف والجنة لها ثمانية
ابواب فمن قال الحمد لله على صفاء من قلبه فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء
والصفاء هو ان لا يرى النفع والضر الا من الله سبحانه وتعالى لانه لا فاعل في الحقيقة
الا هو فالفضل منه احسان والضر منه عدل وانه لا يستحق الحمد الا هو قاله بعض
العارفين **قوله** على افضاله اي احسانه وهو خبر ثان للحمد فيكون في الكلام جملتان فيكون
قد حمد على الذات اولا وعلى الفعل ثانيا وهذا اظهر من اعرابه ظرفا لغوا متعلقا بالحمد
لانه لا يكون على هذا في الكلام الا حمد واحد انتهى شيخنا الشيخ عطية وتعليق الحمد
من الشارح على هذا الوصف يشعر بكونه جعله علة فكانه قال احمد الله لاجل افضاله
فهو حينئذ في مقابلة نعمة والحمد على النعمة واجب بمعنى انه يقع واجبا من حيث
الثواب فيثاب عليه ثواب الواجب الزائد على ثواب النفل بسبعين ضعفا لا بمعنى
ان من ترك الحمد لفظا او نية ياثم قاله ابن حجر ومحل ذلك ان اضاف الى ما قيد به

(هامش: من حيث مضمونها الجملة)

لهم لفظا ونية ذلك القيد او لاحظ القيد نية فقط وان لم يتلفظ به اما لو اطلق الحمد عن القيد
لفظا او نية او قيده لفظا فقط فلا يثاب عليه الا ثواب المندوب قاله السحيمي وفي
الزرقاني على المواهب قد قام البرهان عقلا ونقلا على وجوب حمده سبحانه وتعالى لان شكر
المنعم واجب بالجهر للآيات والاحاديث الآمرة بالتدبر الموجبة للتفكر وهو سبحانه وتعالى
قد افاض نعمه على كل موجود ظاهرة وباطنة وان كان قد فاوت بينهم فيها ولذا قيل نعمتان
ما خلا موجود عنهما نعمة الايجاد ونعمة الامداد انتهى ونعمة الامداد امر عظيم فانه لله سبحانه
وتعالى في اقل من طرفة عين مددا متصلا بكل موجود مما سواه تعالى لو انقطع ذلك المدد اقل
من طرفة عين لرجع العالم الى العدم المحض فكل موجود منهم يكتسب الوجود بذلك المدد
الغير المفصول عن كل موجود ووجه التسمية له بالمدد لكونه ماخوذا من الامتداد وهو
عدم الانفصال والمدد هو ارادته تعالى وجود من يريد موجوديته والامداد بالوجود وهو
الاصل والشرط لغيره من الامدادات الواصلة منه تعالى الى خلقه وليس امداد الله
لخلقه مقصورا على الايجاد فحسب بل هو حاصل لهم بكل شيء لكن انما يحصل ما بعد
الوجود بسببه فهو متفرع عليه اي على وجوده لانه اذا وجد احتاج الى استمرار
ذلك فلو انقطع عنه نعمة الامداد بهذا الاستمرار لاضمحل ورجع الى العدم الاصلي
وهذا الاستمرار هو في الحقيقة خلق جديد لكنه يخفى على من لم ينور الله بصيرته
قال القاشاني قدس سره عند قوله تعالى بل هم في لبس من خلق جديد اي خلق حادث
يتجدد كل وقت لتلبس عليهم الشيطان حتى ينسبوا التاثير الى المخلوقات ولو كانوا من
العلم بيقين لشاهدوا الخلق الجديد في كل آن وقد حكى بعض الصوفية في مؤلفه
ان رجلا اقتضى تحليفه في الشرع فقال له خصمه قل له يحلف انه يرضى بسلب
مدد الله عنه والعياذ بالله ان كان كاذبا فرضي بذلك الشقي وحلف به فتلاشى
في الحال واضمحل وكل من حضر في ذلك الوقت رآه وهو يتلاشى شيئا فشيئا حتى
انتهى ولم يبق له اثر في المجلس والعياذ بالله تعالى انتهى اما شكر المنعم بمعنى
امتثال اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف وتاركه آثم
اجماعا وكذا الشكر القلبي بمعنى اعتقاد ان النعم منه تعالى قاله المدابغي على التحرير
قوله والصلاة والسلام لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم الواسطة لنا في ايصال كل خير من
الله الينا فلا يصلنا شيء منه الا على يديه وكان شكر الواسطة مطلوبا بالحديث من اسدى
اليكم معروفا فكافئوه فان لم تقدروا فادعوا له وكان مقصودا في اداء هذا الشكر الدعاء
انتدب الشارح رحمه الله الى الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالصلاة والسلام عليه اداء لبعض
حقه وتوسلا الى الله في قبول حمده واتمام قصده فقال والصلاة والسلام وجمع بينهما
امتثالا للامر به في الآية وللخروج من كراهة افراد احدهما عن الآخر ولو خطا على القول
به

به وذكرهما بالجملة الاسمية للاشارة الى الدوام والثبات ولو بمعونة ان الاصل في كل ثابت دوامه كما
في جملة الحمد وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين مثلا من محسنات الوصل كما بين في علم
المعاني فانه قد وصل جملة الصلاة بجملة الحمد بحرف العطف والصلاة اسم مصدر اذ مصدر
صلى التصلية ولم يات به لكونه لم يسمع بمعنى الدعاء بخبر بل سمع بضده اي في العذاب
في قوله تعالى وتصلية جحيم وكذا السلام اسم مصدر اذ مصدره التسليم كما في الآية وانما لم
يات به بدل السلام نظرا للمناسبة بين لفظي الصلاة والسلام في كونهما من اسماء المصادر
انتهى ملخصا من الشوبري وغيره وسياتي بيان معنى الصلاة والسلام وزيد بسط فيهما
عند ذكر المتن لهما ان شاء الله تعالى وفضائل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا تحصى من ذلك
ما ذكره الشهاب ابن حجر في كتابه حسن التوسل عن التلمساني في مفاخره صلى الله عليه وسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حبا لي
وشوقا الي كان حقا على الله ان يغفر ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم وورد من
صلى علي عشرا فكانما اعتق رقبة وورد من صلى علي حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا
ادركته شفاعتي يوم القيمة وورد من صلى علي في كل يوم مائة صلاة كتب الله له بها
الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة وكتب له مائة صدقة مقبولة وعن انس
رضي الله عنه من صلى علي كتب له براءتان براءة من النفاق وبراءة من النار واسكنه
الله الجنان يوم القيمة مع الشهداء انتهى ما ذكره الشهاب ابن حجر في كتابه المذكور
وذكر رحمه الله الشيخ في كتابه الفتح الرباني ان منفعة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عائدة
على المصلي لانه اذا صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا وقال ابن العربي فائدة الصلاة
عليه ترجع الى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوح العقيدة وخلوص النية واظهار
المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة صلى الله عليه وسلم
وقال ابن حجر من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه مرة غفر له ذنوب
ثمانين سنة **قوله** على نبينا متعلق بمحذوف تقديره كائنان فليس من باب التنازع
وان جرى عليه بعضهم قاله ع ش اي لفقد الاشتقاق الذي هو شرط في العاملين المتنازعين
قاله الجمل **قوله** وصحبه وآله قدم الصحب على الآل مع ان الصلاة على الآل
ثبتت بخبر قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قاله لما قالوا له قد علمنا السلام
عليك فكيف نصلي عليك فقال لهم قولوا الخ والصلاة على الصحب انما هي بالقياس
عليهم لان جملة الصحب افضل من جملة الآل اي المجموع افضل من المجموع اذ فيهم

ابو بكر وعمر او يقال قدمه رعاية للسجع انتهى ع ش بزيادة وسياق الكلام على معنى
الال والصحب عند ذكر الماتن لهما **قوله** وبعد في اتيانه بهذه اللفظة ارتكاب حسن
التخلص وهو من المحسنات البديعية وكان صلى الله عليه وسلم ياتي باصلها
الذي هو اما بعد في كتبه للملوك ومراسلاته وخطبه كما روى ذلك اربعون
صحابيا قاله الزرقاني على المواهب واستشكل اقتصار المؤلف وكثيرين على
وبعد مع ان السنة جاءت باما بعد والاطناب مطلوب في الخطب فلا يكفي
الاعتذار بقصد الاختصار قاله الزرقاني ايضا وكانت فصل الخطاب لداود
عليه الصلاة والسلام لما فيها من حسن التخلص مما قبلها والانتقال الى ما بعدها
فلا تكون الا بين امرين متغايرين وقد تخلص بها الشارح من ذكر الخطبة
وانتقل بها الى ذكر سبب التاليف فكانه قال وبعد ما تقدم من البسملة والحمدلة
والصلاة والسلام على من ذكر فها انا اشرع في بيان سبب التاليف هذا الشرح فاقول
قد كنت الخ **قوله** قد كنت الخ هذا شروع في ذكر سبب تاليفه لهذا الشرح وملخصه انه
لما اختصر متن المنهاج وسماه بالمنهج سأله بعض احبابه في شرحه على الوصف الذي
ذكره فاجابه الى ذلك **قوله** في الفقه اي المؤلف في فن الفقه اي المجعول
مؤلفا محتويا على بيان الفقه ولم يبين انه على مذهب الامام الشافعي اكتفاء
بما سيبينه بعد في خطبة المتن قال ع ش وفي هذه الظرفية اشكال حاصله
ان المنهاج كغيره من اسماء الكتب اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني
والفقه كغيره من اسماء العلوم اسم للملكة او الادراك او المسائل على ما هو مقرر في
محله ولا معنى لظرفية نحو المسائل للالفاظ واجيب عنه بوجوه منها ان في بمعنى على فهو
من ظرفية المدلول للدال والمعنى اختصرت منهاج الطالبين الدال على المسائل المخصوصة او
المحصل للادراكات المخصوصة او الملكة وهذا القيد لبيان الواقع اذ لم يسم بهذا
الاسم غيره وان كان لفظ المنهاج متعددا الا انه ليس مضافا للطالبين انتهى **قوله**
محيي الدين اي محيي اهل الدين اي منقذهم من ظلمة الجهل الذي هو كالموت بنور لفاته و
محرراته او محيي للدين نفسه بتاليفه فيه وتحريره له ويجري فيه ما مر في محيي السنة
من الاستعارة اما التصريحية التبعية بتشبيه الاظهار بالاحياء واستعارته له
ثم اشتقاق محيي منه واما المكنية بتشبيه الدين بالقابل للحياة واثبات ما يخصه له
وهو المحيي ووصف الشيخ له بذلك لا ينافي ما نقل عنه انه قال لا اجعل في حل من
يسميني محيي الدين لان ذلك من باب التواضع فلا يقال مقتضى ذلك حرمة اطلاق هذا
اللفظ عليه خلافا لمن توهم فيه ذكره الشوبري وغيره ثم قال الشوبري كما ان الذي
يظهر

انتهى مستغاث من هو

سوا الاحترازي

مما يقال انها مساكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذى او قوي
فيؤذيه او ينجسه انتهت قال شيخنا والذي يظهر تحريمه فيما اذا غلب على ظنه ان به حيوانا
محترما يتاذى به او يهلك انتهى حلبي **تنبيه** قيل ونهي عن البول في البالوعة المشهورة
الآن لانها ليست معدة لقضاء الحاجة وتحت الميزاب وعلى راس الجبل والله اعلم قاله
الشوبري كابن حجر **قوله** ما قيل ان الجن تسكن ذلك ويؤيده الاثر الصحيح ان سعد
ابن عبادة بال في جحر ثم خر ميتا فسمعت الجن تقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد
ابن عبادة رميناه بسهم فلم نخطئ فؤاده قاله المناوي **تتمة** في الحديث
قال صلى الله عليه وسلم الجن ثلاثة اصناف فصنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء وصنف
حيات وكلاب وصنف يحلون ويظعنون قال الحكيم والصنف الثاني هم الذين ورد
النهي عن قتلهم في خبر نهي عن قتل ذوات البيوت وخبر نهى عن قتل الجان فان تلك في
صور الحيات وهن من الجن وهم سكان البيوت **تنبيه** قال ابن عربي رحمه الله من
الجن الطائع والعاصي مثلنا ولهم التشكل في الصور كالملائكة واخذ الله بابصارنا عنهم
فلا يراهم الا بعضنا بكشف الهي ولما كانوا من عالم اللطف قبلوا التشكل فيما يريدون من
الصور الحسنة فالصور الاصلية التي ينسب اليها الروحاني انما هي اول صورة اوجده الله
عليها ثم تختلف عليه الصور بحسب ما يريد ان يدخل فيها ولو كشف الله عن ابصارنا
حتى نرى ما تصوره القوة المصورة التي وكلها الله بالتصوير في خيال المتخيل لرأيت
مع الانسان الف صورة مختلفة لا يشبه بعضها بعضا وكما وقع التناسل بالقاء الماء في
الرحم وكان التوالد في النوع البشري وقع التناسل في الجان بالقاء الهواء في رحم
الانثى فكانت الذرية والتوالد وهم محصورون في اثني عشر قبيلة اصولا ثم يتفرعون
الى افخاذ ويقع بينهم حروب وبعض الزوابع تكون عن حربهم فان الزوبعة تقابل
رحيين تمنع كل منهما صاحبتها ان تخترقها فيؤدي ذلك الى الدور المشهود في الغبرة في
الحس فهذه حربهم لكن ما كل زوبعة حرب **تتمة** هذا العالم الروحاني اذا تشكل
وظهر صار في صورة حسية يقيده البصر بحيث لا يقدر ان يخرج عن تلك الصورة ما دام
البصر ناظرا اليه بالخاصية من الانسان فاذا قيده ولم يبرح ناظرا له وليس ثم ما يتوارى
فيه اظهر له ذلك الروحاني صورة جعلها عليه كالستر ثم خيل له مشي تلك الصورة الى
جهة مخصوصة فيتبعها بصره فاذا تبعها خرج الروحاني عن تقييده فغاب عنه وبغيبته

تزول تلك الصورة عن النظر فانها للروحاني كالنور مع السراج المنتشر في الزوايا بنوره فان
غاب جسم السراج فقد النوار فمن يعرف هذا ويجب تقييده لا يتبع الصورة بحرم وهذ
من الاسرار الالهية وليست الصورة غير الروحاني بل عينه ولو كانت بالف مكان و
اشكال مختلفة واذا تلفت صورة من تلك الصور انتقل ذلك الروحاني من الحياة
الدنيا الى البرزخ كما ننتقل نحن بالموت فلا يبقى له في الدنيا حديث مثلنا سواء والفرق
بين الجن والملائكة وان اشتركوا في الروحانية ان الجن غذاؤهم من الاجسام
الطبيعية بخلاف الملائكة عليهم الصلاة والسلام **فائدة** قال الحكيم الجن الطف
في الفهم واسرع في الذكاء من الانس لان اجسادهم من نار مارج والآدمي من تراب
فجوهرهم ارق وجوهر الآدمي اغلظ ولم تشغلهم الشهوات كشغل الآدمي فرقت جوهرهم
عونا لهم على درك الاشياء انتهى المناوي واما الشياطين جمع شيطان فهم نوع من الجن
لم يعمل خيرا قط ولا اهل له عكس الملك ويسمون بالمردة وعتاة الجن واختلفوا في
ابليس هل كان من الجن او من الملائكة فذهب الاكثرون كما قال عياض الى انه لم يكن
من الملائكة طرفة عين وقالوا انه هو اصل الجن كما ان آدم اصل الانس وانما كان
من الجن الذين ظفر بهم الملائكة فاسره بعضهم صغيرا وذهب به الى السماء فالاستثناء
في قوله تعالى الا ابليس منقطع والاستثناء من غير الجنس شائع في كلام العرب قال تعالى
~~ما لهم به من علم الا اتباع الظن~~ ورجح الاسيوطي بانه الذي دلت عليه الظواهر
وقيل انه كان من الملائكة ولا يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز ان
يقال انه من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس رضي الله عنهما روى ان
من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس وعزاه القرطبي للجمهور
وصححه النووي بانه لم ينقل ان غيرهم امر بالسجود وان الاصل ان الاستثناء
من الجنس وقول النووي لم ينقل امر غيرهم مردود لحكاية ابن عقيل في تفسيره وغيره
قولا بان الملائكة وجميع العالم امروا وخصوا بالخطاب دون غيرهم لكونهم
وكان من عداهم تبعا فيكون الضمير في قوله فسجدوا راجعا ~~للقبيلتين~~
من الملائكة وجميع العالم فكانه قال فسجد المامورون بالسجود الا ابليس
~~يمكن~~ الجمع بين هذين القولين اعني قول من قال انه من الجن وقول من قال
انه من الملائكة ~~بان يقال~~ لعل هناك ضربا من الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات

وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن يشملهما
فكان ابليس من هذا الصنف كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما فلذلك صح عليه
التغير عن حاله والهبوط عن محله كما اشار اليه بقوله تعالى الا ابليس كان من الجن ففسق
عن امر ربه لا يقال كيف يصح ذلك والملائكة خلقت من نور والجن من نار لما روت
عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال خلقت الملائكة من نور وخلق
الجن من مارج من نار لانه كالتمثيل لما ذكرنا فان المراد بالنور الجوهر المضيء والنار
كذلك غير ان ضوءها مكدر مغمور بالدخان محذور عنه بسبب ما يصحبه من فرط الحرارة
والاحراق فاذا صارت مهذبة مصفاة كانت محض نور ومتى نكصت عادت الحالة
الاولى جذعة ولا تزال تتزايد حتى ينطفئ نورها ويبقى الدخان الصرف قاله البيضاوي
وهذا اشبه بالصواب واوفق للجمع بين النصوص والله تعالى اعلم وابليس وزن
افعيل مشتق من الابلاس وهو الياس من رحمة الله فلم ينصرف لانه معرفة ولا نظير له في الاسماء
فشبه بالاعجمية قاله ابو عبيدة وغيره وقال الزجاج وغيره هو اعجمي لا اشتقاق له فلم
ينصرف للعجمة والتعريف قال النووي وهو الصحيح وحكى الثعلبي عن ابن عباس قال
اسمه بالسريانية عزازيل وبالعربية الحارث وفي الدميري قال اكثر اهل اللغة انما
سمي ابليس لانه ابلس من رحمة الله وهو اول من حسد وتكبر وسبب تكبره انه كان
رئيس ملائكة سماء الدنيا وسلطانها وسلطان الارض وكان من اشد الملائكة
اجتهادا واكثرهم علما وكان يسوس ما بين السماء والارض فرأى لنفسه بذلك شرفا
وعظمة فذلك الذي دعاه الى الكبر فعصى فمسخه شيطانا رجيما وعن القرطبي انه
عبد الله ثمانين الف سنة وفي منتهى النقول تسعين الف سنة وقال الخميس ما بين
واربعين الف سنة وفي المشكاة عبد الله في السماء سبعمائة الف وسبعين الفا
وخمسة آلاف سنة وعبد الله في الارض فلم يترك موضع قدم الا سجد فيه سجدة
فصار عمله هباء منثورا اي لا نفع فيه لعدم شرطه قال القرطبي لا خلاف انه كان
عالما قبل كفره فمن قال كفر جهلا قال سلب العلم عند كفره ومن قال عنادا قال كفر ومعه
علمه واختلف هل كان قبله كافر فقيل لا وهو اول من كفر وقيل كان قبله قوم
كفار وهم الجن الذين كانوا في الارض وفي السيرة الحلبية خلق الله الجان في الارض

قبل آدم بستين الف سنة قال ولعل هذا هو المعني بقول بعضهم خلق الله قبل آدم
خلقا على صورة البهائم ثم اماتهم قبلهم الحن والبن والطم والرم والحسن والبسن
فافسدوا في الارض وسفكوا الدماء فبعث لهم ابليس في جند من الملائكة فدبروهم
في الجزائر والجبال انتهى وفي الكبريت الاحمر للشعراني في الباب التاسع كان الجان في
الارض قبل آدم بستين الف سنة قال واول من سمي من الجن شيطانا اول من عصى
وهو الحارث فابلسه الله وابعده وليس هو ابا للجن كما توهم وانما هو واحد منهم
وهو اول الاشقياء من الجن كما ان قابيل اول الاشقياء من البشر وقال فيه ايضا
ما نصه وقال في الباب الثلاثين وثلثمائة لقد طفت بالكعبة مع قوم لا اعرفهم فانشدوني
بيتين حفظت واحدا ونسيت الآخر لقد طفتم كما طفنا سنينا بهذا البيت
طرا اجمعينا وقال لي واحد منهم اما تعرفني فقلت لا قال انا من اجدادك الاول فقلت
له كم لك منذ مت فقال لي بضع واربعون الف سنة فقلت له ليس لآدم عليه السلام
هذا القدر من السنين فقال لي عن اي آدم تقول عن هذا الاقرب اليك او عن غيره فتذكرت
حديثا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق مائة الف آدم فقلت قد
يكون ذلك الجد الذي نسبني اليه من اولئك والتاريخ في ذلك مجهول مع حدوث
العالم بلا شك فان العالم لا يصح له رتبة الاولية لانه مفعول لله تعالى وقال
فيه ايضا ما نصه وقال في الباب السابع اعلم ان الانسان آخر جنس موجود من
العالم الكبير وآخر صنف من المولدات قال واظهر الله تعالى خلق المولدات من الجمادات
والنباتات والحيوانات بعد انتهاء خلق العالم الطبيعي باحدى وسبعين الف سنة
ثم خلق الله الدنيا بعد ان انقضى من مدة خلق العالم الطبيعي اربع وخمسون الف سنة
ثم خلق الآخرة اعني الجنة والنار بعد الدنيا بتسعة آلاف سنة ولهذا سميت آخرة
لتاخر خلقها عن الدنيا هذه المدة وسميت الدنيا الاولى لانها خلقت قبلها ولم
يجعل الله تعالى للجنة والنار امدا ينتهي اليه بقاؤهما فلهما الدوام قال وخلق
الله تعالى طينة آدم بعد ان مضى من عمر الدنيا سبعة عشر الف سنة ومن عمر الآخرة
التي لا نهاية لها في الدوام ثمانية آلاف سنة واطال في ذلك انتهى ما اردت نقله
من الكبريت الاحمر وقال الكسائي في القصص قال وهب رحمه الله لما خلق الله تعالى
نار السموم وهي نار لا حر لها ولا دخان فخلق منها الجان لقوله تعالى والجان خلقناه من
قبل

قبل من نار السموم فخلق الله خلقا عظيما وسماه مارجا وخلق منه زوجة وسماها مارجة
فواقعها فحملت بالجان ثم ولد للجان ولد فسماه الجن فمنه تفرعت قبائل الجن ومنه ابليس
اللعين وكان يولد للجن الذكر وللجان الانثى فيتزوجون الذكر بالانثى فصاروا سبعين
الف ذكر وانثى ثم ازدادوا عددا حتى بلغوا مثل الرمل وتزوج ابليس وكان اسمه عزازيل
بامراة من ولد الجان يقال لها روحا بنت شلشابيل فولدت منه تلبيس وقطربه في بطن
واحد ثم شعله وشعليه في بطن ثم زهرود وهرة في بطن ثم شيصبان وشيصبة في
بطن ثم قفطس وقفطسه في بطن ثم كثر اولاد ابليس اللعين حتى صاروا لا يحصون وكانوا
يهيمون على وجوههم كالذر والنمل والبعوض والجراد والطيور في الكثرة وكانوا يسكنون
المفاوز والغياض والحمامات والطرق والمزابل والمجاري والنواويس وكل موضع
فاحش ومظلم حتى امتلأت منهم الاقطار ثم تمثلوا على صور الدواب والبغال
والحمير والابل والغنم والبقر والكلاب والسباع فلما امتلأت الارض من ذرية ابليس
لعنه الله اسكن الله الجان الهواء دون السماء واسكن الجن واولادها في سماء الدنيا
وامرهم بالعبادة والطاعة فذلك قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
قال واوحى الله تعالى الى الملائكة اني خلقت دارين احداهما من رحمتي والاخرى من سخطي
فانظروا اليهما فنظرت الملائكة الى جهنم ودركاتها واطباقها والوان عذابها فسالت الله
ان يخبرهم لمن هي قال فانطق الله تعالى النار فقالت خلقت مسكنا وعذابا للعاصين و
المذنبين والكافرين بتوحيد الله ثم نظروا الى الجنة والى ما اعد الله تعالى لاهلها فقالت
آلهنا لمن خلقتها فانطق الله الجنة فقالت قد افلح المؤمنون فقالت خلقت
لنا ونحن المؤمنون فقالت الجنة الذين هم في صلاتهم خاشعون الى قوله الذين يرثون
الفردوس هم فيها خالدون فعلموا انها مخلوقة لغيرهم ثم قال الله تعالى اني خلقت هذه الدار
لاهل طاعتي ممن اخلقه بيدي وانفخ فيه من روحي واسجد له ملائكتي ممن افضله على
جميع خلقي قال وكانت السماء تفتخر على الارض وتقول رفعت فوقك فانا الخلق الاول
الاعلى وانا مسكن الملائكة وفي العرش والكرسي والشمس والقمر والنجوم وفي خزائن
الرحمة ومني ينزل الوحي عليكي فقالت الارض آلهي خلقتني ارضا واودعتني عروق
الاشجار والنبات والعيون وارسيت على ظهري الجبال وخلقت في هذه الثمار فلمن

خلقها يا رب وهذه السماء تفتخر علي بما تعلم وانا وحشة ما على ظهري من يذكرك
قال فنوديت الارض ان اسكني فاني خالق من اديمك صورة لا مثل لها في الجن و
الانس وارزقه العقل واللسان واعلمه من علمي وانزل عليه من كلامي ثم املاء منه
على ظهرك وبطنك وشرقك وغربك فافتخري يا ارض على السماء بذلك فاستقرت
الارض وهي مع ذلك بيضا نقيه كانها الفضة قال فاشرفت الجان على الارض
ونظرت الى ما فيها من الوحوش والسباع والهوام وسالت الله تعالى ان تهبط اليها
فاذن لها بذلك على ان يعبدوا ربهم ولا يعصونه فنزلوا الارض وهم سبعون الف
قبيل فعبدوا الله حق عبادته دهرا ثم اخذوا في المعاصي وسفك الدماء حتى استغاثت
الارض منهم وقالت يا رب يكون على ظهري من يعصيك فاوحى الله تعالى اليها ان
اسكني فانا ابعث اليهم رسولا قال كعب فاول نبي بعث كان نبي اسمه عامر بن عمير
ابن الجان فقتلوه حتى بعث اليهم ثمانماية نبي في ثمانماية عام في كل سنة نبيا وهم
يقتلونهم فلما قتلوهم اوحى الله الى اولاد الجن الذي في السماء ان ينزلوا الى الارض فنزلوا
ومعهم ابليس اللعين وقاتلوا اولاد الجان حتى الجوهم الى بقعة من الارض فارسل الله
عليهم نارا فاحرقتهم فسكن ابليس الارض مع الجن وعبدوا الله فيها حق عبادته و
كانت عبادة ابليس اكثر من عبادتهم فرفعه الله الى سماء الدنيا لكثرة عبادته فعبد الله
فيها الف سنة ثم رفعه الله الى السماء الثانية فعبد الله فيها الف سنة حتى اتى السماء
السابعة وكان ابليس يعبد الله في كل سماء يوما مقداره الف سنة وكان اللعين بمنزلة
عظيمة بحيث اذا مر به جبريل وميكائيل وغيرهم من الملائكة يقول بعضهم لبعض
لقد اعطى الله لهذا العبد من القوة على طاعة ربه ما لم يعطه احدا من الملائكة فلما كان
بعد ذلك ~~دهرا طويلا~~ بدهر طويل امر الله تعالى جبريل عليه السلام ان يهبط الى الارض
فيقبض من سهلها وحزنها وجبلها قبضة ليخلق منها خلقا جديدا يجعله افضل
الخلائق قال فعرف ابليس لعنه الله ذلك فهبط حتى وقف على وسط الارض وقال اني
جئتك ناصحا قالت الارض وما نصحك يا راس الزاهدين فقال ان الله يريد ان يخلق
منك خلقا يفضله على جميع الخلائق وان من يعصيه يعذبه بالنار وقد ارسل اليك جبريل
فاقسمي عليه ان لا يقبض منك شيئا قال فلما هبط جبريل نادته الارض يا جبريل بحق من
ارسلك الي لا تقبض مني شيئا واني اخاف ان يخلق ربي من قبضتك خلقا يعصيه ليعذبه
بالنار فارتعد جبريل من ذلك ورجع ولم ياخذ منها شيئا وارتعد كل شيء وقال
الهي

الهي وسيدي انت اعلم بما قالت الارض فبعث اليها ميكائيل ليأتيه بالقبضة فكان
حاله كحال جبريل عليهما السلام فبعث الله اليها ~~ميكائيل~~ ملك الموت عليه السلام فاتاها
فلما هم ان يقبض ما امر الله تعالى به اقسمت عليه ايضا فقال لها ملك الموت وعزة ربي لا
اعصيه فيما امرني به ثم قبض منها قبضة من جميع بقاعها عذبها ومالحها حلوها ومرها
طيبها وخبيثها وكل بني آدم مخلوقون من هذه القبضة فلما رجع ملك الموت بالقبضة
وقف اربعين عاما لا يتكلم فاتاه النداء يا ملك الموت ما صنعت فاخبره بقسمه وقسم
الارض عليه فقال تعالى وعزتي وجلالي لاخلقن مما جئت به خلقا ولوسلطنك
على قبض روحهم لقلة رحمتك لهم ثم جعل الله تعالى نصف تلك القبضة في الجنة و
نصفها في النار ثم قال انا الذي لا اله الا انا اقضي ولا يقضى علي احد ثم ذكر خلق
آدم الخ ما اطال به ~~انتهى~~ انتهى وقال العلامة ابن حجر في التحفة ما نصه **فائدة**
الجن اجسام هوائية او نارية اي يغلب عليهم ذلك فهم مركبون من العناصر الاربعة
كالملكية على قول وقيل ارواح مجردة وقيل نفوس بشرية مفارقة عن ابدانها وعلى كل
فلهم عقول وفهم ويقدرون على التشكل باشكال مختلفة وعلى الاعمال الشاقة في
اسرع زمن وصح خبر انهم ثلاثة اصناف ذوا اجنحة يطيرون بها وحيات وآخرون
يحلون ويظعنون ونوزع في قدرتهم على التشكل ~~بما~~ بما استلزامه رفع الثقة بشيء
فان من راى ولو ولده يحتمل انه جني تشكل به ويرد بان الله تعالى تكفل لهذه الامة
بعصمتها عن ان يقع فيها ما يؤدي لمثل ذلك المترتب عليه الريبة في الدين ورفع الثقة
بعالم وغيره فاستحال شرعا الاستلزام المذكور قال الشافعي رضي الله عنه ومن زعم انه
رآهم ردت شهادته وعزر لمخالفته القرآن وكان المصنف اخذ منه قوله مرة منع التفضيل
بين الانبياء عزر لمخالفته القرآن وحمل بعضهم كلام الشافعي على زاعم رؤية صورهم
التي خلقوا عليها ولما عرف البيضاوي الجن في تفسير قل اوحي بنحو ما مر قال وفيه دليل
على انه ما رآهم ولم يقرأ عليهم وانما اتفق حضورهم في بعض اوقات قراءته فسمعوها
فاخبر الله تعالى بذلك انتهى وكانه لم يطلع على الاحاديث الصحيحة الكثيرة المصرحة برؤيته
صلى الله عليه وسلم لهم وقراءته عليهم وسؤالهم منه الزاد لهم ولدوابهم على كيفيات مختلفة
ولا يسقط عنا ما كلفنا به من نحو اقامة الجمعة او فروض الكفايات بفعلهم لما مر انهم وان
ارسل اليهم صلى الله عليه وسلم وكلفوا بشرعه اجماعا ضروريا فيكفي سكوت لهم تكاليف اختصوا
بنا

بها لا نعلم تفاصيلها ولا ينافي هذا اجراء غير واحد عليهم بعض الاحكام كانعقاد الجمعة بهم معنا وصحة امامتهم لنا والجمهور على ان مؤمنيهم مثابون ويدخلون الجنة وقول ابي حنيفة والليث لا يدخلونها وثوابهم النجاة من النار بالغوا في رده على انه نقل عن ابي حنيفة انه احتج بدخولهم بقوله لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان ومنها غير ذلك انتهى وكتب سم عليها قوله لمخالفته القرآن ان اريد قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فهو مشكل بان غاية ما في الآية اثبات حالة مخصوصة وهي تمكنهم من رؤيتنا في حالة لا نراهم فيها وليس فيها عموم ولا حصر وذلك لا ينافي ان حالة اخرى نراهم فيها خصوصا وقد وردت الادلة برؤيتهم فليتامل انتهى وقال الزرقاني على المواهب وبرؤية الجن صرح في الحديث الصحيح واما قوله انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب ولو كانت رؤيتهم محالة لما قال صلى الله عليه وسلم في الشيطان لقد هممت ان اربطه حتى تصبحوا فتنظروا اليه كلكم انتهى وكتب سم عليها ايضا قوله وكانه المهم اخذ منه قوله من منع التفضيل بين الانبياء عزر لمخالفته القران قد يشكل ذلك بانه ان اريد منع التفضيل مع الاطلاع على ما ورد في القران الكريم من التصريح بالتفضيل كقوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وعدم تاويله فلا ينبغي الاقتصار على التعزير بل ينبغي الحكم بالكفر لان ذلك رد للقرآن من غير عذر وان اريد منع التفضيل مع الجهل بما ورد في القرآن او مع اعتقاد تاويله على وجه يعذر فيه فلا ينبغي التعزير لعذره فليتامل انتهى وقال بعضهم ان ابليس بعد ان طرد ولعن صار احد تحته ذكورا واناثا فيضرب كل يوم فخذا في فخذ فيتولد من ضربه ذرية له من الشياطين عددهم كثير يخرجون بسرعة وينتشرون في نواحي الارض للافساد على بني آدم **قوله** ومهب ريح اي محل هبوبها فهو اسم مكان اصله مهبب على وزن مفعل بفتح الميم والعين نقلت فتحة الباء الاولى الى الهاء وادغمت في الثانية انتهى بريمابي وكتب ايضا ومهب ريح اي موضع هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع فلا كراهة في غير وقت الهبوب كما اعتمده م ر وخالف في ذلك ابن حجر والخطيب فقالا يكره ذلك وان لم تكن هابة بالفعل انتهت اي لانها قد تهب بعد شروعه في البول او الغائط المائع ولا في مهب ريح اي جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن فيكره ذلك وان لم تكن هابة

المائع فترد عليه الرشاش ومنه المراحيض المشتركة فينبغي البول في اناء وافراغه فيها ليسلم من النجاسة والمراحيض هي بيوت الخلاء كما يقع في نحو الربطات اتخاذ مراحيض متعددة المنافذ متحدة البناء فيبنى بناء واسع مسقوفا وتفتح اليه منافذ متعددة ويبنى لكل منفذ حائط يستره عن الاعين له باب يختص به وهذه صورته على التقريب فالخط الطويل السفلي مع الخطوط القصار المقابلة له صورة البناء والفواصل بين القصار هي صورة المنافذ والقباب التي فوق القصار هي صور الجدران الساترة فليتامل افاده المدني وبعض الفضلاء ووجه الكراهة ان الهوى ينفذ من احدها مستقلا فاذا برز من تصعد منفذ آخر فيرد الرشاش الى قاضي الحاجة انتهى مدني

وكتب ايضا ومهب ريح هذا في البول ظاهر ومثله الغائط اذا كان مائعا اخذا من العلة حف فيستدبر الريح في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشش بذلك وعبارته في شرح ولا يكره استدبار الريح عند التغوط بغير مائع خلافا لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه اذ ذلك لا يقتضي الكراهة انتهت **قوله** لئلا يصيبه رشاش الخارج اي بول او غائط رقيقا وهذا اولى من اقتصار الجلال المحلي على الاول والحاصل انه ان كان يبول او يتغوط مائعا فقط كره له استقبالها اي الريح واستدبارها او يبول فقط كره له استقبالها او يتغوط مائعا فقط كره له استدبارها كما فهم ذلك كله من التعليل بخوف عود الرشاش انتهى ايعاب **قوله** ومتحدث للناس اي مملوك له او مباح اما اذا كان ملك الغير فيحرم حيث علم انه يتاذى بان لم يرض بذلك او لم ياذن له انتهى حمل وحل كراهة البول والغائط في المتحدث حيث كانوا يتحدثون فيه بحديث مباح اما اذا كانوا يتحدثون بحديث حرام فلا كراهة بل لا يبعد ندبه وربما وجب ان تعين طريقا لمنعهم من ذلك و اما الحديث المكروه فينبغي فيه عدم الكراهة ايضا قاله الشوبري والحلبي **قوله** وطريق اي مسلوك وان لم يكثر طارقوه طب وهو مفرد وجمعه طرق والمراد به محل

مرور الناس ولو بالصحراء اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه نعم لا كراهة في مملوك له
اهـ برماوي ويحل كراهة ذلك اي البول والغائط في الطريق اذا كان الطريق مباحا
اما المسبل والموقوف وملك الغير فيحرم عليه قضاء الحاجة فيه قال مد على خط واذا
قضى حاجته في الطريق وتلف بها شيء لم يضمن ويفرق بينه وبين التلف بالقمامات
حيث يضمن واضعها بان الغالب في الحاجة ان تكون عن ضرورة والحق غير الغالب بالغالب
كما يؤخذ من ع ش انتهى حفني وعبارة ع ش على م ر ولو زلق احد فيه وتلف فلا
ضمان على الفاعل وان غطاه بتراب ونحوه لانه لم يحدث في التالف فعلا وما فعله
جائز له انتهى **وسئل** العلامة الزيادي عما لو تغوط في الطريق فهل يجب عليه ان يغطيه
بتراب مثلا ام لا فاجاب بانه لا يغطيه بل يبقيه بحاله ليجتنب انتهى برماوي
قوله اتقوا اللعانين اللعنة هي الفعلة التي يلعن بها فاعلها لان من فعلها شتم ولعن
فلما كانت سببا لذلك اضيف الفعل اليها وفي رواية لمسلم وابي داود اللاعنين قال النووي
وهما روايتان صحيحتان قال المناوي وكان المناسب ان يقول الملعونين لانهما ملعونان
لا لاعنان واجيب بانهما لما تسببا في لعن الناس لهما نسب اللعن اليهما فيكون
مجازا مرسلا في الحديث مجازان انتهى شيخنا عطية وهذا يقتضي ان التجوز في الاسناد
فيكون مجازا عقليا من اسناد الوصف الذي حقه ان يسند للفاعل في نفس الامر الى
المفعول وذلك لان هذين الشخصين في نفس الامر ملعونان والعلاقة تسببهما
في لعن الناس لهما هذا ويصح ان يكون مجازا في الطرف حيث شبه اللعن الواقع عليهما
بالواقع منهما بجامع تعلقه بكل منهما واستعير اللعن الواقع منهما للواقع عليهما و
اشتق منه اللعانان بمعنى الملعونين وح فالاسناد حقيقي لا تجوز فيه فالتجوز
اما في الطرف واما في الاسناد لا فيهما معا كما توهمه البعض انتهى جمل والمناسب
لقوله اتقوا ان يحمل على الفعلين فيكون قوله فقال الذي على حذف مضاف اي تخلي
الذي وتكون المطابقة بحسب المعنى فلا يلزم الافراد ويجوز ان يحمل على الشخصين
بتقدير اتقوا فعل اللعانين وهو ظاهر قوله تسببا الخ فلا حذف في الذي يتخلى
والمطابقة بحسب المعنى وقال العلامة المناوي اي لعان الماخوذ من لاعن اسم
فاعل بمعنى ملعون كقولهم سر كاتم بمعنى مكتوم انتهى برماوي وعبارة المدابغي
على خط اتقوا اللعانين اي اجتنبوا فعل اللعانين مرحومي اي اتقوا تخلي

اللعانين

اللعانين قال او ما تخلى اللعانين قال تخلي الذي الخ انتهت **قوله** الذي يتخلى
الخ انما عدل عن الاخبار بالمثنى الى المفرد اشارة الى انهما لخستهما كالشيء الواحد او يقال
المطابقة موجودة لان الذي يطلق على المثنى والجمع كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا
انتهى مرحومي او يقال او بمعنى الواو كانه قيل الذي يتخلى في طريق الناس والذي يتخلى
في ظلهم انتهى ع ش وعبارة مد قوله او في ظلهم او للتنويع وفي رواية او في مجالسهم
فيكون شاملا لمواضع الشمس في الشتاء انتهت **قوله** او في ظلهم الظل لغة الستر
ومنه انا في ظل فلان وعرفا امر وجودي خلق لنفع البدن يدل عليه الشمس تكون في الدنيا
بلا ليل وظل ممدود ولا شمس انتهى مناوي وقال بعض الفضلاء الظل بكسر المعجمة لغة
نقيض الفيء او هو الفيء او هو بالغداة والفيء بالعشي جمعه ظلال وظلول واظلال
كما في القاموس والمراد به اصطلاحا في الاشياء القائمة على بسيط الارض او على
غيره انتهى **قوله** تسبب اي اللعن **قوله** والمعنى احذروا ~~...~~ الخ اي كما يرشد اليه
اتقوا لان الذي يتقى ويحذر حقيقة انما هو الفعل لا الشخص وفيه ان الاتقاء
للشخص انما هو باعتبار ما يصدر عنه من فعله **قوله** سبب اللعن اي الذي هو التخلي
في طريق الناس والتخلي في ظلهم **قوله** المذكور نعت سبب قال ولا يتعين بل يجوز
ان يكون نعتا للعن لكن ما ذكره هو المتبادر انتهى مد على خط **قوله** مواضع اجتماعهم
اي لنحو حديث مباح اما الحرام فلا يكره كما تقدم بل لو قيل بندبه تنفيرا لهم لم يبعد وقد
يجب ان لزم عليه دفع معصية ولا يكره في الاجتماع المكروه ان يتقي ذلك او ظنه
وينبغي في الشك الكراهة نظرا الى ان الاصل في الاجتماع الاباحة انتهى برماوي
قوله وظاهر كلامهم ان التغوط في الطريق مكروه اي كراهة تنزيه وهو المعتمد
قوله لما فيه من ايذاء المسلمين دفع بانه غير محقق **قوله** ونقل في الروضة الخ اي ويدل
له لعنه في الحديث لان اللعن هو اللائق بمرتكب المعصية واما مرتكب المكروه
فالظاهر انه لا يجوز لعنه على العموم وقد يقال يجوز ذلك اذا كان المكروه فيه
ايذاء كما هنا واكل ذي الريح الكريه ودخول المسجد فليحرر عناني وهو كتب ايضا
ونقل في الروضة الخ مرجوح قال العلامة ابن حجر وهو وجه وان سكتا عليه في الشهادات
للعلم به مما ذكرناه هنا انتهى برماوي **قوله** عن صاحب العدة انه حرام ضعيف

وهو ~~الحسن~~ ابو عبد الله الحسين بن علي الطبري ممن اخذ عن القاضي ابي الطيب والشيخ
ابي اسحاق الشيرازي والعنه هنه بضم العين المهملة شرح على الابانة للفوراني
انتهى ملخصا من حلبي وبرماوي ثم يقال اذا كثرت العذرات والاقذار على الطرقات
احتبس القطر من السماء انتهى شربيني قوله وتحت ما اي شجر يثمر اي ما من شانه
ذلك وان لم يبلغ اوان الاثمار عادة كالودي الصغير و~~...~~ المراد بتحت
ما يصل اليه الثمر الساقط غالبا عادة وبالثمر ما يقصد به الانتفاع اكلا كالتفاح
او شما كالياسمين او تداويا كورق الورد او دبغا كالقرظ او استعمالا كالسدر او غير
ذلك مما تعافه الانفس الانتفاع به بعد تلويثه انتهى برماوي فالتعبير بالشجر جري
على الغالب فيشمل ماله ساق وما لا ساق له و~~...~~ محل الكراهة في البول والغائط
~~تحت ما يثمر اذا كانت الثمرة له والارض له او كانا مباحين واما اذا كانت الثمرة~~
~~له دون الارض فان كان المالك يرضى بقضاء الحاجة فيها اي الارض~~ وكتب ايضا قوله
وتحت ما يثمر ينبغي اذا كانت الثمرة له والارض له او كانا مباحين واما اذا كانت الثمرة
له دون الارض فان جاز له قضاء الحاجة بان كان المالك يرضى بذلك فالكراهة
من جهة الثمرة وان لم يجز جاءت الحرمة ايضا وان كانت الارض له دون الثمرة فالكراهة
للثمرة والا فالحرمة ايضا انتهى سم تنبيه قال العبادي وسقي الشجر بالماء النجس
كالبول اخذا من العلة فراجعه انتهى ق ل على المحلي قوله صيانة للثمرة المأكولة او
المشمومة او نحوها من التلويث ومن ثم لو اعتيد اتيان ما يزيل ذلك قبلها انتفت
الكراهة قوله فتعافها الانفس في المختار عاف الرجل الطعام والشراب يعافه
عيافا كرهه فلم يشربه فهو عايف انتهى والظاهر ان هذا الفعل منصوب عطفا
على المصدر قبله باضمار ان وان على اسم خالص فعل عطف تنصبه ان ثابتا او منحذف
انتهى حمل قوله ولا فرق بين وقت الثمرة لا يدخل في ذلك ما من شانه نوعه ان يثمر لكنه
لم يبلغ اوان الاثمار عادة كالودي الصغير وهو ظاهر سم على المنهج وانما لم يحرموا ذلك
اي البول والغائط تحت ما يثمر لان التنجيس غير متيقن والكراهة في الغائط
اشد وفي الشرح الصغير للرافعي اخف والاول اظهر لان مكان البول يطهر بالماء و
بجفافه بالشمس والريح ومرور الزمان في قول بخلاف الغائط فان مكانه
لا يطهر الا بازالته لا بصب الماء عليه ويمكن ان يقال انها في الغائط اخف
من

المنهج ما نصه ولو كان الغلق بالقفل ولو في الابتدا ولو ضاع مفتاحه
ولو في الابتدا ايضا بخلاف المسمرة ابتداء انتهى شيخنا وعبارة البرماوي
قوله اغلقت ابوابها اي ولو بقفل او ضبة ليس مفتاح ما لم تسمر
انتهت وفي ق ل على الجلال فان سمرت ولو في الاثناء كره وان مرقى
دكة او سطح ليس لهما غيره وكبناء حائل بينهما وقيده شيخنا الرملي
كابن حجر بما اذا كان بامرهما والا فلا يضر قال بعض مشايخنا ويجري
مثله في التسمير وغيره مما مر انتهى انتهى وكتب ايضا فان لم تكن نافذة
اي بان سمرت الابواب او كان سطح ولا مرقى له منه انتهى برماوي
قوله غير مسمرة عبارة ابن حجر وسواء اغلقت تلك الابواب
ام لا بخلاف ما اذا سمرت على ما وقع في عبارات لكن ظاهر المتن وغيره
انه لا فرق وجرى عليه شيخنا في فتاويه ~~فقال في مسجد~~ انتهى قوله
كبئر وسطح تقدم انه لا بد في ~~...~~ منهما من امكان
المرور منها الى المسجد عادة بان يكون لهما مرقى الى المسجد وان
سلالم الابار المعتادة الآن للنزول منها لاصلاح البئر وما فيها لا يكتفى
بها لانه لا يستطرق منها الا من له خبرة وعادة بنزولها بخلاف غالب الناس
وان العلة في ذلك كون المدار على الاستطراق العادي قوله ومنارة
داخلة فيه عبارة ابن ومنارته التي بابها فيه انتهت وقضيتها ان مجرد
كون بابها فيه كاف في عدها من المسجد وان لم تدخل في وقفيته و
خرجت عن سمت بنائه وما نقلناه فيما الوجه بعض المتمم عن المسجد
موافق له انتهى ع ش عليه قوله وعلم انه يضر الشباك اي لانه غير نافذ
وان كان في جدار المسجد ان كان بحيث لو اراد الوصول الى الامام خرج
من الجدار الى خارج المسجد وحصل استدبار للقبلة انتهى برماوي على المنهج
قوله ومثل المسجد رحبته الخ عبارة الغزي على الجلال ورحبة المسجد هي
بفتح الحاء عدها الاكثرون منه ونقلوا المذهب سواء اتصلت به او
حال بينها وبينه نحو طريق ونزلها ابن حجر اذا كانت منفصلة منزلة المسجد

آخر واستحسنه في الشرح الصغير انتهت وقوله

الرحبة من الحريم اي بعلامة كما قاله الغزي على الجلال

بين المسجدين او المساجد او المسجد نهر طارئ اي تيقن طروه بخلاف

ما لو شك انتهى ابن قاسم على المنهج اي فلا يكونا كالمسجد الواحد وعلى هذا

محكم الطريق يخالف حكم الرحبة في صورة الشك لقوله اي م ر في الرحبة

سواء اعلم وقفيتها مسجدا ام جهل امرها عملا بالظاهر انتهى ع ش عليه

الحال الثاني من احوال هذا الشرط ما لو جمع الامام والمأموم

غير مسجد وكانا بفضاء وهو المكان الواسع المنبسط والمراد

به هنا ان لا يكون بين الامام والمأموم بناء وهذا يشمل ما لو كانا في مكان

واسع محوط ببنيان او في مكان واسع مسقف على عمد من غير تحويط

ببناء او في مكان واسع محوط مسقف كبيت واسع ~~...~~ انتهى من حاشية

الجمل ~~وحاشية الغزي على الجلال~~ ومثل الفضاء ما لو وقف احدهما

بسطح والآخر بسطح وان حال بينهما شارع ونحوه مع امكان التوصل

عادة انتهى شرح م ر اي بان يكون لكل من السطحين الى الشارع الذي

بينهما سلم يسلك عادة انتهى ابن قاسم على المنهج انتهى ع ش عليه وسواء

الفضاء المملوك والوقف والمبعض اي الذي بعضه وقف

وبعضه ملك والموات الخالص والموات المبعض اي الذي بعضه

ملك وبعضه موات كما في المنهاج وشرحه لم ر وشرط صحة

القدوة في هذا ~~الشرط الحال ان يعد مجتمعين فيه عرفا~~

وذلك بان لا يزيد ما بينهما من المسافة ولا ما بين كل صفين على

ثلثمائة ذراع بذراع الآدمي اليد المعتدلة تقريبا فلا تضر زيادة

غير متفاحشة كثلاثة اذرع ونحوها وما قاربها لان العرف

يعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه وقيل تحديد فتضر

اي زيادة كانت وغلط الماوردي قايله وكانهم اغتفروا

الثلاثة هنا ولم يغتفروا في القلتين اكثر من رطلين لان

~~على ما مر~~ لان المدار هنا على العرف وثم على قوة الماء وعدمها

ولان

الحال الثاني ما لو جمع الامام والمأموم غير مسجد وكانا بفضاء

الشرط انما يتحقق في هذا الحال اعني ما لو جمع الامام والمأموم غير مسجد وكان ذلك الغير فضاء ان عدهما العرف مجتمعين وذلك